جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
عريف أحلام

يوم: 2022/06/29

القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوشريط حسناء	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام ثمرة جهدي وأدعوه أن ينفع به غيري

عملا بقوله تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل/١٩]

كما أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة "**بلجراف سامية**" التي شرفتني بقبولها الإشراف على المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة، وأدعوا لها بدوام الصحة والعافية

وأشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر الخالص والتقدير إلى أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تدريسي طيلة مساري الدراسي ولكل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة الذين منحوا لنا يد المساعدة

و أشكر زميلي "**نوي أحمد**"

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي عملي هذا

إلى من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

"أمي الحبيبة"

إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون

"أبي العزيز"

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار

"إخوتي وأخواتي"

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل أصدقائي وأحبتي

إلى كل زملائي في الدراسة

مقدمة

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص وتشهد قواعده تطورا دائما ، حيث يختص بالمجال التجاري الذي يتميز بالسرعة والإئتمان، كما تتضمن أحكامه نصوصا صريحة تطبق على فئة التجار وأعمالهم التجارية، وقيام التجار بهذه الأعمال هو ما يكسبهم الصفة التجارية، حيث يترتب عنها وجوبا خضوع الشخص لإلتزامات التاجر التي تتمثل في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري الذي يمثل موضوع دراستنا.

عرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى في نواحي القرن الثالث عشر في عهد نظام الطوائف؛ حيث كانت طوائف التجار تسجل أسماء الأعضاء في سجل خاص؛ وذلك بقصد التنظيم المهني لتلك الطوائف ولحصر أسماء العاملين في كل طائفة من طوائف التجار والمهن المختلفة.

لكن زال هذا الشكل من السجل التجاري بقيام الثورة الفرنسية في سنة 1789م؛ فتطورت وظيفته وأصبح أداة للإشهار ومرجعا للإستفادة منه في التخطيط الإقتصادي كما تعتبر البيانات التي يتضمنها حجة على الغير.

والسجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل يدون عليها المعلومات الخاصة بالتاجر (طبيعيا كان أو معنويا) المطلوبة قانونا، ويعرف بأنه ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

وخضع نظام السجل التجاري في الجزائر لعدة مراحل تميز كل منها بصدور مراسيم تختص في تنظيم السجل التجاري من بينها قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أن المشرع الجزائري أوكل مهمة مسك وتنظيم السجل الإداري لجهة إدارية وتتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا تحت إشراف ومراقبة القضاء.

ويقوم السجل التجاري بدورين أساسيين أولهما دعم الإئتمان فالقيد يتضمن إشهار قانوني لمركز التاجر الطبيعي أو المعنوي وكذلك مركزه المالي؛ فيتمكن الغير من الإطلاع على وضعية التاجر المالية وأهليته وموطنه التجاري الرئيسي ومدى ملكيته لمحله التجاري وكذا مسؤوليته إن كان شخصا طبيعيا، أما في حالة كونه شخصا معنويا يمكن للغير الاطلاع على

محتوى العقود التأسيسية وكل التعديلات الواردة عليها والتي تشمل أيضا رأس المال، زيادة على هذا فإنه يستطيع معرفة أجهزة الإدارة والتسيير ومدة حياة الشركة والغرض منها.

ثانيهما إعلام الغير بنشاط التجار ومركزه القانوني بغرض تسهيل المعاملات التجارية، فدوره الأساسي في التشريعات هو إعلام الغير بالمركز القانوني للتاجر.

إذ يرى المشرع الجزائري أن دور السجل التجاري يعتبر دورا إعلاميا إحصائيا وهذا ما جاء في المادة 19 من القانون رقم 90-22 والتي تنص على "**التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**".

وتجدر الإشارة إلى أنه مع سيادة النظام الإقتصادي الجديد وتزامنا مع الثروة المعلوماتية ونمو التجارة الإلكترونية؛ ظهر ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني نتيجة لسعي الجزائر في الإندماج في الإقتصاد العالمي ومواكبة كل التطورات الاقتصادية، كما يعد مرآة عاكسة لحجم النشاط التجاري في الدولة؛ وبالتالي يمكن أن توجه السياسات الإقتصادية وفقا لحجاتها نوعيا وإقليميا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في الآتي؛

- السجل التجاري يدعم الإئتمان والثقة لدى الغير عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر كذلك العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري.

- يحظى السجل التجاري بإهتمام واسع وهذا يظهر من خلال سن المشرع الجزائري للعديد من القوانين والمراسيم بخصوص تنظيمه.

- دور السجل التجاري إعلامي إحصائي وتكمن وظيفته الأساسية في إعلام الغير أو كل ذي مصلحة بالمركز القانوني للتاجر مما يجعل منه أحد الأدوات المهمة المعتمد عليها في المجال التجاري.

الإشكالية:

إن أهمية القيد في السجل التجاري وكذا وظيفته القانونية جعل المشرع الجزائري يسعى لضبطها من خلال سن مواد قانونية؛ وهنا تبرز إشكالية دراستنا،

هل وفق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الناظمة للقيد في السجل في ضبط المجال التجاري ؟

أسباب إختيار الموضوع:

يعد من أهم أسباب رغبتي في دراسة هذا الموضوع ؛قلة الرسائل والبحوث التي تعالجه فقادني الفضول للتعمق فيه كما أن مضمونه له علاقة بتخصص قانون الأعمال الذي يعتبر مجال دراستي في مرحلة الماستر.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف دراسة الموضوع في؛

- تبيان مدى إهتمام المشرع بالسجل التجاري من الناحية القانونية.
- محاولة شرح الأحكام القانونية من المراسيم والقوانين التي تنظم السجل التجاري.
- إضافة هذه الدراسة المتواضعة كتوضيح لموضوع القيد وإثراء المكتبة القانونية.

الصعوبات:

لا تخلو أية دراسة من صعوبات وبالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتني فهي قلة المادة العلمية التي تتناول الموضوع بشكل موسع، حيث أن معظم الكتب تناولت للموضوع بشكل سطحي فقط، وقلة الدراسات المعالجة لهذا الأخير.

المنهج المتبع:

في هذا الصدد إعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي ذلك لإبراز الأحكام المنظمة للسجل التجاري وعملية القيد وكل ما يطرأ عليها.

تقسيم الخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الموضوع إعتمدت تقسيم الموضوع لفصلين؛ تناولت في الفصل الأول أجهزة وسير السجل التجاري، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين؛ خصصت المبحث الأول لدراسة هيئات وإجراءات السجل التجاري، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مضمون القيد في السجل التجاري. أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري، وبالتالي تضمن مبحثين خصصت المبحث الأول لإكتساب صفة التاجر وآثارها، أما المبحث الثاني فقد تضمن عنوان الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري.

الفصل الأول: أجهزة وسير السجل التجاري

يعد مضمون السجل التجاري جزءا مهما من العلاقة القائمة بين محتوى القيد والتاجر[1]،لهذا سنركز في هذا الفصل لمعالجتنا لهذا الموضوع؛ بتبيان الأشخاص الملزمين بالقيد ومختلف البيانات الواجب الإدلاء بها لمصالح السجل، ولا يمكن فهم إلتزامات هؤلاء المكلفين بالتسجيل، إلا من خلال عرض مختلف إجراءات التسجيل والأجهزة المكلفة بهذه العملية؛ لذلك سنركز في هذا الفصل على دراسة هيئات وإجراءات السجل التجاري.

ومن هنا فإننا سنتطرق في**(المبحث الأول)** إلى هيئات وإجراءات السجل التجاري، أما في **(المبحث الثاني)** فسنتناول مضمون القيد في السجل التجاري.

[1]– زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة –كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2007 / 2006 ، ص22 .

المبحث الأول: هيئات وإجراءات السجل التجاري

مع تغير الإتجاه الإقتصادي من النظام الإشتراكي إلى إقتصاد السوق، قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية تتماشى مع هذه المرحلة الإنتقالية، ولهذا توجد إشكالات متنوعة يطرحها السجل التجاري؛ منها ما يتعلق بمختلف أجهزة المركز الوطني بالسجل التجاري ومهامها وخدماتها، ومنها ما يتعلق بإجراءات التسجيل الإرادي مبدئيا والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وكذا مضمون هذا السجل التجاري، وهذا بتحديد الشروط الواجب توافرها في طالب القيد وطبيعة الأشخاص المؤهلين قانونا والمسموح لهم بإجراء القيد والإدلاء بكل البيانات اللازمة وإحترامهم لمحتوى هذا القيد بتحديد كل الوثائق[1].

خصصنا لدراسة هذا المبحث مطلبين، سنتناول في **(المطلب الأول)** هيئات السجل التجاري، أما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى إجراءات القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: هيئات السجل التجاري

قبل دراسة السجل التجاري يجب الإشارة إلى الجهة المكلفة بمسك هذا السجل، وبعدها سنبرز نشأة المركز الوطني للسجل التجاري، ونظرا لأهمية هذه الهيئة يجب التعريف بهذا المركز وكذا التعرف على مهامه وإختصاصاته وكيفية تسييره.

خصصنا لدراسة هذا المطلب فرعين، سنتطرق في**(الفرع الأول)** إلى السجل التجاري المركزي، أما في **(الفرع الثاني)** إلى السجل التجاري المحلي.

الفرع الأول: السجل التجاري المركزي

مقره في ولاية الجزائر العاصمة؛ حيث يتم تزويده بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية وبمحلاتهم التجارية كما هي مسجلة ومدونة في السجلات التجارية والمحلية[2].

أولا: المؤسسة المشرفة على السجل التجاري

لهذه المؤسسة دور ومهام تتعلق بالسجل التجاري، ولا تقتصر على تسليمه إلى الشخص الراغب فيه بل تتعدى إلى أبعد من ذلك.

---

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 24-25.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 28.

1.تعريف المركز الوطني للسجل التجاري:

بمقتضى أحكام القانون رقم 91-14 المكمل للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 أصبح المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية مستقلة تحت حماية وزير العدل وقد كانت تحت وصاية وزير التجارة قبل 1990 ، وعادت مرة أخرى لوصاية هذا الأخير في سنة1997.

بالعودة للنصوص التكميلية والتطبيقية المنظمة لمهام المركز الوطني للسجل التجاري يمكن تعريفه بأنه؛ "مؤسسة إدارية مستقلة مختصة بتسليم السجل التجاري، وكذا تسييره وتنظيمه، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويؤدي مهامه كمرفق عمومي، يوجد مقره بمدينة الجزائر العاصمة وتكون له ملاحق على مستوى كل ولاية على التراب الوطني يسيرها ويديرها مأموري المركز"[1].

يعود تسيير المركز الوطني للسجل التجاري للمدير العام؛ يتم تعيين هذا الأخير بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الحكومة، بإقتراح من وزير التجارة ويساعد هذا المدير في أداء مهامه وتسيير مركز مأموري المركز الوطني للسجل التجاري؛ الذين يمارسون مهامهم بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين[2].

والمركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية أنشأت بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، ليتم تسميته فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم رقم 73-188 ؛ حيث إنحصرت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلمة آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم[3].

---

[1]- تم الاطلاع على الساعة 01:00 صباحا يوم الأربعاء 16 مارس 2022 ، انظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:** commerce.gov.dz/ar/center-national-du-registrede-commerce-c-n-r-c

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص33 .

[3]- تم الاطلاع على الساعة 02:30 صباحا يوم الأربعاء 16 مارس 2022 ، انظر **الموقع الالكتروني للسجل التجاري:** Sidjilcom.cnrc.dz/ar/a-propos

2.مهام المركز الوطني للسجل التجاري:

طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي؛ التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على إحترام الخاضعين له بالقيد في السجل، كما يقوم بإثبات إرادة الخاضع للقيد في ممارسة التجارة والصفة التجارية، كما يقوم بتسليم مستخرج السجل التجاري على مستوى الملحقة المحلية والتي بدورها ترسل للمركز كل المعلومات المتعلقة بالخاضعين للقيد، كما يسير نظام حماية التسميات التجارية والأغراض الإجتماعية.

وهو المسؤول عن تنظيم كافة النشرات القانونية الإجبارية؛ ليسهل على معرفة التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، أي(أن المركز الوطني يقوم بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية)، حيث يمسك ويسير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون، وحيازة المحلات التجارية ودفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز[1].

كذلك يسير مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2] ويشرف على تحديثها حسب النظام العام والآداب العامة، والممتلكات والبيئة والصحة والثروات والإقتصاد الوطني[3]، كما يشرف على مسك وتسيير دفتر الإعتراضات على القيد في السجل التجاري.

بالإضافة إلى القيام بإنجاز الدراسات الإحصائية الخاضعة للمتعاملين الإقتصاديين والنشاطات الإقتصادية، كما يقوم بتسيير كل من المعلومات الإقتصادية والتجارية والإحصائية

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم97–39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 **المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**، ج ر ع 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000–334 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ، ج ر ع 64 المؤرخة 31 أكتوبر سنة 2000.

[2]– المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، ج ر ع 11 المؤرخة في 1 مارس سنة 1998 .

[3]– المادة 3 في المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، ج ر ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997.

– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرخ في 3 نوفبر 1998 **المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر ع 82 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1998.

للراغبين فيها مقابل دفع ثمن إنجازها والنشاطات المرتبطة بالملكية الصناعية[1].

هذه المهام التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري؛ تجسد إرادة المشرع نحو منحه إستقلالية أكثر في ممارسة مهامه تجاه تدخل السلطات الإدارية بالقيد في السجل التجاري. تجسيدا لمبدأي دستور1989 [2]؛ المتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وحرية التجارة؛ وبالتالي فالمركز الوطني أصبح يتمتع بصلاحيات أكثر إتساعا لممارسة المهام المنوطة به[3].

ثانيا: تنظيم المركز الوطني

لتطوير نظامه والقيام بالمهام المنوطة به على أحسن حال؛ يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتوفير وسائل لازمة، مع العلم أن المركز مهيكل حول مديريات أقسام ومصالح مختصة ومفتشيات جهوية، وكذا ملحقات محلية موجودة على مستوى كل ولاية، هذا المركز مزود بمجلس إدارة يرأسه مدير عام يسمح هذا التنظيم بتسهيل وتسيير السجل التجاري.

1.هياكل وأقسام المركز الوطني للسجل التجاري:

سنتطرق أولا إلى هياكل المركز الوطني للسجل التجاري، ثم أقسام المركز الوطني للسجل التجاري.

1.1.هياكل المركز الوطني للسجل التجاري:

التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري المفصل أدناه تم تحديده بموجب قرار لوزير التجارة مؤرخ في 28 جويلية 2005؛ وتتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

---

[1]– المرسوم التنظيمي رقم 86–249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **يخول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الدين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز ، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية**، ج ر ع 40 المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1986.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89–19 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج ر ع 9 المؤرخة في 1 مارس سنة 1989 .

[3]– المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ع 76 المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1996.

1.1.1.المديرية العامة:

برئاسة المدير العام ويساعده نائب المدير العام؛ تتمثل مهام المدير في إقتراح وتقديم إلى تنفيذ برامج الأنشطة المتمثلة في:

- إعداد مخططات عمل المركز؛
- تحديد الأهداف على المديين القصير والبعيد؛
- إعداد ووضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتسيير بالتعاون مع الهياكل المعنية.

2.1.1.مديرية تسيير السجل التجاري:

تتكفل مديرية تسيير السجل التجاري بـ:

- التأطير والمراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري وتسهر على الإحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين (أشخاص طبيعيون ومعنويون)؛
- التنسيق ومراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري لاسيما فيما له صلة بضبط السجلات والدفاتر المحلية؛
- الدراسات والتحاليل الإحصائية المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرة من طرف المركز؛
- تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية؛
- ترتيب وتنظيم ملفات القيد في السجل التجاري، عقود الشركات وعقود الرهون الحيازية.

3.1.1.مديرية الإشهار القانوني:

تتكفل هذه المديرية بـ:

- تسيير المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني؛
- السهر على ترقية وتوزيع النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا إعدادها وإصدارها؛
- إنجاز جميع أعمال الطباعة المتعلقة بالوثائق الرسمية وكل ما له علاقة بالسجل التجاري؛
- تنظيم التوثيق على مستوى الأرشيف؛
- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف.

4.1.1.مديرية المالية والوسائل:

تتكفل مديرية المالية والوسائل بـ:

- تنفيذ وإعداد ميزانيات التجهيز والتسيير ؛
- تسيير الوسائل وتقييم الإحتياجات المرتبطة بالمعدات والتجهيزات؛
- التكفل بتسيير أملاك المركز.

5.1.1.مديرية الموارد البشرية:

تتكفل مديرية الموارد البشرية بـ:

- إقتراح وتحديد وتطبيق سياسة التشغيل والتوظيف والتكوين؛
- السهر على تطبيق التنظيم الجاري العمل به الخاص بعلاقة العمل؛
- ضمان تسيير المشوار المهني للمستخدمين.

6.1.1.مديرية الاستشارة القانونية والمصالح:

تتكفل هذه الأخيرة بـ:

- توجيه ومساعدة المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسي الشركات؛
- تنظيم عملية التكفل بكافة النزاعات سواء الداخلية أو التي يواجهها المركز الوطني للسجل التجاري مع الغير ؛
- المساهمة في إعداد الإتفاقيات الداخلية وكذا وضع إجراءات داخلية خاصة بالعمل.

7.1.1.مديرية التعاون والاتصال:

تتكفل مديرية التعاون والإتصال بـ:

- إستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية لإعداد التقارير الإحصائية التي لها صلة بتطور المجالات التجارية والإقتصادية؛
- نشر المعلومات التجارية،
- إقامة علاقات التعاون والإشتراك داخل وبين قطاعات التجارة بخصوص السجل التجاري.

8.1.1.المفتشية العامة للمصالح:

تتكفل هذه الأخيرة بـ:

- المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في تنظيم وسير المصالح المركزية والمحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، أي تقوم بتدخل ذو طابع وقائي؛
- إحترام توجيهات وتعليمات المديرية العامة وتقترح على مدير المركز نوعية العقوبة بناءا على معطيات محصلة، وكذا التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيم المعمول به (التحقيق والرقابة)؛

– إعداد التقارير التلخيصية الدورية في ذلك والتدخل في إطار التنظيم المعمول به لتسوية الخلافات عند الإقتضاء وكذا تقييم الوضعية الإجتماعية لعمال المركز؛

– القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة بتوكيل من المدير العام وعلى إثرها تسلم النتائج مرفقة بإقتراحات مناسبة؛

– متابعة ومراقبة كل من سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

9.1.1.الملحقات المحلية:

توجد على مستوى كل ولاية ملحقة أو عدة ملحقات محلية تتكفل بـ:

– إستقبال ومراقبة مدى صحة طلبات القيد التعديل وشطب السجل التجاري وكذا إيداع عقود الشركات؛

– تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري؛

– مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية ورهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز[1].

2.1. أقسام المركز:

هما قسمين، القسم الأول الإعلام الآلي والتخطيط والقسم الثاني المنازعات والإعتراضات.

1.2.1.قسم الإعلام الآلي والتخطيط:

له دور هام في المركز، من بين مهامه ما يلي:

– يقوم بمساعدة المديرية العامة في صياغة أهداف وسياسات المركز في مجال إعداد المخططات التنموية على المدى القصير، المتوسط والبعيد بالإتصال مع مجمل الهياكل؛

– إنجاز الأعمال المستلزمة إستعمال الإعلام الآلي بالإتصال مع جميع مصالح المركز المختصة؛

– تنظيم وتنشيط الملتقيات الإعلامية والبرامج التكوينية الخاصة بالصيغ العملية الجديدة في مجال التنظيم والإعلام الآلي.

[1]– تم الاطلاع على الساعة 07:00 صباحا يوم الخميس 17 مارس 2022 ، أنظر **الموقع الالكتروني للسجل التجاري:** Sidjilcom.cnrc.dz/ar/a-proposé

2.2.1.قسم المنازعات والاعتراضات:

وهو القسم الثاني من أقسام المركز حيث تتمثل مهامه فيما يلي:

– يقوم بتسيير وتسجيل الإعتراضات الصادرة عن كل شخص لديه صفة أو مصلحة على كل قيد في السجل التجاري؛

– إستقبال الإعلام وتوجيه الخاضعين فيما يخص الإنشغالات المرتبطة بالقضايا المتنازع فيها؛

– إعداد خلاصات تمثيل المركز الوطني للسجل التجاري لدى الهيئات القضائية والإدارية، ومتابعة قضايا منازعات المركز الوطني بالتعاون مع المحامي المستشار؛

– تقديم دراسات قانونية وإدارية[1].

2.إدارة المركز الوطني للسجل التجاري:

1.2.مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري:

طبقا لنص المادة 7 من المرسوم رقم 92–68 المؤرخ في 18 فبراير1992؛ يترأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة؛ ويتكون هذا المجلس من:

– المدير العام للمركز؛

– ممثل وزارة العدل؛

– ممثل وزارة التجارة؛

– ممثل وزارة المالية؛

– ممثل وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة؛

– ممثل وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

– ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة؛

– ممثل وزارة المساهمة وترقية الإستثمار.

يشترك في أعماله بصفة إستثنائية وبإستدعاء من رئيسه يساعده في المداولات كل شخص مؤهل.

يتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ولحسن سير السجل التجاري وضرورة طبيعته المتعلقة بالعالم الخارجي؛ فقد قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال وعدد ممثلي مجلس الإدارة ليشمل إدارات أخرى[1].

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 39–40.

1.1.2.مهام إدارة المركز الوطني للسجل التجاري:

يتكفل مجلس الإدارة بما يلي:

* التداول في المسائل الآتية:

– مشروع تنظيم داخلي الذي يمكن للمركز من تأدية مهامه بأكمل وجه؛

– طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول فإنه يتم قبول الهبات والوصايا؛

– إعداد تقارير النشاطات السنوية؛

– إعداد الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة؛

– إعداد مشروع سلم المرتبات.

* كما يتداول ويقدم إلى موافقة وزير التجارة ما يلي:

– مشاريع برامج التجهيز ومشروع الميزانية السنوية؛

– يدرس ويقترح على وزير التجارة أي تسيير بإمكانه أن يحسن سير المركز ويعطيه إمكانية أكثر لإنجاز أهدافه؛

– تعيين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة؛

– يصادق على النظام الداخلي ويتم إعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع ساري المفعول[2].

2.1.2.تعيين وعمل مجلس الإدارة:

يعين أعضاء مجلس الإدارة الممثلون للوزارات من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية، إذ يحدد وزير العدل القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الإدارة؛ بناءا على إقتراح السلطة التي ينتمون إليها[3].

ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 **المتضمن القانون الأساسي الخاص في المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه .**

[2]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 .

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 .

يجري تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها، ويواصل هذا العضو المعين عضوية مستخلفة إلى غاية مدة إنتهائها[1].

حيث يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل في جلسة عادية؛ بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه كلما إستوجب ذلك مصلحة المركز[2]، إذ ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الإجتماع إستدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول تحدد تاريخ الإجتماع وساعته وجدول الأعمال.

وتقلص هذه الفترات إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجلسات غير العادية، كل عضو حصل له مانع حال دون مشاركته في جلسة؛ يمكن تمثيله من قبل عضو آخر في المجلس؛ على أساس تفويض دون أن يمكن للعضو الواحد تمثيل أكثر من عضو واحد آخر[3].

كما أنه لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة قانونا؛ إلا إذا كانت أغلبية أعضائه على الأقل موجودة أو ممثلة، وفي حالة إنعدام النصاب في الجلسة الأولى يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (8) أيام بعد سابقتها، وتكون المداولات في هذه الحالة قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[4].

يتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

وتثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المجلس والكاتب[6]، حيث يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات حسب المقياس المحدد في النظام الداخلي للمجلس[7]، وهذا ما جاءت به المواد من المادة 11إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992.

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم92-68 .

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم92-68 .

[5]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

[6]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 .

[7]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

3.1.2.تعيين المدير العام ومهامه:

يعين المدير العام للمركز بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة؛ بناءا على إقتراح من وزير العدل، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها[1] ويحق للمدير العام أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام[2]، إذ يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار إختصاصاته حسب ما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره، مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده، كما يعد المسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم، ويمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز؛ فيعين ويعزل في كل مناصب العمل بالمركز ويحدد الإختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للأشكال والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

يقوم بإعداد مشاريع الميزانية التقديرية ويباشر عمليات الإنفاق ويأمر بصرفها ويضبط حسابات تسيير المركز، ويبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمة المركز، أيضا يحضر إجتماعات مجلس الإدارة، ويمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية[3]، حيث يتعين على مدير العام للمركز أن يقوم بما يأتي في إطار مهامه، وبعد موافقة مجلس الإدارة؛ بضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله إلى وزير العدل، ويوافي وزير العدل بإقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر[4]، إذ يعين مندوب الحسابات المذكور في المادة 08 أعلاه لثلاث (3) سنوات مالية، مالية، وفي إطار التشريع الساري المفعول ويتولى خاصة ما يأتي:

– يتحرى في دفاتر المحاسبة وكتابتها؛

– يراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات المقدمة عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته[5]؛

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 .

[2]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 .

[3]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68.

[4]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68.

[5]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68.

– ويحدد التنظيم الداخلي وزير العدل بناءا على إقتراح المدير العام للمركز الموافق عليه من مجلس الإدارة[1].

وهذا ما تضمنته المواد من المادة 17 إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 68-92 المؤرخ في 18 فبراير 1992.

2.2.مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري:

طبقا لنص المادة 16 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 ؛ فإنه يتكون مجلس مأموري المركز المؤسس لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري، من التشكيلة الآتية:

– المدير العام للمركز(أو ممثله) رئيسا؛

– ممثلين (2) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز عضوان؛

– ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظرائهم (الأعضاء)، ويتم تحديد الأعضاء المنتخبون كل (3) سنوات .

كما يقوم المدير العام للمركز بتعيين أمين مجلس مأموري المركز، ويتم الترشيح لعضوية المجلس كل مأمور من مأموري المركز الرسميين؛ شريطة أن لا يكون موضوع عقوبة تأديبية، مما يؤدي لعدم إمكانية إنتخابهم لمدة ثلاث (3) سنوات، وإذا تعرض عضو منتخب إلى عقوبة تأديبية ووقع شغور قبل إنتهاء عضويته؛ فيتم تعويض ذلك المأمور بالمأمور الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة الأعضاء المنتخبين؛ حيث تعد هذه القائمة حسب الترتيب التنازلي خلال الإنتخابات وذلك من أجل إتمام المدة الباقية لإنتهاء العضوية[2].

هذا ما نصت عليه المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

1.2.2.سير جلسات ومداولات مجلس مأموري المركز:

طبقا لما جاء في نصوص المواد 22و27 من المرسوم التنفيذي92-68 تقوم جلسات ومداولات مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري على نظام قانوني؛ حيث يعقد

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68.

[2]– بوقرن أميمة، **النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، أم لبواقي –العربي بن لمهيدي –كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020 / 2019 ، ص32.

إجتماعاته؛ بناءا على إستدعاء من رئيسه وذلك من خلال إجتماع مجلس مأموري المركز في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكنه عقد دورات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويقوم رئيس مجلس مأموري المركز بإعداد جدول الأعمال الخاصة التي يتم عرضها على المجلس، أما فيما يخص مداولات المجلس فلا يصح إجراءها إلا بحضور ثلثي أعضائه، ويقع على عاتقهم الإلتزام بسرية المداولات، وهو ما يضمن إستقلالية أعضائه في أداء مهامهم بكل حرية ودون تأثير في إطار الإلتزام بالقانون والأخلاقيات المهنية، كما تتخذ قرارات مجلس مأموري المركز بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

2.2.2.مهام مجلس مأموري المركز:

تندرج مهام مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري إلى صنفين:

طبقا لما نصت عليه المادة 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري.

- مهام تأديبية:

وذلك من خلال تولي مجلس مأموري المركز دراسة التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز.

- مهام إستشارية:

وذلك من خلال إمكانية إستشارة مجلس مأموري المركز في المشاكل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز، وكذلك الإدلاء برأيه في إقتراحات النقل الخاصة بمأموري المركز، مع الأخذ بعين الإعتبار في هذا الشأن طلبات المعنيين وقيمتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية ووضعيتهم الصحية ووضعية أزواجهم وأطفالهم[2].

3.2.2.خدمات مجلس مأموري المركز:

كل معلومة تتعلق بالسجل التجاري يتم تقديمها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ذلك لصالح الخاضعين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، ولكل ذي مصلحة ذلك بتقديم طلبات الحصول على البيانات التالية:

- شهادة الوجود تسلم نسخة من مستخرج السجل التجاري على مستوى الملحقات؛

[1]- بوقرن أميمة، المرجع السابق، ص32 .

[2]- بوقرن أميمة، نفس المرجع، ص33 .

– شهادة الشطب، شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري، نسخ من الوثائق المقدمة في ملف التسجيل، شهادة تسجيل التسمية، وكل معلومة متعلقة بالتاجر وتكون هذه الطلبات على نفقة المعني، حيث يوكل بتسيير مدونة النشاطات الإقتصادية بإشراف من وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري ضامنا لصياغتها وإستنساخها وتعميمها ذلك لتكون تحت تصرف كل مستعمل أو طالب مقابل نفقة؛

يتم تقديم الشروحات وتوجيه التجار من طرف مصلحة التوحيد والتنظيم لمدونة النشاطات الإقتصادية؛ بغية إختيار نشاطات للممارسة ويمكن للطالب أن يقدم طلبا بغرض الترميز والتحديد بوضوح لطبيعة ومضمون نشاطه، وهذا في حاله عدم تضمن المدونة للنشاط المرغوب فيه[1].

الفرع الثاني: السجل التجاري المحلي

يوجد على مستوى كل ولاية يقيد فيه التجار الطبيعيون والمعنويون المتواجدة محلاتهم داخل الولاية ويمارسون نشاطاتهم ضمن حدودها[2]، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي من هو مسير السجل التجاري المحلي ولأي سلطة يخضع؟

أولا: مأمور المركز

سنتطرق لكل من تعريفه ومهامه وكيفية تعيينه.

1.تعريف مأمور المركز:

سمي سابقا الشخص المكلف بمسك السجل التجاري الجزائري بكاتب ضبط المحكمة، إذ يتم تقديم طلب على مستوى المحكمة المختصة حتى صدور قانون رقم 90-22 بتاريخ 18 أوت 1990 تم تغيير تسميته ؛ وحل محله مصطلح مأمور المركز الوطني للسجل التجاري؛ حيث كان في السابق يسلم مستخرج السجل التجاري على مستوى مكاتب ضبط المحاكم، ثم ترسل نسخة من القيد إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه فدوره كان يقتصر على جمع النسخ المرسلة إليه وتجهيز الفهرس الرسمي الوطني بكل الإحصائيات الخاصة بالتجار ونشاطاتهم التجارية، مع تمكين الغير من الإطلاع على المعلومات المتوفرة فيه.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 46-47.

[2]– تم الاطلاع على الساعة 05:00 مساءا يوم 18 مارس 2022 ، **موقع مودل –جامعة سطيف**، أنظر الموقع:
Cte.univ-setife.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id;6575

وبالتالي فقد ترتب على النظام المزدوج في مسك السجل التجاري مشاكل ميدانية؛ ذلك بسبب السجلات العشوائية التي أصبحت لا تتطابق والواقع التجاري؛ حيث صار من الصعب التحكم في هذه النشاطات ومراقبتها، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى نقل مهام وصلاحيات مسك وإصدار مستخرج السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وأصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في 14 أبريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل صلاحيات مكاتب ضبط المحاكم إلى مركز وطني للسجل التجاري[1]، وعليه يتولى مأمور السجل التجاري؛ الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا التحقيق من مطابقة طلبات التسجيل في السجل التجاري مع النصوص القانونية المعمول بها، ويتواجد مأموري المركز على مستوي مقر الملحقات المحلية للسجل التجاري، ليشمل كافة ولايات التراب الوطني والتي بدورها تشكل فروعا لهذا المركز، يتم تسيير كل ملحقة من قبل مأمور المركز التجاري المحلي تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري، ويتم تعيين هذا الأخير مدير المركز الوطني.

وفي حالة ما حدث نزاع بين مأمور المركز ومترشح للتسجيل؛ فالقاضي المكلف بالسجل التجاري يحل النزاع، وبصفة مأمور المركز ضباط عموميين ومساعدين قضائيين فهذه الصفة تأهلهم لإختصاص إعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد مع القوانين السارية المفعول، ويعد مأمور المركز في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، ويمكنهم أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا الأخير[2].

2.مهام وتعيين مأمور المركز:

تتمثل مهام وإجراءات تعيين مأمور المركز فيما يلي؛

1.2.مهام مأمور المركز:

يكلف مأمورو المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره بالسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة؛ قصد التسجيل في السجل التجاري، ويسلم مستخرج هذا السجل لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا.

[1]-بوقرن اميمة، مرجع سابق، ص26-27.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص54-55.

حيث يسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء الشركات ويؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية المعالجة للوضع القانوني للمحلات التجارية.

كما يقوم بكل نشر قانوني إجباري، إذ يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا.

أيضا يقوم بقيد الحجز التحفظي على المحل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

زيادة على هذا فإنه يقوم بمسك وتسيير السجل التجاري المحلي والدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية، مسك وإدارة فهرس التسميات الإجتماعية وأيضا يمسك ويسيير السجل العمومي لعقود الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية[2].

بالإضافة إلى ما سبق يعتبر مأمور المركز مسؤولا عن التسيير العام لملحق المركز ويتولى بهذه الصفة؛ مسؤولية إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي الفرع المحلي للمركز[3].

2.2.تعيين مأمور المركز:

بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وبناءا على إقتراح المدير العام للمركز؛ يعين مأمورو المركز بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين من بين مستخدمي المركز المتوفرة فيهم هذه الشروط:

- أن يكون ناجحا في الامتحان المهني؛
- أن تكون جنسيته جزائرية؛

---

[1]–المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–38 المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 18فبراير سنة 1992 **والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري**، ج ر ع 9 المؤرخة في 9 فبراير سنة 2011.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–38.

[3]– بوقرن أميمة، مرجع سابق ص29 .

- حاملا لشهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها؛
- معفى من واجبات الخدمة الوطنية؛
- لا يتجاوز عمره 25 سنة على الأقل؛
- أن يكون مستوفيا لشروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وذو أخلاق حسنة[1].

وأن يلتزم بكافة واجباته، يمكن بترخيص من المدير العام القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث.

حيث يمنع على كل مأمور خلافا عن وضعيته القانونية بالمركز أن يحوز في مؤسسة سواء لحسابه الخاص أو لغيره مصالح؛ يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس بإستقلالية المؤسسة بصفة عامة.

إذ كان زوج المأمور يمارس عملا خاصا مكسبا؛ وجب عليه إخبار المدير العام للمركز لإتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على إستقلالية المؤسسة وكرامة المهنة.

قبل التنصيب في وظائفهم أمام محكمة إقامتهم الإدارية يؤدون اليمين القانونية؛ حيث يتمتع كل منهم بحماية الدولة من كافة الإعتداءات بكل أنواعها (قذف وسب وشتم، تهديدات، إهانات..) التي يمكن التعرض لها أثناء تأدية مهامهم[2].

ثانيا: قاضي السجل التجاري

سنتطرق لتعريف قاضي السجل وبعدها للمهام التي يتولى القيام بها؛

1.تعريف قاضي السجل التجاري:

ظهر قاضي السجل التجاري لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 90-22 تجسيدا لوجود سلك إشراف ورقابة قاضي على مأمور المركز الوطني للسجل التجاري، ويتدخل عند الإقتضاء في حالتي نزاع أو إعتراض يتعلق بصفة التاجر أو رغبته إكتسابها وذلك بمراقبة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف التجار بغية الحصول على السجل التجاري[3].

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 15 فبراير المعدل والمتمم لأحكام المادة 7 من نفس المرسوم **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.**

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص58 .

[3]- عيسى بكاي، **نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر**، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001 / 2000 ، ص63 .

حيث تنص المادة 2 الفقرة 1 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه: "..**ويرقمه ويأشر عليه القاضي..**"؛ أي أن القاضي هو من يقوم بالترقيم والتأشير على السجل التجاري[1].

كما نصت المادة 2 في فقرتها الثالثة (3) من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على :"..**يدون هذا العقد في سجل مرقم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا ثبت بطلانه..**".

كما جاءت المادة 6 الفقرة (3) من نفس القانون بنصها على : ".. **ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية..**" ، نصت أيضا المادة 25 الفقرة (1) من القانون رقم 90-22 على:" **يمكن لأي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي ثبت في المسألة بإصداره أمره في شأنها..**".

وجاء في المادة 11 الفقرة (3) من القانون 90-22: " ..**ويترتب على الاعتراض ايقاف التسجيل وتتم دراسة هذا لاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري وتتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الإجراء الإستعجالي..**"، إذ نصت المادة 35 من القانون 90-22 " **يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون**"[2]؛ إذن فالسجل التجاري الجزائري ذو طبيعة مزدوجة؛ نتيجة لغير لنظام الإقتصادي الجزائري من الإشتراكي نحو إقتصاد السوق[3].

---

[1]- المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.**

[2]- المادة 2 الفقرة 3 قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

- المادة 6 فقرة 3 من القانون 90-22.

-المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 90-22.

- المادة 11 الفقرة 3 من القانون 90-22.

- المادة 35 من القانون 90-22.

[3]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص62 .

2.مهام قاضي السجل التجاري:

يكون القاضي مسؤولا عن تسيير السجل التجاري وله سلطة الرقابة على صحة البيانات المطلوب قيدها، ومطابقتها مع التصريحات التي يدلي بها الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

بالإضافة على أن قاضي السجل التجاري يقوم بالرقابة على مأمور المركز الوطني للسجل التجاري؛ سواء تعلق الأمر بالوثائق والبيانات المصرح بها من قبل طالب التسجيل في السجل التجاري[1] كما يتدخل في حالة الحصول على إعتراض أو نزاع للفصل في الخصومة، بطلب من الغير أو وكيل الجمهورية حسب الإجراء الإستعجالي[2].

حيث تنص المادة 4 من الفقرة (1) من لقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 "... **لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات المختصة القضائية**"[3].

أيضا نصت المادة 25 في فقرتها (2) من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 فبراير 1990" **في حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى إصدار القرار القضائي النهائي...**"[4].

وجاء بالمادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 " **يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير..**"[5]

المطلب الثاني: إجراءات السجل التجاري

لإكتساب صفة التاجر والولوج لعالم التجارة؛ يقوم الشخص بالمرور على إجراء القيد في السجل التجاري؛ وذلك لممارسته التجارة المرغوب فيها[6]، وهذا ما يكون لنا مبدأ التسجيل الإرادي.

إلا أن هذا المبدأ قد يتعرض في بعض الحالات لإجراء التعديل والشطب للسجل التجاري خارج إرادة التاجر بطلب كل ذي مصلحة من الغير سواء بطلب خلفه في حقوقه في حالة الوفاة

[1]- بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص63.

[3]- مادة 04 فقرة 1 من القانون رقم 04-08.

[4]- المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 90-22.

[5]- المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-08.

[6]- المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة1996 .

أو من مصالح المراقبة المؤهلة؛ بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 **(يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة)**[2] ولهذا خصصنا فرعين لهذا المطلب، **(الفرع الأول)** مبدأ التسجيل الإرادي، و**(الفرع الثاني)** فهو الإستثناء.

الفرع الأول: مبدأ التسجيل الإرادي

تبدأ عملية التسجيل في السجل التجاري بتقديم ملف كامل تتوفر فيه كافة الوثائق والبيانات القانونية المتعلقة بإجراء القيد أو التعديل أو الشطب، ذلك بطلب المعني بالأمر أو بطلب من قبل الغير، بعدها يأتي دور ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري مكان إيداع ملف طلب التسجيل؛ حيث يقوم مأمور المركز بفحص ومطابقة التصريحات وبيانات التسجيل مع القوانين السارية[3].

أولا: تقديم الطلب

على كل طالب للتسجيل في السجل التجاري تقديم جميع الوثائق والبيانات اللازمة؛ وذلك بإحترام الآجال القانونية.

1.مهلة التسجيل:

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979" **يترتب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب في ظرف شهرين..**" ويبدأ سريانه إبتداءا من مدة إنشاء السجل التجاري الخاص به، هذه المهلة تعني القيد الرئيسي والثانوي إن وجدا فقط، ولا تخص التعديل والشطب.

عند إنقضاء مهلة شهرين، لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين لم يسجلوا أنفسهم التمسك بصفتهم تجارا في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم،

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 67-68.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، ج ر ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 69.

غير أنه لا يمكنهم الإستناد لعدم تسجيلهم[1]، بقصد تهربهم من المسؤوليات الملازمة لهذه الصفة؛ وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على(**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدي الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤولية والواجبات الملازمة لهذه الصفة)**[2].

2.وثائق وبيانات التسجيل:

تقدم طلبات التسجيل من قبل الشخص المعني نفسه إذا كان طبيعيا، وفي حالة كونه شخصا معنويا؛ يتم تقديم الطلب من قبل ممثله القانوني سواء كان مسيرا أو مديرا له، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 "**تدون التسجيلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، تتم هذه التسجيلات بناءا على طلب الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين**"[3]، وكما يتم تقديم طلب التسجيل من قبل ممثل شرعي في حالة ما إذا تطلب القانون هذا، ويتضمن هذا الملف المقدم إلى الملحقات المحلية للسجل التجاري كل الوثائق والبيانات القانونية المتعلقة سواء بالقيد الرئيسي أو الثانوي أو التعديل والشطب[4].

ثانيا: رقابة الوثائق والبيانات

من صلاحيات ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري رقابة وفحص البيانات المقدمة من طرف كل طالب للتسجيل[5].

وتعد الرقابة من صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري، ويقوم مأمور المركز الوطني بمسك وتسيير السجل التجاري[6] طبقا للمادة 4 الفقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 92-69

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 **المتضمن تنظيم السجل التجاري**، ج ر ع 5 المؤرخة في 30 يناير سنة 1979.

[2]- المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 .

[4]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 71-72.

[5]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص72.

[6]- المادة 4 الفقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 .

تحت رقابة قاضي السجل التجاري، الذي يثبت في أي مشكلة أو مسألة متعلقة بهذا السجل طبقا لنص المادة 25 الفقرة (1) من القانون رقم 90-22 سابق الذكر[1].

1.مأمور المركز:

يمارس مأمور المركز مهامه تحت حماية الدولة طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ؛ حيث أن صلاحياته تتمثل في فحص ومطابقة الملف المقدم للتسجيل مع الشروط القانونية؛ وهذا بحضور الخاضع للقيد قصد حصوله على حق ممارسة النشاط التجاري، وبعد إثبات مطابقة التصريحات مع الشروط القانونية اللازمة، يسلم وصل إيداع في إنتظار تسليم مستخرج السجل التجاري[2]، وطبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ‹‹ **تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع للقيد بفحص مطابقة الملف المقدم وبرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها ومضمونها تلقائيا».**

يسلم وصل إيداع في إنتظار تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات مطابقة الملف، كما أنه في حالة عدم تطابق هذه الوثائق والبيانات مع الشروط القانونية أو كان غير كامل هذا الملف يقدم المأمور برفض طلب التسجيل؛ وهذا ما ذكر في المادة[3].

2.قاضي السجل التجاري:

إذا صادف مأمور المركز مشكلا في أداء مهامه يقوم برفض طلب التسجيل، ويحيل الملف إلى قاضي السجل التجاري المكلف بالنظر في كل الإعتراضات الناجمة عن التسجيل في السجل؛ وذلك ليقوم بالبث في المسألة بإصدار أمره في شأنها، وفي حالة الطعن بالإستئناف يوقف التسجيل حتى صدور القرار القضائي النهائي؛ طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 90-22.

للسجل التجاري الجزائري وظيفة مزدوجة

وظيفة إدارية (إحصائية) كما هو الشأن في النموذج الفرنسي؛ الذي يحدد صلاحيات القاضي بقبول أو عدم قبول طلبات التسجيل المتعلقة بالتعديل أو الشطب ومدى مطابقتها

[1]- المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-22 .

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 73-74.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

بالشروط القانونية بإجراء القيد، ولا يمكنه إصدار أحكام وقرارات تتعلق بها كإكتساب المعني لصفة التاجر من عدمه.

أما الوظيفة الأخرى؛ فهي وظيفة قضائية كما هو الأمر في النموذج الألماني؛ أين يبت قاضي السجل في المسألة المتعلقة بالسجل بإصداره أمره في شأنها[1] طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 90-22.

إن قاضي السجل يراقب مأمور المركز، ويتدخل بالنظر في مطابقة الوثائق كلما وقع خلاف بين طالب التسجيل ومأمور المركز، وكذا الإعتراضات الصادرة عن كل ذي مصلحة من قبل الغير أو مصالح الرقابة المؤهلة كالإعتراض على أهلية التاجر؛ فيقوم بإصدار أمره في هذا الشأن، في حالة الطعن بالإستئناف يوقف الأمر بالتسجيل لغاية صدور الحكم النهائي، الذي يؤكد صفة التاجر؛ ويسري مفعوله بكافة آثاره أي يلغي هذا الحكم التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 90-22.

ويمكن لقاضي السجل في هذه الحالة منح المعني مهلة لتصحيح وتسوية وضعيته القانونية، طبقا لنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري[2]، وفي حالة عدم قيام المعني بتسوية وضعيته؛ وإنقضاء المدة الممنوحة له يقوم ضابط عمومي بالشطب التلقائي عند إنقضاء آجال سنة[3] طبقا لنص المادة 33 من قانون رقم 90-22.

الفرع الثاني: الإستثناء على مبدأ التسجيل الإرادي

مبدئيا تتم عملية التسجيل في السجل التجاري من قبل طالب التسجيل بإرادته الحرة؛ سواء تعلق الأمر بإجراء القيد أو التعديل أو الشطب، إلا أنه يرد إستثناءات على هذا المبدأ، وذلك بالتسجيل دون إرادة الخاضع للقيد؛ بتدخل كل ذي مصلحة سواء بطلب إداري أو قضائي[4].

---

[1]- المادة 25 من القانون رقم 90-22.

[2]- المادة 439 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "**القانون المدني**"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

[3]- المادة 33 من القانون رقم 90-22.

[4]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص79 .

أولا: التسجيل بطلب إداري

سنوضح كيف يتم طلب التسجيل والرد عليه فيما يلي؛

1.طلب كل ذي مصلحة:

طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 فإنه(**بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة)**[1]، للتسجيل في السجل التجاري أو ظهور طارئ أو مركز قانوني جديد، يتم تقديم طلب إداري لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة؛ مكان وإجراء قيد المعني بالأمر، قصد تسوية التاجر وضعيته حسب القوانين المعمول بها؛ ذلك بإحترام الآجال القانونية، وفي حالة تسوية وضعيته القانونية؛ تستمر صفة التاجر ويكون خاضعا للقيد في السجل التجاري، طبقا لنص المادة 439 سابقة الذكر.

2.الرد عن الطلب:

في حالة عدم قيام المعني بتسوية وضعيته القانونية، وإنقضاء المدة أو الآجال المحددة لذلك؛ يقوم ضابط عمومي بالشطب التلقائي عند إنقضاء آجال سنة[2] وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 90-22 المذكورة سابقا.

لا يمكن للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية الذين لم يسجلوا أنفسهم في السجل التجاري عند إنقضاء مهلة شهرين؛ التمسك بصفتهم تجارا في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الإستناد لعدم تسجيلهم بقصد تهربهم من المسؤوليات اللازمة لهذه الصفة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

تنص المادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004" **يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة**

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 90-22.

[3]- المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن "**القانون التجاري**" ،المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000"[1]، وبالتالي يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل (3) أشهر؛ تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بالغرامة المالية السالفة الذكر أعلاه، زيادة على هذا يتم السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي لغاية تسوية التاجر وضعيته؛ هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون 04-08 السابق الذكر[2].

ثانيا: التسجيل بحكم قضائي

سنوضح ذلك فيما يلي؛

1.تقديم عريضة:

يتم تقديم عريضة للقاضي المكلف بالسجل التجاري الجزائري من قبل كل ذي مصلحة من الغير أو أحد الشركاء أو مصالح الرقابة المؤهلة.

كما يجوز للشريك تقديم عريضة بطلب فصل الشريك من قبل قاضي السجل التجاري؛ إذا كان وجوده وتصرفاته سببا في حل الشركة شرط قيام الشركة بين الشركاء، وفي حالة كانت الشركة مقيدة بأجل يجوز للشريك بطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة؛ إذا كانت الأسباب معقولة وتنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها.

2.صدور الحكم:

تحل الشركة بقرار قضائي نهائي بطلب أحد الشركاء ذلك لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر حتى ولو كان لايد لأحد الشركاء فيه؛ وهذا بتقدير القاضي لخطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا أي إتفاق يقضي بخلاف ذلك.

حيث يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلبه أمام القاضي، وقد أوجب المشرع أن يكون طلبه مقنعا لينظر فيه القاضي ومدى توافقه مع النصوص القانونية السارية، بمجرد صدور قرار قضائي نهائي بعد إستنفاذه للطعن بالإستئناف في حالة تعديل أو شطب بأمر بتسجيل حكم نهائي أمام ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة؛ مكان إجراء قيد التاجر المعني موضوع النزاع، وذلك بإلتزامه بنسخة الحكم النهائي ضمانا في ملف التسجيل[3].

[1]- المادة 31 من القانون رقم 04-08.

[2]- المادة 37 من القانون 04-08.

[3]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 81-82-83.

أما بخصوص الجانب الإلكتروني؛ فيعد مستخرج السجل التجاري الإلكتروني قفزة نوعية في مشروع رقمنة المركز الوطني للسجل التجاري؛ تحمي المستخرج والتاجر والغير المتعامل معه[1]، فلقد سعى إلى تجسيد الرقمنة بقيامه بإصلاحات تتماشى وهذه البيئة الرقمية؛ حيث قام بإنشاء بوابة إلكترونية خاصة به دعما للشفافية وتبسيطا للإجراءات على المتعاملين الإقتصاديين؛ إذ ألزم المشرع المتعاملين بمسك السجل التجاري الإلكتروني عن طريق تعديل مستخرجات السجل الورقية، وإضافة الرمز الإلكتروني الذي بدوره يوفر الحماية والأمان لهوية التاجر، وبصدور قانون التجارة الإلكترونية 18-05؛ فإن للمركز دور هام وفعال إذ لا يمكن ممارسة أي نشاط دون تسجيل رمز النطاق لدى المركز وفقا لإجراءات محددة.[2]

المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري

الأصل أن حرية التجارة مبدأ دستوري مكرس ومعترف به وهو حق معترف به لكل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري، ويقع هذا الأخير بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري[3] حيث يمكنه الحصول والمطالبة بالسجل التجاري؛ إذا توافرت فيه الشروط المحددة قانونا.

وهي تختلف بإختلاف الصفة والوضعية القانونية للخاضع للقيد، وفي هذا المبحث سنتطرق لإبراز طبيعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري والتعرض لمختلف البيانات والوثائق المقدمة من هؤلاء الأشخاص لإجراء القيد الرئيسي كمرحلة أولى لممارسة نشاط تجاري؛ بطلب يقدم على مستوى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة محليا[4]، وهو ما تطرقنا له في موضوعنا هذا وذلك بالتقسيم التالي؛ **(المطلب الأول)** الأشخاص المسجلين في السجل التجاري و**(المطلب الثاني)** محتوى القيد.

المطلب الأول: الأشخاص المسجلين في السجل التجاري

إن مبدأ إجراء القيد في السجل التجاري أمر إجباري بالنسبة للتجار؛ وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 59-75 وباقي النصوص القانونية ذات صلة القانون رقم 04-08 والمرسوم التنفيذي رقم 15-111، حيث

[1]- نصيرة بالحاج، **جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية** ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7 ، العدد2 ، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2021 ،ص 184.

[2]- نصيرة بالحاج، مرجع سابق، ص 171.

[3]- بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص40.

[4]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 88-89.

نجد أن الملزمين بأحكام القيد في السجل التجاري أشخاصا طبيعية وأشخاصا معنوية متى كانوا تجارا يمارسون نشاطاتهم التجارية[1]؛ وهذا ما سنتطرق له في موضوعنا هذا حيث نناقش **(بالفرع الأول)** الأشخاص الطبيعية، و**(بالفرع الثاني)** الشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى.

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية

بغض النظر عن حجم تجارة التاجر أو مقدار رأس ماله أو نوع نشاطه [2] للحصول على السجل التجاري؛ فهو ملزم بالقيد للحصول على هذا الأخير، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: إلزامية التسجيل

من بين الملزمين بالقيد:

1.الشخص الطبيعي:

هناك أشخاص طبيعية ملزمة وغير ملزمة بالقيد ومنهم من هم ممنوعين من القيد بتاتا وهو موضوع دراستنا في هذا الجزء.

1.1.الأشخاص الملزمون بالقيد:

طبقا لنص المادة 4 فقرة (1) من القانون رقم 04-08 ؛ فإن المشرع الجزائري قد وضح أن من يرغب في ممارسة نشاط تجاري ملزم بالقيد في السجل التجاري ومن بين الملزمين الشخص الطبيعي.

حيث نصت بصريح العبارة: **(يلزم كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري)**[3].

وبذلك تدون التسجيلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري " **تتم هذه التسجيلات بناءا على طلب من الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين**"، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [4].

---

[1]- أمحمد سعد الدين، **كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم15-111**، مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر، ص279.

[2]- أمحمد سعد الدين، نفس المرجع، ص 280.

[3]- المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 04-08.

[4]- المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 97-41.

فحتى يتحقق القيد في السجل التجاري؛ يجب توافر شروط معينة لممارسة مهنة التجارة؛ وهي أنه لا يخضع للقيد في السجل التجاري، إلا التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 90-22 والمادة 49 من القانون 04-08، من خلال ما سبق فالأشخاص الملزمون بالقيد التجاري هم:

- كل شخص طبيعي؛ هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري "**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري**"[2]؛

- كل مقاول يقوم بعمل تجاري طبقا للمادة 20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري(معدلة) "**يطبق هذا الالتزام خاصة على كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى**"[3]؛ وتعرف المقاولة التجارية على أنها:"أعمال تجارية على وجه المقاولة أو المشروع أي على سبيل الإعتياد والإحتراف، وتقوم المقاولة على عنصري التكرار والتنظيم"[4].

- كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري، طبقا لنص المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 04-08 (**يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري)**[5].

2.1.الأشخاص غير الملزمين بالقيد:

هم أشخاص لا يخضعون إلى القيد في السجل التجاري؛ فهم يخضعون إلى نصوص خاصة بأنشطتهم[6] وحسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 04-08 أن الأشخاص غير الملزمين بالقيد هم:"

---

[1]- حلو أبو حلو، **السجل التجاري في القانون الجزائري**، مقال منشور، دون عدد، دون سنة النشر، ص69.

[2]- المادة 19 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية - التاجر- الشركات التجارية**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، د د ن، الجزائر، د س ن، ص57.

[5]- المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 04-08.

[6]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 94.

– أصحاب الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996؛

– الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح؛

– والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون؛

– والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية بإستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"[1].

أيضا نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 على ما يلي: **(يمنع على كل مأمور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة بإسمه الخاص أو بإسم شخص أخر، تحت أي تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس بإستقلالية المؤسسة بصفة عامة)**[2].

إذن فمأمور المركز الوطني للسجل التجاري من الأشخاص غير الملزمين بالقيد

3.1.الأشخاص الممنوعين من القيد:

وهم أشخاص لا يمكن أن يسجلوا في السجل التجاري أو أن يمارسوا نشاطا تجاريا؛ هذا لأنهم أشخاص محكوم عليهم، ولم يرد لهم الإعتبار لإرتكابهم للجنايات والجنح الآتية:

– إختلاس الأموال – الغدر – الرشوة – السرقة والاحتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الإفلاس – إصدار شيك بدون رصيد – التزوير وإستعمال المزور – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – الإتجار بالمخدرات – المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك، هذا ما ورد في المادة 08 من القانون 04-08[3].

ونصت أيضا المادة 9 من نفس القانون على أنه: "**لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف، على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.**

[1]– المادة 7 من القانون رقم 04-08.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69.

[3]– المادة 8 من القانون رقم 04-08.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الإستفادة منها، لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص"[1].

لكن الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 وتم رد الإعتبار لهم فيما بعد بقوة القانون؛ يخرجون من دائرة حكم التناف إلى ممارسة النشاطات التجارية بحكم قضائي يثبت فيه إستقامته أو أنه وفى بكل ديونه من أصل ومصاريف[2].

طبقا لنص المواد من 358 إلى 362 من القانون التجاري فإنه؛ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، وحتى يرد الإعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية؛ يتعين عليه إثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة؛ وذلك حتى إذا كان قد منح صلحا منفردا[3]؛ حسب نص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

ونصت المادة 359 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجوز أن يحصل على رد إعتباره متى ثبتت إستقامته..**"[4].

ويرد هذا الإعتبار حسب المادة 360 من القانون التجاري:" **يودع كل طلب رد إعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها**"[5].

وعلى كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية، طبقا لنص المادة 361 من القانون التجاري[6]؛ وذلك ليتمكن كل دائن لم

---

[1]- المادة 9 من القانون رقم 04-08.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 94-95.

[3]- المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 359 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 360 من القانون التجاري الجزائري.

[6]- المادة 361 من القانون التجاري الجزائري.

يستوف حقوقه بالمعارضة في رد الإعتبار التجاري خلال مدة شهر من تاريخ الإعلان، مع تقديم وثائق مدعمة حسب المادة 362 من القانون التجاري[1].

وهكذا يجوز لمن تثبت إستقامته الحصول على رد الإعتبار؛ بإيداع طلب لدى كاتب ضبط المحكمة التي قضت شهر إفلاسه بالتسوية القضائية، ويقوم كاتب الضبط بنشر هذا الطلب في الصحف والإعلانات القانونية؛ ذلك ليمكن كل مدين أن يستوفي حقه في رد هذا الإعتبار خلال مدة شهر؛ بتقديم الوثائق المدعمة وبعدها تدرس الوقائع؛ ليصدر حكم برفض أو قبول طلب رد الإعتبار يسجل لدى ضابط المحكمة، ويعود للمعني حقه في ممارسة نشاطه التجاري، ويجوز كذلك رد إعتبار المفلس المقبول في التسوية القضائية بعد وفاته، لكن لا يقبل رد إعتبار حكم عليه بجناية أو جنحة مدام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية وهذا بالرجوع للمواد 365 إلى 367 من القانون التجاري الجزائري.

وطبقا لنص المادة 5 الفقرة 2 و 4 من المرسوم 79-15 والمادة 10 فقرة 2و4 من المرسوم 83-258 ؛ فقد كان الحرفي ملزما بإزدواجية القيد في السجل الحرفي والتجاري في ظل المرسومين 79-15 و 83-258 ، لكن بموجب المادة 4 من القانون 90-22 إنتهى هذا وأصبح الحرفي لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري، لكن يبقى ملتزما بالقيد في السجل الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويؤكد القانون 04-08 أن الحرفيين وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف لا يخضعون للقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 7من القانون 04-08، وفي حالة تحول هذه الحرف إلى مقاولات تجارية حسب المادة 2 من القانون التجاري؛ مستوفية للشروط المحددة في الأمر رقم 96-01 يصبح للحرفي صفة مزدوجة ويسجل في سجل الحرف والصناعات ويقيد نفسه في السجل التجاري أي له صفة الحرفي والتاجر معا.

2.المستأجر والمؤجر في عقد إيجار التسيير الحر:

عبارة عن عقد يستأجر بمقتضاه الشخص محلا تجاريا من مالكه لإستثماره لحسابه الخاص؛ وبذلك يلتزم بالقيد في السجل التجاري شأنه شأن أي تاجر؛ لأنه يقوم بتسيير المحل بإسمه ولحسابه الخاص؛ وكذلك يلتزم المؤجر بقيد نفسه مع بيان صراحة بتأجير التسيير بإعلام الغير بوضعية المحل التجاري الجديدة؛ حيث يكون المؤجر متضامنا مع المستأجر في

[1]- المادة 362 من القانون التجاري الجزائري.

الديون الناتجة عن إستغلال المحل حتى بعد نشر عقد التسيير وهذا طيلة 6 أشهر؛ طبقا للمادة 209 فقرة 4 من القانون التجاري، كذلك يكون المقاول ملزما بالقيد في السجل التجاري على شكل مقاولة تجارية؛ بما يترتب عن ذلك من إعتبار وضمان في مواجهة الغير.

مما سبق ليتمكن أي شخص من الحصول على حرية ممارسة نشاط تجاري عليه بتقييد نفسه في السجل التجاري[1] طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 04-08.

ثانيا: أهلية التسجيل

القيد في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية للشخص ليمارس التجارة، ولا يمكن الطعن في هذه الأهلية، إلا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 4 الفقرة (1) من القانون رقم 04-08، وتخضع الأعمال التجارية للقيد في السجل التجاري وفي حالة عدم وجود نص يطبق القانون المدني وأعرافه والأعراف المدنية في حالة الإقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري: "**يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء**"، وبالعودة إلى القانون المدني الذي يحدد بنص المادة 40 الأهلية ب 19 سنة كاملة "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة**"[2].

فبمجرد بلوغ الشخص لهذا العمر يكتسب أهلية التسجيل في السجل التجاري بقوة القانون شرط أن لا يعترض أهليته العوارض الطبيعية؛ كأن يكون فاقدا أهلية والذي لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وأيضا فاقد التمييز بسبب صغر السن أو إصابته بعته أو جنون أو كان على غفلة، ومن لم يبلغ سن 13 سنة؛ لا يعد مميزا طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري.

أو أن يكون ناقص الأهلية أيضا لا يعترض أهليته عارض قضائي وهي الأحكام الصادرة ضد الشخص كالإفلاس أو حكم عليه بجرائم نص عليها القانون[3]، وعلى هذا الأساس فقد تم إبعاد الأشخاص التالية من التجارة.

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 90- 102.

[2]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 103-104.

1.أهلية القاصر والمرأة:

من الضروري التمتع بالأهلية القانونية لممارسة التجارة للتمتع بصفة التاجر.

1.1.أهلية القاصر:

بالنسبة للقاصر الراشد فتمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 سنة كاملة ويحصل على إذن من ذوي الشأن وفق أحكام المادة 5 من القانون التجاري، وتوضح هذه المادة أن كل من بلغ سن 18 سنة كاملة؛ يستطيع القيام بكامل الأعمال التجارية شريطة أن يحصل على إذن الترشيد من الأب إذا كان على قيد الحياة أو من الأم أو في حالة غياب الأب أو سقطت عن الوالد سلطة الأبوة يتحصل على إذن مجلس العائلة بمصادقة المحكمة المختصة، وبعد حصوله على إذن المصادقة من المحكمة المختصة؛ يمكنه مزاولة تصرفاته التجارية في حدود هذا الإذن.[1]

أما بالنسبة للقاصر غير الراشد؛ إن هذا الصنف من القصر لا يمكنهم أن يصبحوا تجارا ولو باشروا أي عمل تجاري بطريقة منفردة، وإن هذا الحل معقول لأن هؤلاء ونظرا لسنهم ليس لديهم حسن تقدير مخاطر العمل التجاري؛ وهذا يقصيهم تماما من الأنشطة التجارية؛ حيث لا يمكنهم قبل أي ترخيص أو أي إجراء يهدف لرفع وضعية عديم الأهلية بمباشرة الأعمال التجارية؛ إذن فلا يمكنهم أن يباشروا أي عمل تجاري كما لا يمكن لممثلهم الشرعي القيام بها؛ حيث تكون باطلة بطلانا مطلقا نسبيا لصالح القصر، ولا يمكن الإحتجاج بهذا البطلان إلا من طرف القاصر عند بلوغه أو من ممثل شرعي.

ويحق للقاصر بعد حصوله على الإذن ومزاولة تصرفاته التجارية القيد في السجل التجاري مرفق برخصة الإذن ضمن ملف التسجيل الذي سيقدمه؛ ويحصل على صفة التاجر بالنسبة للبالغين الموضوعيين تحت الوصاية فهو نفس الأمر، أما عديمي الأهلية البالغين تحت القوامة؛ فيساعدهم قيامهم في تصرفاتهم التي سيقومون بها، إذن هل الإذن الممنوح للقاصر مطلق أم مقيد؟

[1]– بن مسعود شهرزاد، **محاضرات في مقياس القانون التجاري لطلبة السنة الثانية ليسانس**، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص46.

بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون التجاري فهو أمر نسبي؛ إذ يجوز للقاصر المرخص له أن يبرم إقترانا بالبيع أو رهن على العقار غير أن التنازل عن هذه الأعمال لا يتم إلا بإتباع الأشكال المتعلقة ببيع أموال القصر أو يدعي الأهلية[1].

2.1.أهلية المرأة المتزوجة:

قد أباح المشرع الجزائري للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة حرية ممارسة التجارة دون قيود متى بلغت سن 19 سنة، وتلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وتكون العقود التي تلتزم بها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الآثار بالنسبة للغير، ذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري[2]، فمتى تقوم المرأة المتزوجة بمباشرة أعمال تجارية على وجه الإحتراف إكتسبت صفة التاجر وتحملها كافة المخاطر، إذ تلتزم بكافة إلتزامات التجار من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وما للرجل من حرية التصرف في أموالها وأشغالها.

أما المادة 7 من القانون التجاري فهي تتعلق بحالة قيام المرأة المتزوجة بمساعدة زوجها؛ فلا يعتبر زوج التاجر تاجرا في حالة ما إذا كان يمارس نشاطا تجاريا ثابتا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا، إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا[3] ويعتبر هذا موقف منطقي فالمرأة المتزوجة لا تخضع لشروط الإحتراف؛ فهي تباشر هذه الأعمال لحساب زوجها وليس لحسابها الخاص[4].

2.أهلية الأجنبي:

المشرع الجزائري يسمح للأجنبي بممارسة الأنشطة التجارية على التراب الوطني؛ بنفس ما يخضع له المواطن الجزائري من أحكام وهذا حفاظا على مبدأ السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية؛ أي أنه يقدم طلب التسجيل في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا[5].

[1]– بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المادة 8 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 7من القانون التجاري الجزائري.

[4]– بن مسعود شهرزاد، نفس المرجع، ص47.

[5]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 109.

طبقا لنص المادة 19 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص مقره الجزائري**"، والمادة 20 الفقرة 3 من ذات القانون "**يطبق هذا الإلزام على كل مثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني**"[1].

فإذا أراد شخص أجنبي أن يمارس الأعمال التجارية في الجزائر؛ فيجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري الجنسية مع الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

وتخضع أهلية الأجنبي لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري؛ حيث حددت الأهلية ب 19 سنة كاملة، ويمكنه مباشرة التجارة حتى لو كان قاصرا وفقا لقانون دولته؛ وهذا ما ورد في نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري الذي وضع حد لتنازع القوانين في حالة إختلاف بين سن الرشد بين دولة الجزائر ودولة أجنبية[2].

ومن ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها القانون الوطني إستنادا للفقرة 1 من المادة 10 من القانون المدني السابق الذكر، والتي تقضي بما يلي:"**تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية**"، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة وضعت إستثناءا لهذا الأصل، إذن فالأصل أن أهلية الأجنبي يحكمها قانون جنسيته في جميع التصرفات القانونية بإستثناء التصرفات المالية التي تتم في الجزائر وتخضع للقانون الجزائري وفقا للشروط المفروضة قانونا.[3]

الفرع الثاني: الشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى

إن هذا الصنف من التجار يشمل كل الشركات التجارية بحسب شكلها وكل التجمعات والجمعيات الأخرى[4]، وتخص أيضا الأشخاص المعنوية الأخرى[5] طبقا لنص المادة 4 من

---

[1]– المادة 19 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 47.

[3]– نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2006، ص162-163.

[4]– بن مسعود شهرزاد، نفس المرجع، ص 47.

[5]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 113.

القانون 04-08 «**يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..**»[1]، هذا ما سنستخلصه فيما يلي؛

أولا: الشركات التجارية

يمكن لأي شخص إنشاء شركة تجارية، ويقوم بتحديد أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري.

1.الشركات التي يكون مقرها في الجزائر:

يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها، إضافة إلى هذا تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها؛ هذا ما ورد في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري[2].

ونصت أيضا المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري على: «**تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة**»[3]. إضافة إلى شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[4].

هذا ما نصت عليه المواد 5 و 10 و11 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، كما نصت المادة 795مكرر 1 على: "**يجوز تأسيس شركات خاصة بين شخصين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية**" [5].

فهذه الشركات تكتسب صفة التاجر حسب الشكل المعتمد، وليس بحسب موضوع النشاط الذي تمارسه، وبناء على ما ورد في موضوع المادة 19 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

---

[1]- المادة 4 من القانون 04-08.

[2]- المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- عيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية، شركات الأموال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عنابة، د س ن، ص155.

[5]- المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

فإنه: "**كل شخص معنوي تاجرا بالشكل يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري**[1]**، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت**"[2].

وطبقا لنص المادة 549 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري فإنه«**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**»[3]، حيث أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة؛ هذا ما ورد في المادة 21 من القانون التجاري الجزائري[4]، حيث تمتد هذه الصفة التجارية للشركاء ومسيري شركات التضامن[5]

والتوصية البسيطة[6] بقوة القانون هذا ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري[7].

2.الشركات التي يكون مقرها في الخارج:

طبقا لنص المادة 20 من القانون التجاري الجزائري؛ فإن كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج تفتح وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري، كما نصت أيضا كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ملزمة بالقيد في السجل التجاري[8]، فعلى كل الشركات التجارية التي يكون مقرها في الخارج القيد في السجل التجاري وعليها أن تحصل على بطاقة التاجر الأجنبي، وللحصول على هذه الأخيرة عليها أولا تقديم طلب بملف كامل لغرفة التجارة والتي ترسله بدورها للولاية المختصة إقليميا لإدارته مدة شهرين.

---

[1]– بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص47.

[2]– المادة 19 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 549 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– ربيعة غيث، **الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات التجاري، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، د د ن، الطبعة الأولى، د ب ن، 2010، ص76.

[6]– عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص159.

[7]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 115.

[8]– المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

بعد حصول هذه الشركات على البطاقة يمكنها تقديم طلب القيد بملف كامل[1]، ويسلم وصل الإيداع في إنتظار تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات المطابقة مادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السابق الذكر[2].

ويتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة[3] ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة[4]؛ بصفة التاجر بإسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي؛ هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر[5]، لكن بحصولهم على بطاقة التاجر الأجنبي يجب عليم قيد الشركة أولا، وتسحب هذه البطاقة عند وفاه صاحبها أو عند قيامه بإدلاء ببيانات كاذبة وإتضح أن له سوابق عدلية أو حكم بالنفي لمدة 6 أشهر أو أكثر عن التراب الوطني وعند سحب سجله التجاري كذلك، وكذا توقف الشركة عن نشاطها، أو إذا ألغيت مهامه أو عند إستقالته عند فقدانه لصفة التاجر، وفي حالة ضياع بطاقته يجب عليه التصريح به لدى مصالح الأمن ومصالح الولاية المختصة ليحصل على نسخة منها.

من شأن الإجراءات المتبعة للحصول على بطاقة التاجر الأجنبي للأشخاص الأجانب الممثلين للشركات التجارية[6] أن تأخذ وقتا طويلا، وذكرت هذه الإجراءات في المرسوم التنفيذي 97-38 المؤرخ في 18جانفي 1997 لذلك تم التدخل وإيقاف هذا، لكن مع إستمرار المطالبة بالبطاقة للتاجر كشخص طبيعي؛ المرسوم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

وفي الأخير تم وضع هذه القواعد لحماية المصلحة العليا والأمن وإقتصاد الوطن بمراقبة وضعية ونشاط التجار الأجانب في التراب الوطني.

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص116.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

[3]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2006، ص 181.

[4]- أكرم يا ملكي، **القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص151.

[5]- المادة 31 من القانون رقم 90-22.

[6]- جمال عبد الرشيد، **النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص57.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الأخرى

عموما فإن الأشخاص المعنوية الأخرى تتمثل في التجمعات الإقتصادية والمؤسسات العمومية والإقتصادية ذات الطابع صناعي وتجاري؛ شأنها شأن أي شخص معنوي له صفة التاجر بكامل الأهلية القانونية[1].

1.المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تبنى المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الإقتصادية سنة 1988 وذلك لإخضاعها للقانون التجاري؛ حيث تؤسس على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بصدور الأمر رقم 96-25 المتضمن لتسيير الأموال التجارية التابعة لها؛ أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية غير إستراتيجية مراقبة من قبل الشركات القابضة العمومية المساهمة فيها، ولكن تم إلغاء هذا الأمر وإلغاء هذه الشركات؛ بناءا على أحكام الأمر رقم 2001-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، وبالتالي حولت المؤسسات الإشتراكية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية أو ذات طابع صناعي وتجاري، وأصبحت المؤسسات الإقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير إستراتيجية خاضعة للقانون التجاري؛ وبالتالي يجب إخضاعها للقيد في السجل التجاري، لكن المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الإستراتيجي؛ كقطاع المحروقات (سونطراك) تبقى مناهضة للنصوص الخاصة.

إلا أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لها صفة التجارية، وتخضع للقانون التجاري في علاقاتها مع الغير، لكنها لا تخضع لأحكام قانون المنافسة، إلا إذا واجهت منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها.

2.التجمعات الاقتصادية:

ألزم المشرع الجزائري التجمع الإقتصادي بالقيد في السجل التجاري؛ لكي يحصل التجمع على الشخصية المعنوية والأهلية التامة إبتداء من تاريخ قيده وحتى يتحصل على الصفة التجارية يجب إتباع إجراءات منصوص عليها في العقد الخاضع للإشهار القانوني [2].

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص من116- 118.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص من 119-122.

تنص المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري على "**يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه**"[1].

بعد تطرقنا إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية أو ذات الطابع الإقتصادي والتجاري والتجمعات الإقتصادية وحتى المؤسسات الأجنبية، بإستثناء القطاعات الإستراتيجية التي يحميها المشرع الجزائري نستنتج أن لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة؛ بإكتسابها صفة التاجر كونها ملزمة بالقيد في السجل التجاري[2].

المطلب الثاني: محتوى القيد في السجل التجاري

يقصد بالتسجيل في السجل التجاري القيد أو التعديل أو الشطب؛ هذا ما نصت عليه المادة 5 في القانون رقم 04-08 السالف الذكر[3].

ومن الأهمية بمكان الحديث هنا على نوعي القيد في السجل التجاري والمتمثلين في القيد الرئيسي والثانوي[4].

والقيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، هذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم15 -111 المؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[5].

كما نصت أيضا المادة 6 في فقرتها الثانية (2) على أن القيد الثانوي؛ هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل إمتدادا للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو الولايات الأخرى[6].

---

[1]- المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 123-124.

[3]- المادة 05 من القانون رقم 04-08 .

[4]- عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 43.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج ر ع 24 المؤرخة في 13 ماية سنة 2015.

[6]- المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

إذ تهدف العملية إلى تحديد الوثائق والبيانات الضرورية للقيد الرئيسي والثانوي المتعلقة بإجراء التعديل أو الشطب وتختلف الإجراءات، وكذا التصريح بالوثائق والبيانات الخاصة حسب نوع الإجراء كان قيدا رئيسيا أو ثانويا.

وتعديل أو شطب في السجل وكذا إختلاف نوع القيد من الشخص الطبيعي إلى المعنوي إلى إجراء التسيير الحر(التاجر الأجنبي)؛ فقبل قيد الأشخاص المذكورة يتم التحقق من صحة البيانات المقدمة[1].

مما سبق خصصنا فرعين للدراسة في هذا المطلب، سنتناول في **(الفرع الأول)** القيد الرئيسي للأشخاص الطبيعية، أما في **(الفرع الثاني)** القيد الرئيسي للأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: القيد الرئيسي للأشخاص الطبيعية

يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار[2]، فالشخص الطبيعي مخير بين ممارسة التجارة بصفته تاجر قار أو مستقر، أو بصفته تاجر متجول أي يمارس نشاطا تجاريا غير قار أو متنقل، فمحتوى الملف الواجب تقديمه من أجل القيد في السجل التجاري مختلف[3]، لذلك سنتطرق إلى الوثائق والبيانات الإلزامية لإجراء القيد الرئيسي في السجل التجاري وهذا بتوضيح الوثائق التي يقدمها ويسير بها كل من الأشخاص الطبيعية ومستأجري التسيير الحر والتجار المتنقلين[4].

أولا: تقديم الوثائق

يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري مادة 4 فقرة 1 من القانون 04-08 السالف الذكر[5]، والقيد في السجل التجاري له طابع شخصي[6]، ويتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني حسب المادة 2 الفقرة 3 من ذات القانون[7].

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 126.

[2]- المادة 18 من القانون 04-08.

[3]- أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 290.

[4]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 131.

[5]- المادة 4 الفقرة 2 من القانون 04-08.

[6]- أمحمد سعد الدين، نفس المرجع، ص 275.

[7]- المادة 2 الفقرة 3 من القانون 04-08.

1.التاجر القار:

طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 04-08 ؛ فإنه يعتبر نشاطا تجاريا قارا كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل؛ حيث يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة[1].

إذ يقدم الشخص الطبيعي مجموعة وثائق مرفقة بالطلب المقدم بإجراء القيد الرئيسي، ونكون هنا أما ثلاث حالات.

1.1.الأشخاص الطبيعية:

يجب أن تتوافر الشروط القانونية أولا في الشخص الطبيعي؛ ليتم قيده فيقدم طلب قيده بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني خلال مدة شهرين (2) لإكتساب صفة التاجر؛ حسب نص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 97-41 السالف الذكر[2].

ويقع على هذا الشخص إثبات الشروط المطلوبة للقيد بإعداد ملف يشتمل على ما يلي؛ يجب أن يتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموعة من الشروط المطلوبة لهذا الغرض، والقيام بإعداد القيد المشتمل على جميع وثائق الإثبات المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [3]، ويشمل الملف المطلوب للقيد في السجل التجاري ما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم إما سند ملكية، عقد إيجار، إمتياز الوفاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومة؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)،

[1]- المادة 19 من القانون رقم 04-08.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 132.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 04-08.

– نسخة من الرخصة أو الإعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة؛

– نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية[1].

سعى المشرع لإعطاء المركز الوطني للسجل التجاري إستقلالية أكثر لممارسة مهامه لدفع النشاط الإقتصادي ومحاربة البيروقراطية، وكذا لترقية التجارة وللتخفيف من حدة تدخل الجهات الإدارية في عملية التسجيل، ومن جهة أخرى وضع إمتيازات ضريبية وجمركية لجذب الإستثمار الأجنبي، وكذا تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الوطنية، وترغيب التجار في إجراء القيد وتفادي تهربهم من إحترام الإجراءات القانونية.

وعلى سبيل ما ذكرنا قام المشرع الجزائري بإلغاء بعض الوثائق التي كانت مطلوبة ضمن ملف إجراء القيد في السجل التجاري، نذكر منها[2]:

– شهادة عدم القيد في السجل التجاري؛

– شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا؛

– مستخرج من جدول الضرائب المعفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني؛

– شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي؛

– شهادة تصفية الوضعية مع مصلحة الضمان الاجتماعي CASNOS.

تم نشر نموذج لمستخرج السجل التجاري الخاص بالقيد الرئيسي والثانوي للشخص الطبيعي في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 23 ربيع الأول 1428 الموافق 11 أبريل 2007[3]، وكذا نموذج مستخرج التعديل للقيد الرئيسي والثانوي ونموذج الشطب كذلك.[4]

2.1.مستأجر التسيير الحر:

يجب أن تتوفر فيه الشروط والأهلية المطلوبة قانونا؛ كما ذكرنا سابقا بالنسبة لمستأجر التسيير الحر للسجل التجاري تقديم الوثائق[1] إضافة إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 بالنسبة للمستأجر المسير ما يأتي:

---

[1]– تم الإطلاع على الساعة 3:00 مساءا يوم السبت 19 مارس 2022، انظر **الموقع للإلكتروني للسجل التجاري** Sidjilcom.cnrc.dz/ar/a-propos

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص136-139.

[3]– أنظر (الملحق الأول والملحق 3)

[4]– أنظر (الملحق 2 و الملحق 4 و الملحق 17)

– نسخة من عقد توثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل بدل الإستظهار بسند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار؛

– نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تتعلق بتسيير المحل التجاري، وإسم الشخص المستأجر المسير وعنوانه؛

– نسخة من نشر العقد التوثيقي في المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية[2].

لا يوجد أي تعديل على هذه الوثائق، إلا ما ذكرنا حول ما تم إلغاءه منها سابقا[3].

تم نشر نموذج لمستخرج السجل التجاري المعدل لمؤجري المحل التجاري أكان شخصا طبيعيا أو المعنويا في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 23 ربيع الأول 1428 الموافق 11 أبريل 2007.[4]

2.التاجر المتنقل:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ويمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض، يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة إختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة حسب المادة 20 من المرسوم 04–08 [5].

ومتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر غير القار التسجيل في السجل التجاري؛ فإنه يقدم الوثائق التالية:

– طلب ممضي على إستمارات يحررها المركز الوطني للسجل التجاري؛

– شهادة الإقامة وعند الإقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريق العرض؛

– نسخة البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة مصادق عليها من طرف البلدية؛

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 143–144.

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص 144.

[4]– أنظر (الملحق 15 والملحق 16)

[5]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41.

- مستخرج من عقد الميلاد؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)[1]؛
- وصل دفع محتوى القيد في السجل التجاري كما هو الحال المحدد في التنظيم المعمول به.

تجدر الإشارة إلى أنه دائما ما تحدث مشاكل مع الممارسين لهذا النوع من التجارة؛ نتيجة لتجوالهم في الأحياء وعدم إحترام الأوقات، أو التواجد في مكان غير مناسب أويزعج تجار المحلات ومعظمهم غير مقيدين أصلا؛ لأنهم متهربين من القيد في السجل التجاري؛ لهذا على المشرع إيجاد تنسيق بين المركز الوطني للسجل التجاري ومختلف المؤسسات العمومية الخاصة ذلك بإعداد جدول خاص لكل مدينة يحتوي قواعد متعلقة بمراعاة قواعد البيئة والعمران وعدد وصحة وراحة السكان، ويحتوي أيضا عدد النشاطات القارة وغير القارة وتوزيعها على المدن وعلى النشاطات بشكل عادل.

أيضا إحداث جهاز رقابي لمراقبة النشاطات التجارية غير القارة ومدى إلتزامها بالقواعد القانونية[2].

تم نشر نموذج لمستخرج السجل التجاري الخاص بقيد تاجر غير قار في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 23 ربيع الأول 1428 الموافق 11 أبريل 2007[3]، وكذا نموذج مستخرج التعديل.[4]

ثانيا:تقديم البيانات

هدف السجل التجاري إعلام الغير ببيانات الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل وتحديد هذه البيانات بطلب تسجيل أو تعديل أو شطب، كما تدرج ضمن إستمارات مقدمة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، وعموما تتمحور هذه البيانات والمعلومات ضمن محتوى وثائق

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص146.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 147-149.

[3]- أنظر (الملحق 13).

[4]- أنظر (الملحق 14).

ملف إجراء القيد بالنسبة للشخص الطبيعي، التاجر القار ومستأجر التسيير الحر والتاجر المتنقل[1].

1.التاجر القار:

سنتطرق في هذا الجزء للبيانات التي يقدمها كل من الأشخاص الطبيعية ومستأجر التسيير الحر للقيد في السجل التجاري.

1.1.الأشخاص الطبيعية:

أوجب المشرع الجزائري أن يشمل طلب إجراء القيد في السجل التجاري على مجموعة بيانات تخص التاجر ونشاطه التجاري تدون ضمن محتوى مستخرج السجل التجاري وتتمحور ضمن النقاط الآتية:

1.1.1.الإسم واللقب أو الألقاب:

يلتزم الشخص في كل الوثائق المقدمة في الملف في إجراء القيد بوجوب ظهور الإسم العائلي ولقبه.

2.1.1.تاريخ ومكان الميلاد:

يشترط تقديم نسخة كاملة من شهادات الميلاد مدة صلاحيتها سنة كاملة.

3.1.1.الجنسية:

على الشخص طالب القيد التصريح بجنسيته من خلال ملأ إستمارات المركز الوطني للسجل التجاري.

4.1.1.العنوان:

هذا بيان إلزامي يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري إدراجه ضمن الإستمارات المسلمة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

5.1.1.الإسم التجاري (اللافتة المستعملة) :

يتمثل في الإسم الشخصي للتاجر أو المستعار يمارس به التجارة؛ فيختاره بحرية بعد أن يتم قيده شرط أن لا يكون مستعملا سابقا، ويتعرض للمضاربة بالإلغاء ويمكنه تسجيل التسمية بملأ إستمارة خاصة بشهادة تسجيل التسمية ودفعها لمصلحة البحث عن أسبقية وتعتبر هذه

[1]– بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص 75.

الشهادة بمثابة حاجز للتسمية وتمنح التسمية نهائيا لصاحب الطلب بعد 6 أشهر من تسليم الشهادة.

6.1.1.عنوان القاعدة التجارية:

يشترط تحديد عنوان النشاط الرئيسي وكذا النشاطات الثانوية ويثبت العنوان بتقديم سند ملكية المحل التجاري وعقد الإيجار التوثيقي الذي يمارسه من خلاله الخاضع للقيد نشاطه، أما التاجر المتنقل الذي يمارس نشاطا غير قار وموطنه محل إقامته الإعتيادية مادة 120 و 20 من القانون 04-08.

7.1.1.ولاية التواجد:

أهمية هذا البيان؛ أنه عند تعدد نشاط التاجر تحدد النشاط الرئيسي من الثانوي ومن جهة تحديد الجهة المختصة محليا بمسك السجل التجاري ورقم قيده في السجل التجاري في حالة تعدد محلاته التجارية، ويعتبر المشرع الجزائري فاتح نشاط ثانوي عن نطاق الإختصاص نفس ولاية النشاط الأساسي أو خارجها كلاهما قيودا ثانوية مادة 3و4 من المرسوم 97-41 [1].

8.1.1.ملكية القاعدة التجارية:

يجب تبيان ملكية نشأة وتأسيس القاعدة التجارية ضمن تصريح إستمارات التسجيل في السجل التجاري، بالإضافة إلى تقديم عقد يصدره الموثق يبين طبيعتها هل هي محل للإيجار أو للملكية؛ وذلك بتوضيح إن تم بيع المحل أو أنه محل إيجار التسيير الحر؛ ومن هنا يعد هذا البيان إشهار أو وسيلة إعلامية مهمة جدا للمركز الوطني للسجل التجاري وللغير المتعامل مع التاجر؛ فيمكنهم معرفة مركزه القانوني والمالي الحقيقي.

9.1.1.ملكية المحل التجاري:

يبين هذا البيان وضعية السجل التجاري إن كان محل ملكية أو عقد إيجار؛ يتأكد من البيانات المدرجة ضمن محتوى سند الملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي لمعرفة تبعية ملكية محل المحل للتأكد من الخاضع للقيد هل هو مالك أو مستأجر للمحل، وهذا مهم بالنسبة للغير يمكنه التعامل مع هذا التاجر بمعرفة وضعه المالي والقانوني.

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص149-159.

10.1.1.تاريخ بداية النشاط:

على الخاضع للقيد تبيان تاريخ بداية نشاطه بالأرقام ضمن إستمارات التصريح بالتسجيل في السجل التجاري.

11.1.1.عدد المؤسسات الثانوية:

على الخاضع للقيد أن يحدد عدد مؤسساته الثانوية إن وجدت؛ لأنه يسلم سجل تجاري واحد لكل شخص طبيعي أو معنوي يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب النشاطات الأخرى التي يكون محل قيود ثانوية، وبالتالي تعدد بتعدد المحلات التجارية المادة 5 و6 من المرسوم 97-41 .

12.1.1.النشاط أو الأنشطة الممارسة:

على الخاضع للقيد توضيح نشاطه الأساسي الذي يعد أول قيد له في السجل التجاري المادة 7 من المرسوم 97-41، وكذا نشاطاته الثانوية إن وجدت؛ وهذا بتبيان إسمه ونوع وطبيعة هذه الأنشطة، وعليه بتوضيح كل البيانات المتعلقة بنشاطه؛ لكي لا يضطر لاحقا لتعديل سجله.

13.1.1.القاصر والتاجر الأجنبي:

لا يمكن للتاجر ممارسة التجارة، إلا بحصوله على صفة التاجر أي ببلوغه سن 19 سنة كاملة المادة 40 من القانون المدني، فلا يجوز للقاصر ممارسة التجارة، لكن الحاصل على إذن كتابي ومباشرتها يمكنه ذلك؛ فيقع هذا الإذن لمالك البيان المتعلق بالقاصر بذكر رقم عقد ترشيده بملأ إستمارة التصريح ويضعهم ضمن الملف المقدم لطلب إجراء القيد، وكذلك للشخص الأجنبي ممارسة النشاطات التجارية على التراب الوطني وخضوعه للقانون الجزائري، وكل ما يتعلق بالأهلية القانونية؛ فيبين حالته ورقم بطاقته وتاريخ صلاحيتها ونهايتها وولاية إصدارها كما ذكرنا سابقا أهلية الأجنبي.

14.1.1.نظام الزواج:

لا وجود لهذا البيان في إستمارات التصريح بالتسجيل في السجل التجاري؛ لأن الجزائر تأخذ بنظام إستقلالية الذمة المالية للزوجين؛ فللمرأة حرية ممارسة التجارة، وهذا ما ذكرناه سابقا في أهلية المرأة المتزوجة[1].

[1]- زايدي خالد ، مرجع سابق، ص159-167.

15.1.1.الأنشطة أو المهن المقننة:

على الخاضع للقيد تقديم كل بيانات الرخصة المسلمة له لممارسة نشاطه بتبيان تاريخ ومكان صدورها وحتى إذا تطلب موضوع النشاط الإدلاء ببيانات نوع الشهادة العلمية وتخصصها كالنقل العمومي مثلا.

16.1.1.شكل النشاط التجاري الممارس:

طالب القيد هنا ملزم بالتصريح ضمن إستمارة التسجيل في السجل التجاري بشكل النشاط الذي يرغب في ممارسته؛ سواء كان في شكل تجارة قارة أو غير قارة أن يمارس نشاطه عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق والمعارض، وأي فضاء لهذا الغرض أو بصفة منتظمة بمحل تجاري.

2.1.مستأجر التسيير الحر:

على الأشخاص الذين تربطهم علاقة عقد التسيير الحر؛ أي المستأجر المؤجر للمحل التجاري تقديم كل الوثائق والتصريح بكل البيانات اللازمة للقيد في السجل التجاري[1]، تبيان طبيعة الشخص الطبيعي أو المعنوي، إسم ولقب أو ألقاب المؤجر والمستأجر، تاريخ ومكان إزدياد المؤجر والمستأجر، عنوان الإقامة، عنوان المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، إسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد للممثل الشرعي للخاضع للقيد إن وجد، هذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006[2].

2.التاجر المتنقل:

يلتزم التاجر المتنقل بتقديم الوثائق التي ذكرناها سابقا؛ لطلب القيد في السجل التجاري إضافة إلى الإدلاء بالبيانات التالية[3]: طبيعة العملية، تاجر غير قار، شخص طبيعي، الإسم أو اللقب أو الألقاب، عنوان الخاضع للقيد وولاية التواجد، تاريخ ومكان ميلاده، الجنسية، مكان

---

[1]- زايدي خالد ، مرجع سابق، ص169-170.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه**، ج ر ع 42 المؤرخة 25 يونيو سنة 2006.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 170.

مزاولة النشاط عند الإقتضاء، تاريخ بداية النشاط المادة 6 من نفس المرسوم[1] وهذا بمثابة ائتمان وضمان للغير المتعامل مع هذا التاجر المتنقل[2].

الفرع الثاني: القيد الرئيسي للأشخاص المعنوية

يمكن أن يكون ممارس النشاطات التجارية شخصا إعتباريا، هذا ما نصت عليه المادة 19 و20 من القانون التجاري السالف الذكر والمادة 4 فقرة 1 من القانون 04-08 السالف الذكر، وهو ما يقتضي منه القيد في السجل التجاري[3]؛ حيث سنتطرق في هذا الفرع للوثائق والبيانات الإلزامية لإجراء القيد في السجل التجاري للأشخاص المعنوية.

أولا: التصريح بالوثائق

سنتناول دراسة تصريح الأشخاص المعنوية والفروع الأجنبية وهي كالتالي:

1.الأشخاص المعنوية:

على كل شخص معنوي يرغب بإجراء القيد في السجل التجاري أن يقوم بإعداد ملف مرفق بالوثائق التالية:

- تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي(باسم الشركة)؛
- نسختان من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة يومية وطنية؛
- مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج)؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص170.

[3]- أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 293.

– الإعتماد أو الرخصة تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة؛

– يجب أن يكون رأس مال الشركة التي تنشط في قطاع إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها معادلا أو يفوق 20 مليون دينار جزائري محرر كليا[1]؛

– بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليما بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية[2].

على المشرع تنظيم القطاع التجاري إعتمادا على مبدأ السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية خاصة في مجال الإستيراد وهذا بالتكييف مع المستجدات الداخلية والدولية على المستوى الإقتصادي والقانوني والضريبي والجمركي والإجتماعي؛ وكل هذا حفاظا على أمن وإستقرار وإزدهار الإقتصاد الوطني[3].

تم نشر نموذج لمستخرج السجل التجاري الخاص بالقيد الرئيسي والثانوي للشخص المعنوي في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 23 ربيع الأول 1428 الموافق 11 أبريل 2007[4]، وكذا نموذج لمستخرج التعديل للقيد الرئيسي والثانوي.[5]

2.الفروع الأجنبية:

تنص المادة 6 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر " **يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري**"[6]، بناءا على نص المادة وما ذكرنا سابقا؛ يجب أن يكون موضوع النشاط أو المحل المستغل والمستعمل لممارسة الأعمال التجارية في الإقليم الجزائري (أو كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر) إذا كانت شركة أجنبية مركزها في الخارج ولها فروع أو وكالات في الجزائر فهي ملتزمة بالقيد ولو كان شركائها جزائريون، وكذا ممثلية تجارية أو وكالة للدول أو مؤسسة

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص172-176.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص 182-183.

[4]– أنظر (الملحق 5 والملحق 7).

[5]– أنظر (الملحق 6 والملحق8).

[6]– المادة 6 من القانون رقم 04-08.

عمومية أجنبية ملزمة بالقيد إذا كانت تمارس نشاطها على التراب الوطني[1] حسب المادة 19 من القانون التجاري الجزائري يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

– كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري؛

– كل شخص معنوي تاجر بالشكل او يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكاتب أو فروع او أي مؤسسة كانت[2].

وعلى أصحاب هذه الفروع والوكالات أو الممثليات التجارية تقديم ملف إجراء بالقيد يحتوي على الوثائق التالية:

– طلب ممضي على استمارة يحررها المركز الوطني للسجل التجاري؛

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف فمصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء باللغة الوطنية؛

– نسخة من شهادة الميلاد وصيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة؛

– عقد ملكية أو عقد إيجار المحل التجاري باسم الشركة؛

– وصل لتسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به(4000 دج)؛

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري؛

– الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر لممارسة نشاطات أو مهن مقننة[3]؛

– حصول الأجانب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة، التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفقا قانونها الأساسي على بطاقة التاجر الأجنبي[4]؛

– نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة عند الاقتضاء للغة الوطنية؛

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص183–184.

[2]– المادة 19 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41.

[4]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41.

– محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية[1]؛

ويرفق الطلب المودع لدى المصالح الولائية المختصة للحصول على بطاقة التاجر الأجنبي بالوثائق التالية:

– نسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي؛

– نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة محررة في عقد رسمي؛

– نسخة من جواز السفر مصادق عليها؛

– خمس(5) صور شمسية لإثبات الهوية القانونية[2].

حيث أن مدة صلاحية هاته البطاقة سنتين قابلة للتجديد بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصلية يتضمن تمديد المدة من طرف المصالح المديرية المكلفة للولاية المختصة إقليميا[3].

تم نشر نموذج لمستخرج السجل التجاري الخاص بالقيد الرئيسي والثانوي للفروع والممثليات الأجنبية في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 23 ربيع الأول 1428 الموافق 11 أبريل 2007[4]،وكذا نموذج لمستخرج التعديل للقيد الرئيسي والثانوي.[5]

ثانيا: التصريح بالبيانات

تتمحور هذه الوثائق والمعلومات ضمن محتوى وثائق ملف كل إجراء؛ حيث سنتناول في هذا الجزء تصريح كل من بيانات الأشخاص المعنوية والممثليات الأجنبية:

1.الأشخاص المعنوية:

فيما يخص البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنوية؛ فهي نفسها الخاصة بالأشخاص الطبيعية، إلا فيما يخص بعض البيانات الخاصة بطبيعة الشركات التجارية، تتمثل البيانات التي يلتزم الشخص المعنوي الطالب القيد في السجل التجاري بالإدلاء بها كالآتي[1]:

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 184.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97–38 المؤرخ في 18 يناير 1997 ،**المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر**، ج ر ع 5 مؤرخة في 19 يناير 1997.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص186.

[4]– أنظر (الملحق 9 والملحق 11).

[5]– أنظر (الملحق 10 والملحق 12).

1.1.عنوان الشركة وتسميتها:

يميز الشركة إسم خاص بها قد تستمد من إسم الشريك أو من الغرض الذي أنشأت من أجله ويتم الحصول على إسم من خلال ملأ إستمارة شهادة تسجيل التسمية؛ فيحدد الممثل القانوني للشركة وعنوان المحل والمقر الإجتماعي؛ فيكون لطالب لقيد إختيار أي إسم شرط أن يكون غير مستعمل سابقا وإلا سيحذف؛ ولهذا يضع المعني أسماء في الإستمارة المقدمة من طرفه لمصلحة البحث عن الأسبقية؛ للتأكد من عدم إستعمال الإسم المختار، تسلم له شهادة تسجيل التسمية؛ وبهذا يبرم عقد توثيقي لتأسيس الشركة.

2.1.الشكل القانوني:

هو بيان إلزامي لكل أنواع الشركات ويتبع دائما البيان المتعلق بعنوان الشركة أو تسميتها وحدده المشرع في المرسوم التنفيذي 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006[2].

3.1.عنوان مقر الشركة:

تنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يكون موطن الشركة في مركز الشركة**"[3]، يجب التصريح بمقر الشركة التجاري إلزاميا ضمن العقد التأسيسي للشركة وإستمارة التسجيل في السجل التجاري؛ لتحديد عنوان المقر الرئيسي، وكذا المؤسسات الثانوية للشركة إن وجدت.

4.1.ولاية التواجد:

تكمن أهمية هذا البيان في تمييز نشاطها الرئيسي عن نشاطاتها الثانوية الأخرى سواء داخل نفس إختصاص الولاية أو خارجها.

---

[1]- بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص 45.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص187-188.

[3]- المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

5.1.مبلغ رأس مال الشركة:

على الشخص الإعتباري تبيان قيمة رأس ماله[1] حسب نظامه القانوني؛ فيحدد قيمة مبلغ الإنتفاع، إن كانت الحصة المقدمة من الشريك دينا عليه؛ يجب بيان قيمة الدين وتاريخ إستحقاقه وكذا إجراءاته؛ فلا يقيد بهذه الحصة حتى تكون محققة الأداء قبل تأسيس الشركة.

6.1.تاريخ وبداية النشاط:

بيان تلتزم بذكره كل الشركات بالأرقام[2].

7.1.ملكية القاعدة التجارية:

تبيان هذا البيان أمر إلزامي لما له من أهمية لكل ذي مصلحة، لمعرفة المركز الحقيقي للخاضع للقيد؛ وذلك بتبيان إن كانت تلك القاعدة قيد لتأسيس أو موجودة ولمن تتبع ملكيتها أو أنها محل إيجار وتسيير حر ويوضح هذا عن طريق الوثائق المقدمة لطلب إجراء القيد في عقد الملكية أو عقد الإيجار التوثيقي وكذا إستمارة التسجيل في السجل التجاري.

8.1.ملكية المحل التجاري:

يلتزم الخاضع للقيد بالتصريح لهذا البيان لتبيان الوضعية القانونية للمحل التجاري؛ فيبين ما إذا كان مالكا له أو مستأجرا أو مستأجرا بالتسيير الحر لهذا المحل التجاري؛ وهذا بالعقود الرسمية التي يجب مطابقتها لما تم التصريح به ضمن إستمارة طلب التسجيل في السجل التجاري[3] حسب ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، " **تثبت المشاركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء**"[4]

9.1.عدد المؤسسات الثانوية:

هو بيان إلزامي يصرح به الخاضع للقيد ضمن إستمارة التسجيل بالسجل التجاري.

---

[1]– مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية ،الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص33.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص189–190.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص190–191.

[4]– المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

10.1.الممثلون الشرعيون للشركة:

هم نواب وممثلون يعبرون عن إرادة الشركة ويجب تبيان كل المعلومات الخاصة بالمسؤول الرئيسي والممثلين القانونيين الآخرين للشركة؛ وهذا بذكر البيانات الآتية:اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين للشركة، وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم؛ إذا كان الممثل شخصا أجنبيا يضاف زيادة لما ذكر رقم بطاقته ومدة صلاحيتها وولاية إصدارها.

11.1.النشاط أو الأنشطة الممارسة:

على طالب القيد التصريح بالنشاط الأساسي الذي يرغب في ممارسته إضافة للأنشطة الثانوية إن وجدت.

12.1.الأنشطة أو المهن المقننة:

إشترط المشرع الجزائري على كل الشركات الراغبة في ممارسة نشاطات أو مهن مقننة الحصول على إعتماد أو رخصة أولا، حيث تسلمها إدارات مختصة لذلك إضافة إلى هذا شهادة علمية مختصة بالنشاط المراد ممارسته[1].

13.1.مدة الشركة:

تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي[2]، حيث تحدد هذه المادة في القوانين الأساسية لكل الشركات ويبدأ سريانها من تاريخ القيد في السجل التجاري ويجب إحترام الإجراءات التبديل القانونية عند إنقضاء هذه المدة وتستمر بعض الشركات لفترات طويلة؛ وهذا بالإرث أو البيع أو أي تصرف قانوني آخر.

2.الممثليات الاجنبية:

على الممثليات الأجنبية والفروع والوكالات وكل المؤسسات التجارية التابعة لمؤسسة مقرها خارج الجزائر الراغبة بالقيد في السجل التجاري؛ الإدلاء بالبيانات الإلزامية التالية:

– الطبيعة العملية لفروع الممثليات الأجنبية، تاريخ التسجيل في السجل التجاري، عنوان الشركة وتسميتها، شكلها وعنوان مقرها، ولاية التواجد، رأسمالها، تاريخ بداية نشاطها، عدد مؤسساتها الثانوية إن وجدت؛

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص191–193.

[2]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

– اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين، تاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم والصفة والجنسية.

يمكن للتاجر للاحتجاج بهذه البيانات عند قيدها في السجل التجاري فقط[1]

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص194–195.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

للقيد في السجل التجاري أهمية بالغة ذلك أنه يعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية ؛وهو واجب والتزام قانوني؛ يخول للشخص الطبيعي والمعنوي صلاحية وحق ممارسة نشاط تجاري بكل حرية[1]، كما ينتج عن التسجيل في السجل التجاري انضمام الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى نظام قانوني خاص تحكمه مبادئ القانون التجاري وجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة باكتساب صفة التاجر؛ حيث يقع على هذا الأخير التزامات قانونية وهي التزامه بالإشهار القانوني الذي يهدف إلى إعلام الغير بالوضعية المادية للتاجر[2].

وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ سنتناول في **(المبحث الأول)** اكتساب صفة التاجر وأثارها، أما في **(المبحث الثاني)** سنتناول الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري.

[1]– بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص52.

[2]– عيسى بكاي، مرجع سابق، ص147.

المبحث الأول: اكتساب صفة التاجر وآثارها

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"[1]، وإحتراف الأعمال التجارية لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية من التجار فقط؛ فهو يمتد أيضا للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى[2]، إذ يرتبط موضوعنا هذا بالآثار المترتبة على إجراء القيد في السجل التجاري؛ من خلال إضفاء الصفة التجارية على التاجر المقيد وغير المقيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3] ومن جملة هذه الأفكار؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى إكتساب صفة التاجر، وفي **(المطلب الثاني)** إلى أثار إكتساب صفة التاجر.

المطلب الأول: إكتساب صفة التاجر

الصفة التجارية تضفى على التاجر المقيد وغير المقيد في السجل التجاري؛ إذ يعتبر القيد في السجل التجاري مبدأ يعطي للشخص الطبيعي حق ممارسة نشاطه التجاري قانونيا، كما يمثل شهادة ميلاد للشركة التجارية[4] انطلاقا من هذا فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** حالة إجراء القيد و**(الفرع الثاني)** حالة عدم القيد.

الفرع الأول: حالة إجراء القيد

يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[5] ، حيث يترتب عليه إكتساب صفة التاجر والذي تترتب عنه حقوق وإلتزامات قانونية تقع على عاتقه.

---

[1]– المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص45.

[3]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 216.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص218.

[5]– المادة 4 فقرة 1 من القانون 04-08.

أولا: ظهور الصفة التجارية

بمجرد قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي في السجل التجاري تظهر صفة التاجر، حيث تبقى مستمرة هذه الصفة خلال مدة القيد إلى أن يتم إنهاء النشاط التجاري للتاجر وذلك بالشطب بإرادته أو بدونها.[1]

1.الأشخاص الطبيعية:

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**[2]"، يتضح من نص المادة؛ بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر.[3]

1.1.إلزامية القيد:

يلزم بالقيد في السجل التجاري،"..**كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجاري داخل القطر الجزائري..**"[4]، ونفس القاعدة تسري على الأجنبي حيث "**يطبق هذا الإلزام على كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني**"[5]، ؛ حيث يطبق هذا أيضا على الحرفي في حالة تحولها لمقاولات تجارية؛ إذ يكتسب بها الحرفي صفة التاجر بمجرد إجراء القيد في السجل التجاري إضافة لصفة الحرفي ويتم تبعا عنه إزدواجية الصفة كونه مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف؛ ومن هنا يكتسب الحرفي صفة التاجر وتطبق عليه أحكام القانون التجاري، فإجراء القيد هو الذي تنتج عنه الصفة التجارية، فكل شخص مسجل في السجل التجاري؛ يعد مكتسبا لصفة التاجر وفقا

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص219.

[2]– المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، **التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لإكتساب صفة التاجر**، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار وجامعة مسيلة، الجزائر، 7جانفي 2019، ص11.

[4]– المادة 19 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– المادة 20 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

للقوانين المعمول بها كما ذكرنا سابقا في المادة 21 من القانون التجاري[1] "**ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة أمام الجهات القضائية المختصة**".[2]

"**يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير**".[3]

حيث "**يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر**"[4] وهذا ما يضمن حقوق الغير وضمان حياة تجارية مستقرة للخاضع للقيد بإكتسابه صفة تجارية ثابتة.

وفي حالة وقوع خطأ في إجراء القيد يشطب الشخص الطبيعي تلقائيا من قبل الضابط العمومي، أو القاضي المكلف برقابة السجل التجاري، وهذا الشطب لا يكون له أثر رجعي فيما يخص حقوق الغير[5].

وبالتالي "**يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة**" حسب المادة 13 من القانون 90-22.[6]

وطبقا لما نصت عليه المادة 18 فقرة 1 و3 من القانون 90-22 سالف الذكر، فإنه **يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا ينظر فيه في حالة إعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري،**

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص220-221.

[2]- المادة 4 الفقرة 2من القانون 04-08.

[3]- المادة 2 الفقرة 2 من نفس القانون.

[4]- المادة 18 من القانون رقم 90-22.

[5]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص221.

[6]- المادة 13 من القانون 90-22.

وبهذه الصفة لا يحد التاجر في إختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه"، "**ولا يجوز تعديل أو سحب الصفة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل ما يخصها وفي حدود اختصاصاتها**"[1] ونستشف من نص المادة21 من القانون التجاري الجزائري "**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**"؛ فقد تضمنت إقرار بأن القيد في السجل التجاري؛ هو الذي يكسب صفة التاجر وبهذا فالمشرع أقام قرينة قانونية على إكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر، وهو ما يجعل التسجيل أداة حاسمة للتمييز بين التاجر وغيره وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير.[2]

2.1.ممارسة الأعمال التجارية:

إشترط المشرع الجزائري أيضا لإستقرار عملية إكتساب الشخص صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على وجه الإحتراف أو الإمتهان بصفة معتادة، إضافة للقيد في السجل التجاري، وبإتخاذها وسيلة لسد حاجاته، وعملية الإحتراف تتضمن تكرار الأعمال والقيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة حتى تكسب الشخص صفته التجارية؛ حتى لا يلحق عيب بالصفة التجارية من قبل كل ذي مصلحة حتى لو تم إكتسابها بالقيد في السجل، ذلك بعدم ممارسته الفعلية للنشاط التجاري الملزم ممارسته أثناء القيد، وعلى هذا الأخير الخاضع للقيد تصحيح العيب؛ حتى لا تزول الصفة التجارية في حالة إثبات العكس؛ بأن التاجر المعني لا يقوم بممارسة أي نشاط فعلي في محله؛ فإنه لا يعتبر إجراء القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إكتساب الشخص صفة التاجر؛ حيث يمكن معارضتها، فهذه الأخيرة تسقط الصفة التجارية على الشخص المعني.[3]

[1]– المادة 18 الفقرة 1و3 من القانون 90-22.

[2]– بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص11.

[3]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص225-226.

3.1.الممارسة بصفة مستقلة:

يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في إمتهان أعمال التجارة بإسمه ولحسابه الخاص[1] على وجه الاستقلالية لا لحساب غيره، فلا يمكن منح الصفة التجارية لشخص يعمل لحساب شخص أخر.

لهذا لا يعد تاجر العامل والشخص؛ الذي يقوم بأعمال تجارية لحساب رب العمل، فهذا الأخير هو الذي يتحمل الربح والخسارة[2]؛ فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري؛ ولهذا "**يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري لشخص أخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، بإستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.**

كما يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص أخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة."[3] وهذا ضمانا لمبدأ الإئتمان وإستقرار المعاملات التجارية، كما أن الحصول على مستخرج السجل التجاري لإجراء القيد لا يثبت صفة أخرى كصفة المستأجر؛ فإجراء القيد في السجل يثبت إكتساب الصفة التجارية فقط.

4.1.الصفة الظاهرة والمستترة للتاجر:

بالرغم من أن التجارة تمارس علنا، إلا أنه أحيانا يحترفها الشخص بشكل خفي ومستتر تحت ستار شركة وهمية أو خلف شخص أخر بإسم مستعار، وهذا يظهر الخلاف حول سيكتسب صفة التاجر هل الشخص الظاهر أم المستتر؟

---

[1]– المادة 2 الفقرة 1 من القانون 90-22.

[2]– زايدي خالد، مرجع السابق، ص226-227.

[3]– المادة 38 من القانون 04-08.

التاجر المستتر في الواقع يعد تاجرا؛ لأن نشاطه يتم لحسابه فيسأل عما يبرمه الظاهر من عقود مع الغير.

بالنسبة للتاجر الظاهر؛ فقد أنكر عليه بعض الفقهاء صفة التاجر؛ هذا لأنه لا يمارس التجارة لحسابه الخاص،. والرأي الراجح هو أن التاجر الظاهر يعد تاجرا أيضا ويجوز شهر إفلاسه على أساس مظهره كتاجر وتعامله بذلك مع الغير؛ والعبرة بالحفاظ على المراكز القانونية المتكونة لدى الغير المتعامل معه.[1]

5.1.ممارسة نشاط دون محل تجاري:

"**يعتبر نشاطا تجاريا قارا كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، ويوطن عنوان الشخص الذي يمارس نشاطا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة**"[2]، وهذا ليبقى الخاضع للقيد متمتعا بصفته التجارية ويجب أن يمارس نشاطه التجاري القار في محل تجاري وإلا فقد صفته كتاجر.[3]

ويعاقب المشرع الجزائري "..**على ممارسة نشاط تجاري قار بدون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري**"[4].

غير أنه "**عدم تنفيذ الشخص إلتزامه أو بالتوقف عن إستغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع**"[5] أو بمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما كان شكل هذه الوكالة[6] فإنه يفقد الشخص صفته التجارية وهي قرينة نسبية تنقضي بمجرد ظهور أي عيب يخالف القانون دون تصحيحه.

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص228–229.

[2]– المادة 19 من القانون 04–08.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص229.

[4]– المادة 39 من القانون 04–08.

[5]– المادة 177 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[6]– المادة 38 فقرة 2 من القانون 04–08.

6.1.الإدلاء بتصريحات غير صحيحة:

كل من صرح ببيانات كاذبة أو غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري وكان خاضع للقيد وتم اكتشافه فيما بعد فهذا يفقد الصفة التجارية، وهذا ما نصت عليه المواد من 223 و247 من قانون العقوبات.[1]

إذ يعاقب المشرع الجزائري "..**كل من يقوم بسوء النية بالإدلاء تصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.**" [2]

كما نص المشرع على ."**يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري**"[3]، وهذا ما يؤدي إلى إنقضاء الصفة التجارية، حيث"**ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري**"،وهذا ما يؤدي إلى فقدان التاجر المعني الصفة التجارية[4].

وبهذا يعتبر إجراء القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة؛ بحصول الخاضع للقيد على الصفة التجارية كاملة والحقوق والتزامات المترتبة عنها ، ويترتب على هذا الإجراء عندما يشوبه عيب إنقضاء الصفة لعدم تعديل أو تصحيح الظرف الطارئ من قبل التاجر المقيد في السجل التجاري.

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص229.

[2]– المادة 33 من القانون رقم 04-08.

[3]– المادة 40 من نفس القانون.

[4]– المادة 41 من نفس القانون.

وبهذا فإن الصفة التجارية بإعتبارها قرينة نسبية؛ يمكن إثبات عكسها من قبل كل ذي مصلحة.

وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة على إكتساب صفة التاجر، عدا من شاب قيده عيب طارئ ولم يقم بتصحيحه خلال الآجال القانونية؛ وهذا ما يفقده الصفة التجارية[1]، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل نص المادة 21 من القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والذي يؤكد على أن التسجيل في السجل التجاري؛ ما هو إلا قرينة بسيطة على إكتساب صفة التاجر يمكن إثبات عكسها.[2]

حيث يعتبر المشرع الجزائري الصفة التجارية تتراوح بين قرينة لها أثر مطلق أو نسبي رغم إجراء القيد في السجل التجاري وهذه القرينة مزدوجة لصفة التاجر نتيجة إعتماد المشرع على نموذج مزدوج للسجل التجاري؛ حيث إعتبر في محتوى نصوص القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 السالف الذكر؛ أن إجراء القيد في السجل التجاري إلزامي ويرتب صفة التاجر، إذ يعاقب كل من يخالف هذا الإجراء حسب القوانين سارية المفعول، وبالتالي فإن الحصول على الصفة التجارية الكاملة بالحقوق والإلتزامات؛ يتم عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري، وبسبب من الأسباب لا تستمر هذه الصفة مما يؤدي إلى إنقضائها في حالة الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول.[3]

2.الأشخاص المعنوية:

تبين المادة 21 من القانون التجاري بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج المترتبة على هذه الصفة.[4]

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص230-231.

[2]- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص11.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص 232.

[4]- المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

1.2.الشركات التجارية:

تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات التجارية[1]، حيث نصت المادة 3 على أنه "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية**"[2]، حيث يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون حيث يكون لها خصوصا:"

- **ذمة مالية؛**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي قررها القانون؛**
- **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته؛**
- **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛**
- **نائب يعبر عن إرادتها؛**
- **حق التقاضي.**"[3] حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

حيث يستفاد من النصوص القانونية الخاصة بالسجل التجاري والتي تم دراسته عند دراسة الأشخاص الطبيعي؛ فيما يخص إكتساب الصفة التجارية وأشكال إثباتها، في حالة الإعتراض تنظر المحكمة المختصة في النزاع حيث ينطبق على جميع الشركات التجارية بحكم شكلها؛ وهذا ما نص عليه المشرع في المواد 544 و563مكرر و715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.[4]

[1]– بن حميدوش نور الدين، مرجع سايق، ص15.

[2]– المادة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

[4]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص232–233.

فلا يمكن للشركة أن تمارس أعمالها إلا عن طريق ممثل لها؛ يعين في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق[1]، فبالنسبة للشركات التجارية فإن إجراء القيد في السجل التجاري لإكسابها الشخصية المعنوية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري[2] "**ولا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ عل عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**" حسب المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ويؤدي هذا القيد وظيفة إشهارية للشركات ويعتبر شرطا للإحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة، وحسب مضمون المادة 549 من القانون التجاري الجزائري فإن المشرع الجزائري حدد فقط تاريخ إجراء القيد في السجل التجاري الذي ينشأ الشخصية المعنوية للشركة؛ حيث توجد شركات تجارية دون شخصية معنوية؛ فهي تنشأ وتمارس نشاطا تجاريا بنية المشاركة وتمتعها بقانون أساسي وحتى إجراء الإشهار في النشرة الرسمية في الإعلانات القانونية وجريدة يومية وطنية، لكن لا يمكنها التمتع بالشخصية المعنوية نظرا لعدم إمكانية الظهور في الوجود القانوني؛ وذلك من تاريخ القيد في السجل التجاري، حيث حدد المشرع الجزائري مهلة للخاضع في إجراء القيد في السجل التجاري؛ وهي مهلة شهرين للتمسك بصفته التجارية، وإلا فقدها بعد إنتهاء هذه المدة.

وبغض النظر عن إجراءات إنشاء الشركة وإجراء عملية الإشهار وكذا الممارسة الفعلية للنشاط التجاري لا تمنح الشركة التجارية الشخصية المعنوية، إلا بإجراء القيد في السجل

[1]– لطيفة أمازوز، **الآثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص9.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص233.

[3]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

التجاري، ولا دخل لإرادة الأطراف في إنشاءها ولو استوفوا كل الشروط وقاموا بجميع الإجراءات من عقد الجمعية العامة لتحديد القانون الأساسي إضافة لإجراء الإشهار للقانون الأساسي.

لا يمكننا القول أن الشركة أسست لحماية الأوضاع الظاهرة، وفي الواقع ليس لها شخصية معنوية؛ حيث نجد أن المشرع قد أضاف شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة المحاصة؛ حيث يتمتع مديرها والشركاء فيها بصفة التاجر ومسؤوليتهم شخصية ولا تخضع للإشهار أيضا؛ فإنشاء هذه الشركة بعقد إرادة الأطراف.

وفي الأخير يعد القيد في السجل التجاري ميلاد الشخصية المعنوية للشركة منفصل ومستقل عن إرادة الأطراف وإتفاق الشركاء، فلا يمكن للشركة ممارسة النشاط دون هذه الشخصية، فتقوم المسؤولية الشخصية للشركاء كما رأينا في شركة المحاصة.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تمتد الصفة التجارية من الشركة للشركاء فيها حسب مسؤوليتهم عن ديونها فبإكتساب الشركة للشخصية المعنوية؛ تصبح مسؤولة عن ديونها ولها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء.

وبإختلاف شكل الشركة يختلف المركز القانوني للشريك؛ فيكون مسؤولا مسؤولية مطلقة في شركة التضامن؛ فهو شريك متضامن وله صفة التاجر بقوة القانون.

أما في شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة؛ فمسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر، أما في شركتي التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة؛ فنجد فريقين شركاء متضامنون مسؤوليتهم مطلقة وشركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم المقدمة.

فنجد أن القيد مستقل عن الصفة التجارية وهذا لتفادي إحتجاج التجار غير المقيدين بعدم قيدهم أمام الغير، فبإكتساب التاجر للصفة التجارية يقوم بمباشرة الأعمال التجارية وإتخاذها مهنة معتادة له؛ حسب المادة 1 من القانون التجاري الجزائري، لكن هذه الصفة ناقصة وتكون هذه الصفة كاملة بالقيد في السجل التجاري ويتمتع التاجر بكل حقوقه وكذا يتحمل إلتزاماته، تطبق على الشركات الأجنبية نفس الشروط لتحصل على صفة التاجر.

2.2.الأشخاص المعنوية الأخرى:

بالنسبة للمؤسسات العمومية والإقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لإجراء القيد في السجل التجاري للتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة.

وتمتعهم بصفة التاجر حسب النظام القانوني الخاص لكل منهم وكذا حسب أهمية القطاع الإقتصادي والتجاري الذي تشغله، فالمشرع يحمي هذه القطاعات الإستراتيجية بنصوص خاصة لكل منها.

بالنسبة للتجمعات الإقتصادية أيضا؛ فهي تتحصل على صفة التاجر بإجراء القيد في السجل التجاري وإحترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما التجمعات والشركات ذات الطابع الإقليمي أو الدولي؛ فتخضع لأحكام الإتفاقيات وشروط المنظمات الإقتصادية الدولية التي تعني الدول الأعضاء فيها التي قامت بالتوقيع على هذه الإتفاقيات.[1]

ثانيا: مدة الصفة التجارية

سنتطرق هنا للمدة الزمنية لإجراء القيود؛ حيث يكون التاجر الغير مقيد أمام صفة تجارية ناقصة والعكس في حالة القيد في السجل التجاري نكون أمام صفة تجارية كاملة بالحقوق والإلتزامات، حيث أننا سنتحدث أيضا عن إلزام الصفة التجارية للتاجر المفلس في حالة الشطب تجاه دائنيه.

1.إجراءات التسجيل ومسؤولية التسيير الحر:

يجب على المعني في القيد في السجل التجاري الإلتزام بإجراءات القانونية للقيام بالقيد وكذا إجراءات التعديل والشطب، كما في الشخص المتنازل عن محله التجاري سواء بالبيع والإيجار؛ ملتزما بالديون الناتجة عن إستغلال المتنازل له للمحل التجاري إتجاه دائنيه.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق،ص234–242.

1.1.الإلتزام بالرسمية:

تنص المادة 22 فقرة 1 من القانون التجاري أنه "**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم**"[1]، فكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة؛[2] "**ويعد تاجرا يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له**".[3]

فهذا لا يعني أن الشخص غير المقيد في السجل التجاري لا يتمتع بصفة التاجر، بل تترتب عليه صفة التاجر مدام يمارس أعمالا تجارية؛ كما ذكرت فيما سبق المادة الأولى من القانون التجاري أعلاه، غير أن إكتسابه لهذه الصفة يكون في الإلتزامات دون الحقوق فلا يمكنه التمسك بصفة تاجر إتجاه الغير أو الإدارات العمومية، ولا يمكن للتاجر غير المقيد التهرب من مسؤوليته وإلتزاماته لكل ذي مصلحة؛ وهذا ما حرص عليه المشرع وبهذا رتب عليه صفة التاجر في الإلتزامات دون غيرها.[4]

1.1.1.مهلة إجراء القيد:

يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وإذا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره.[5]

---

[1]– المادة 22 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 21 من نفس القانون.

[3]– المادة 1 الفقرة 1 من نفس القانون.

[4]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص242–243.

[5]– عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر– الشركات التجارية**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ددن، الجزائر، د س ن،ص103.

فكل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته تاجرا في مواجهة الغير، فتسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، جزاءا لإخلاله بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري.[1]

2.1.1.مهلة إجراء التعديل والشطب:

وضع المشرع الجزائري مهلة لإنهاء الصفة التجارية في حالة مخالفة إجراءات القيد في السجل التجاري وهو جزاء الإخلال بالإجراءات والشروط الإلزامية للقانون سواء تعلقت بالتعديل أو الشطب للسجل التجاري؛ والتي تتمثل في فقدان التاجر للقيد للحقوق المترتبة عن هذه الصفة التجارية وتحمله لالتزاماتها؛ لغاية إجراء عملية الشطب من السجل التجاري، فلا يمكن للتاجر المقيد التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري؛ وهذا لأن صفة التاجر متعلقة بعملية القيد في السجل التجاري، ولا يمكن أن يحتج بأنه ليس تاجرا ما لم يقم بإجراء عملية الشطب من السجل التجاري؛ وهذا لتوقفه النهائي عن أداء أعماله التجارية لمدة طويلة.

وتتم عملية الشطب لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري مكان إجراء قيده، وبالتالي فعملية التعديل والشطب للسجل التجاري قرينة قاطعة على إستمرار أو إنقضاء الصفة التجارية والتي لا يمكنه إثبات العكس.[2]

فيعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.[3]

وبإعتبار السند الرسمي يرتب الصفة التجارية للخاضع للقيد؛ فإن أي تغيير في البيانات أو إنهاء لممارسة نشاط تجاري؛ يجب يتم وفقا للإجراءات القانونية، وذلك بتقديم طلبات للحصول

---

[1]– نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر–المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة السادسة، الجزائر، 2004، ص169.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص244.

[3]– المادة 2 فقرة 2 من القانون 04-08.

على سندات رسمية تثبت إستمرارية أو زوال هذه الصفة، لمصلحة السجل التجاري أو المؤسسات العمومية الأخرى، وعدم إحترام هذه الإجراءات يعرض صاحبها إلى جزاءات مختلفة حسب نوع الجريمة المرتكبة.

وحتى لو تم إستلام وثيقة رسمية للشطب من السجل التجاري وتقديمه ضمن ملف طلب إجراء الشطب يبقى مسؤولا تجاه إدارة الضرائب، وتوضع هذه النسخة ضمن ملف الأرشيف الخاص بالمعني؛ وبهذه الحالة فقط تنتهي مسؤوليته، وحتى يستفيد الخاضع من أي إجراء يجب عليه تقديم نسخة رسمية صادرة من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا.[1]

حيث تنص المادة 766 من القانون التجاري على أنه:" **تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة تصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**".[2]

وهذا يؤكده القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري الصادر عن الغرفة الإدارية؛ بأن الشطب من السجل التجاري إذا كان من الغير يجب أن يكون مؤسسا قانونا وعلى وجه خاص، وإلا لا يمكنه طلب ذلك ولو كان هذا الطلب من مصالح السجل التجاري.

ففي حالة القيام بأي إجراءات متعلقة بالتسجيل في السجل التجاري؛ تقديم مبرر مقبول سواء تعلق الأمر بتقديم تبرير طلب الشطب أو ما إذا كانت الشركة في حالة تصفية لمصلحة السجل التجاري.[3]

وبهذا فإن المشرع الجزائري "**يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من**

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص245–246.

[2]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص247.

10.000دج إلى 100.000دج والسجن المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

حيث تعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية:

- **تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر؛**
- **تغيير المقر الاجتماعي للشخص الإعتباري؛**
- **تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية؛**
- **تعديل العنوان الأساسي للشركة."**[1]

أيضا يعاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة ونفس المهلة فيما يخص ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري [2] والذي ذكرناه سلفا في المادة 39 من نفس القانون.

كما "**يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري**".[3]

حيث "**ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري**".[4]

[1]- المادة 37 من القانون 04-08.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص248.

[3]- المادة 40 من القانون 04-08.

[4]- المادة 41 من نفس القانون.

وبهذا نقول أنه في حالة ما تمت تسوية وضعية التاجر في الآجال القانونية تستمر صفة التاجر، أما بانتهاء المدة القانونية دون تسوية العيب تنقضي صفة التاجر؛ ذلك بعملية الشطب في السجل التجاري.[1]

وإذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة.

ويقوم الضابط العمومي بالشطب تلقائيا عند إنقضاء آجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستقلال مدة على وجه الشيوع ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة.[2]

وبهذا فإن المشرع الجزائري أخذ بقرينة وتتمثل في إكتساب وإنقضاء الصفة الكاملة الحقوق والالتزامات بإجراء القيد الإرادي في السجل التجاري، ففي حالة إجراء القيد في السجل التجاري أعتبر قرينة قاطعة إكتساب التاجر لصفة التجارية، وفي حالة التعديل تعتبر قرينة بسيطة على إكتساب صفة الخاضع لصفة التجارية، فإذا قام التاجر بإجراء التعديل وبتسوية الوضعية الطارئة يبقى مكتسبا للصفة التجارية، أما في حالة ما لم يقم بهذه الأخيرة تنقضي صفته التجارية بالشطب التلقائي في السجل وفقا للقانون من قبل القاضي كان أو مأمور المركز الوطني.

بالنسبة لحالة الشطب؛ فتعتبر قرينة قاطعة على إنقضاء صفة التاجر وفقا للإجراءات القانونية لعملية الشطب من السجل التجاري.[3]

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص249.

[2]- المادة 33 من القانون 90-22.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص249-250.

أما في حالة إنهاء وإيقاف الخاضع للقيد نشاطه التجاري من الناحية العملية مع تقديم وثائق الإثبات المؤكدة لحالته مع عدم إجراء الشطب من السجل التجاري، فإن هذا لا يؤثر على الصفة التجارية من الناحية القانونية التي لا تقبل إثبات عكسها.

حيث يبقى الخاضع مسؤولا عن كل ذي مصلحة من الغير أو المؤسسات العمومية نتيجة لاستمرار صفته التجارية قانونيا.

2.1.مسؤولية بائع أو مؤجر التسيير الحر:

يعتبر التنازل الإتفاقي نقل مركز أحد المتعاقدين في العقد وما يتضمنه من حقوق والتزامات للمتنازل له بغية حلول متعاقد أخر محل المتعاقد في مركزه العقدي.[1]

وبهذا فإن:" **كل عقد أو إتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو مستعمل المحل التجاري عن كل أو جزء من التأجير كمسير بقصد إستغلاله له على عهدته يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال وأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري.[2] حيث يحرر كل عقد تسير في شكل رسمي.**[3]

ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير".[4]

ومع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه "**لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر إستغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الإلتزامات التي تعهد بها خلفه في إستغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير**

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص250–251.

[2]– المادة 203 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 203 فقرة 3 من نفس القانون.

[4]– المادة 203 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

التسيير"[1]، وبذلك يبقى التاجر أو مؤجر التسيير الحر مسؤولا عن الديون المترتبة عن إستغلال المشتري أو المتنازل له ويبقى محتفظا بالصفة التجارية طالما لم يقم بإجراء شطب سجله التجاري في حالة التنازل عن المحل أو تعديل السجل، وفي حالة قيامه بإبرام عقد تنازل أو بيع لمحله التجاري ولم يقم بإجراء عملية الشطب من السجل التجاري، فهذا يؤدي إلى إنقضاء الصفة التجارية.[2]

و "**يكون مؤجر المحل مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة إستغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر** " .[3]

وبهذا فإن تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه كحصة في شركة يبقى هذا الأخير مسؤولا عن إلتزاماته التجارية لغاية شطب إسمه أو تعديله من السجل، وأساس هذه المسؤولية وجود قرينة قاطعة بإستمرار الصفة التجارية؛ فمادام يمارس التاجر نشاطه التجاري فمسؤوليته مستمرة عن الديون المترتبة عن إستغلال المحل التجاري؛ حتى لو قام بالتنازل عن ذلك عن طريق البيع أو تأجير التسيير الحر.

أيضا يترتب عن صفته التجارية مسؤولية إتجاه الضرائب؛ مدام لم يقدم شهادة شطب السجل التجاري لسبب من الأسباب؛ غلقه أو بيعه للمحل أو شهادة تعديل العقد في حالة تأجيره للغير؛ حيث يطبق نفس الحكم على ورثة التاجر وذوي الحقوق.

وفي حالة الغفلة بالإشارة للبيانات من مستخرج السجل التجاري ليس للتاجر أن يحتج إتجاه غير دائني المشتري أو مستأجر التسيير الحر وذلك بإدراكهم للبيع أو الإيجار؛ فيما يخص المحل التجاري.

---

[1]– المادة 23 من نفس القانون.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 252–253.

[3]– المادة 209 من القانون التجاري الجزائري.

حيث لا تنفي هذه الاحتجاجات مسؤولية مالك أو مؤجر المحل بالتضامن مع المشتري أو مستأجر التسيير الحر؛ بالتالي لا يمكنه التهرب من قيام مسؤوليته من إلتزامات وديون المتعهد بها خلفه في إستغلال المتجر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما إشارة المطابقة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير الحر، مع إجراء نشره لإعلام الغير هذا ما نصت عليه المادة 209 من القانون التجاري الجزائري؛ الذي يبرز أهمية الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري والتي عن طريقها تستمر أو تزول الصفة التجارية.[1]

حيث تقتصر المسؤولية التضامنية للمالك البائع أو المؤجر مع مستغل المحل التجاري على الديون المترتبة لإستغلال المشتري أو المستأجر للمحل التجاري، لكنها لا تشمل الديون الأخرى خارج إستغلال هذا المحل والتي هي في ذمة المتنازل له شخصيا.

أما في حالة قيام البائع أو المؤجر للتسيير الحر بإجراء شطب أو تعديل إشارة تتضمن وضع المحل على وجه التسيير الحر؛ تنقضي مسؤوليته إتجاه الديون الناتجة عن إستغلال المشتري أو مستأجر المحل التجاري، ويبقى هذا المتنازل له مسؤولا وحده إتجاه هذه الديون مع إستمرارية إستعماله لنفس الإسم التجاري للبائع أو المستأجر بالإتفاق، لأن المتنازل بقيامه لإجراء الشطب أو التعديل؛ فهو ينهي مسؤولية إتجاه دائني المتنازل له؛ وهذا بإنهاء صفته التجارية المتعلقة بالمحل وفقا للإجراءات القانونية.

2.حالة الإفلاس والتسوية القضائية

كي يعد النشاط تجاريا لا بد على التاجر أن يمتهن الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف؛ فالإحتراف شرط جوهري، ولكي يعتبر التاجر مفلسا لابد من توفره على صفة التاجر وأن يتوقف عن دفع ديونه.[2]

حيث "**يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في آجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب**".[1]وحسب ما نصت عليه

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص253–254–255.

[2]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص255–256.

المادة 220 من القانون التجاري الجزائري؛ فإن الصفة التجارية لا تنتهي بالشطب إتجاه الديون الموجودة قبل شطب التاجر؛ فيبقى التاجر مسؤولا عنها لمدة سنة إبتداء من تاريخ إجراء الشطب، فالصفة التجارية مستمرة في الإلتزامات دون الحقوق، وهذا حماية للغير بإعطائه فرصة لإستيفاء حقه من التاجر شرط توقفه عن الدفع قبل الشطب، وبهذا يقدم الغير معارضته خلال سنة؛ حيث بإنقضائها تزول الصفة التجارية ويتحرر التاجر من المتابعة.

والحكمة من إستمرارية الصفة التجارية في الإلتزامات؛ فهو تفادي إستعمال التاجر سيء النية للقانون وحتى لا تتحول عملية الشطب وسيلة للتهرب وبهذا منح المشرع مدة سنة ليقوم الغير بإستيفاء حقوقه في حالة إفلاس الشركة.

يكون المصفي ممثلا ومسؤولا أمامها وأمام الغير عن الضرر الناتج عن أخطائه أثناء ممارسته لمهامه[2]؛ حيث "**تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري**".[3]

مما تقدم فكل الأشخاص الخاضعين للقانون التجاري والمتوقفين عن دفع ديونهم يخضعون لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية؛ حتى ولو كانوا تجارا غير مقيدين تشملهم هذه الإجراءات إعتبارا لمصلحة الغير؛ وكيفما كانت طريقة الشطب بإرادة الخاضع للقيد أو خارج إرادته بتدخل من الإدارة أو تلقائيا من قبل القاضي أو بطلب من الغير؛ تبقى الصفة التجارية مستمرة في الإلتزامات ويبقى التاجر ملزما بديونه لأن مصلحة وحقوق الدائنين أولى من الغير.[4]

[1]– المادة 220 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص256–257.

[3]– المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص258.

الفرع الثاني: حالة عدم القيد

لتمتع التاجر بالحقوق والإلتزامات يجب عليه إجراء القيد في السجل التجاري؛ وهذا يكسبه الصفة التجارية الكاملة وهذا بإرادته، لكن التاجر غير مقيد في السجل التجاري تترتب عنه الصفة التجارية غير الكاملة على الإلتزامات دون الحقوق ودون إرادته.

وبهذا فإن الصفة التجارية مستقلة تماما عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهذا ما بينه المشرع الجزائري عندما رتب الصفة التجارية غير الكاملة على التاجر غير المقيد وإعتبر إلزاميا بنص القانون لصالح الدائنين من الغير المتعاملين معه.[1]

أولا: آثار عدم قيد الشخص الطبيعي

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويقيد به إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.[2]

فعدم إجراء شخص للقيد في السجل التجاري لا يكسبه الصفة التجارية الكاملة بالحقوق والإلتزامات.[3]

حيث يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.[4]

كما "**يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.**

يمنح هذا السجل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري بإستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد".[1]

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص259.

[2]– المادة 2 من القانون 04-08.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص260.

[4]– المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.

فالشخص يكتسب صفة التاجر سواء بإجراء قيد أو عدم القيد في السجل التجاري حيث رتب المشرع الصفة التجارية في الإلتزامات دون الحقوق؛ حتى لا يتهرب التاجر غير المقيد في السجل التجاري من مسؤولياته وإلتزاماته إتجاه الغير، فلا يمكنه الإستفادة من خطئه بعدم تمكنه من القيام بهذه الإلتزامات المترتبة عن هذه الصفة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام القانونية السارية في هذا المجال؛ إحتراما لمبدأ المساواة إتجاه التجار غير المقيدين الملزمين بكل الأعباء والمسؤوليات، بالإضافة للمنافسة غير المشروعة التي يتعرضون لها من التجار التجاري غير المقيدين الغير ملزمين بأي إلتزامات أو أعباء قانونية.

1.إنعدام الصفة التجارية

عدم إجراء القيد يرتب إنعدام الصفة التجارية في الحقوق بالنسبة للشخص الممارس لنشاط تجاري قار أو غير قار وتعتبر صفة التجارية ناقصة خارج عن إرادته، فإكتساب الشخص الصفة التجارية كاملة الحقوق والإلتزامات تكون إلا بالقيد في السجل التجاري بإرادة الخاضع والتعامل مع كل ذي مصلحة؛ وبإعتباره تاجرا ظاهرا متمسكا بصفته التجارية.

وبالتالي لا يمكن للتاجر الظاهر إكتساب صفة التاجر ولا الحقوق؛ مدام قد تعامل تجاريا مع الغير ولإعتقاد هذا الأخير أنه مقيد في السجل التجاري؛ فلا يعقل أن يستفيد الشخص من خطئه.[2]

و"**يعاقب بغلق المحل كل شخص يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على أجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج**".[3]

[1]– المادة 4 من القانون 04-08.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص261-262-263.

[3]– المادة 31 من القانون 04-08.

و"**يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج زيادة على هذه الغرامة يجوز القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة**".[1]

ويعاقب التجار غير المقيدين في السجل التجاري ويمارسون تجارة غير قارة؛ رغم أنهم في نفس الوقت مقيدين في السجل التجاري لممارسة نشاط تجاري قار، وضبط هؤلاء التجار يمارسون تجارة غير قارة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، يعرضهم لعقوبات لعدم إمتلاكهم لسجلات تجارية؛ وهذا ما تأكده المحكمة العليا الجزائرية.

وبهذا يمكن للتاجر غير المقيد في السجل التجاري بحسن النية تسوية وضعيته وذلك بالقيد في السجل التجاري، لكن لا تمتد هذه التسوية لأصحاب سوء النية المتعمدين عدم إجراء القيد للتهرب من إلتزاماتهم ومسؤولياتهم إتجاه القانون.[2]

ف"**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم تجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم**".[3]

فلا يمكن للتاجر غير المقيد إثبات صفته التجارية أمام القضاء ذلك لعدم إمكانه إستعمال دفاتره التجارية لإثبات صفته كتاجر، أيضا لا يمكنه إبرام عقد التسيير الحر حتى لو إكتسب خبرة في الميدان التجاري؛ لأن هذا كان بطريقة مخالفة للقانون وهذا لعدم قيده في السجل التجاري، ولا يمكنه التحول إلى مؤجر التسيير؛ فلا يعقل أن يستفيد من خطئه.

وحتى يعد عملا تجاريا بالتبعية؛ يجب أن يتعلق بممارسة تجارية أو حاجات متجره.

[1]– المادة 32 من نفس القانون.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص263–264.

[3]– المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

إلا أن هذا الأخير يمكن أن يستفيد من طلب الإفلاس والتسوية القضائية دون حق إنشاء عقد الصلح، هذا لعدم إجراء القيد في السجل التجاري، وهذا يمنعه أيضا من الإنتخاب أو الترشح كعضو في غرفة التجارة والصناعة أو كممثل للتجارة.

وبهذا فالصفة التجارية تنعدم في الحقوق للتاجر غير المقيد في السجل التجاري، فهي ليست بإرادته بل بإرادة المشرع؛ فلا يمكن الإستفادة من الخطأ[1]، نصت المادة 28 من القانون التجاري الجزائري "**كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون قد إرتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال**".[2]

2.إكتساب الصفة في الإلتزامات:

"**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الإستناد بعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة**".[3]

والمشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية [4] على كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[5]، حيث وجب إثباتها بشتى وسائل الإثبات وبالتالي فالشخص الممارس لنشاط تجاري دون إجراء القيد في السجل التجاري؛ يعتبر مكتسبا لصفة تجارية ناقصة متمثلة في الإلتزامات دون الحقوق، دون إرادته وهي مفروضة عليه من طرف المشرع حتى لو إستعمل كافة طرق الإثبات لإبعاد الصفة التجارية عليه حماية للغير، ضمانا وإئتمانا لإستقرار المعاملات التجارية وحفاظا على المراكز القانونية المبرمة بين الغير والتاجر غير المقيد.

وبهذا فإن الصفة التجارية في الإلتزامات بالنسبة للتاجر غير المقيد؛ هي قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها، ولا يمكن أن يحتج بعدم صفته تاجرا؛ فهو غير مقيد في السجل التجاري.

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص265–266–267.

[2]– المادة 28 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 22 فقرة 2 من نفس القانون.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص267.

[5]– المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ويعتبر غير منطقي تعامل شخص بصفة التاجر مع الغير، ثم إنكارها وهذا لتناقضها مع مصالحه، ويعاقب عليها القانون؛ بغلق المحلات التجارية وغرامات مالية جراء عدم القيد في السجل التجاري، بإستثناء التاجر غير المقيد حسن النية؛ فيمكنه تسوية وضعيته بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما ذكرناه سابقا.[1]

ثانيا: آثار عدم القيد على الأشخاص المعنوية

كما للقيد في السجل التجارية أثار؛ فلعدم القيد أيضا أثار؛ حيث سنوضح الآثار المترتبة على الأشخاص المعنوية غير المقيدة والمتمثلة في الشركات التجارية والتجمعات الإقتصادية.

1.الشركات التجارية

لا تمثل الشركات التجارية الغير مقيدة أي أهمية تجاه كل ذي مصلحة؛ لعدم قيامها بالعمليات التجارية مع الغير، لكن تبقى لها أهمية في علاقاتها بالشركاء المكونين لها، حيث تظهر الحياة القانونية لهذه الأخيرة إتجاه الغير؛ إبتداء من تاريخ قيامها بأعمال تجارية معه رغم عدم قيدها في السجل التجاري، وبمجرد إبرام تصرفات قانونية بإسمها ولحسابها تكون لها صفة ظاهرة إتجاه الغير.[2]

وطبقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري فإنه "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة**".[3]

وبهذا فإن الشركة غير المقيدة؛ ولأنها تباشر عملا تجاريا لها صفة تجارية في الإلتزامات لكنها ناقصة عن الحقوق دون إرادتها؛ بغية الحفاظ على مصلحة الدائنين المتعاملة معهم.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص267-268-269.

[2]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص269-270.

[3]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

حيث لا يمكن للشركة تهربها من المسؤوليات والواجبات المتعلقة بهذه الصفة؛ وهذا لعدم قيدها في السجل التجاري، خاصة وأن المعاملة تمت باسم وعنوان الشركة مع الغير، الذي يعتبره المشرع حسن النية حفاظا على ثقة وإئتمان المعاملات التجارية.

وبهذا يجوز للغير التمسك بحقوقه؛ حتى ولو لم تقم الشركة بالتسجيل في السجل التجاري،

كما أنه لا يجوز إحتجاج الشركاء بعدم القيد اتجاه الغير، فللشركة صفة تجارية في الإلتزامات قانونا وتعتبر قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها.[1]

2.التجمعات الاقتصادية

"**يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته**".[2]

حيث يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة إبتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه.[3]

ويعتبر التجمع غير المقيد في السجل التجاري؛ لا يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة إلا إذا كان مقيدا؛ حيث يرتب عليه المشرع الجزائري الصفة التجارية في الإلتزامات دون الحقوق حالة التعامل مع الغير، حفاظا على حقوق الدائنين بالخصوص عند إستعمال التجمع الإقتصادي لإسم وعنوان تجاري ظاهر للغير.[4]

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص270–271.

[2]– المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 799 مكرر من نفس القانون.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص272.

حيث أن "**أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديون وذلك من ثروتهم الخاصة، وهو متضامنون إلا إذا وجد إتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين**".[1]

المطلب الثاني: آثار اكتساب صفة التاجر

التسجيل في السجل التجاري يمكن من إكتساب صفة التاجر[2] وهذا ما تنص عليه المادة21 من القانون التجاري بقولها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**".[3]

أيضا نصت عليه المادة 18 من القانون 04-08 السالف الذكر، حيث يلتزم الشخص الذي يمتهن أعمالا تجارية على سبيل الإحتراف بالقيد في السجل التجاري؛ ففي حالة قيام التاجر بنشاط معين يعده رئيسيا؛ فيكون أول قيد له ويسمى القيد الرئيسي، وإن حدث وأن قام هذا التاجر بإنشاء فروع أخرى كإمتداد لنشاطه الرئيسي أو بنشاطات مختلفة؛ فتقيد على أنها قيودا ثانوية؛ ويمنح مستخرج واحد للسجل؛ حيث تختلف البيانات والوثائق المطلوبة حسب طبيعة الراغب في القيد إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن قد يحدث طارئ لهذا الشخص كوفاته أو إفلاسه في حالة الشخص الطبيعي أو بإرادة أطرافه في حالة الشخص المعنوي، لذلك يلجأ هذا المعني لإجراء التعديل أو الشطب للسجل التجاري [4]

وبهذا فقد خصصت لدراسة هذا المطلب فرعين؛ سنتناول في **(الفرع الأول)** القيد الثانوي وفي **(الفرع الثاني)** التعديل والشطب.

[1]- المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- شادلي نور الدين، **القانون التجاري الجزائري مدخل للقانون التجاري الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري**، دار العلوم والنشر للتوزيع، عنابة، د س ن، ص104.

[3]- المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص من 247-277.

الفرع الأول: القيد الثانوي

عند قيام التاجر بقيد نشاطه الرئيسي يسمى بالقيد الرئيسي، وعند وجود مؤسسة ثانوية لهذا التاجر ونشاطها تابع للنشاط الأساسي أو مستقل عنه في نطاق الإختصاص الإقليمي لنفس المؤسسة الأساسية أو في ولاية أخرى، يتم قيدها بإحترام الشروط القانونية؛ وهذا بتقديم الوثائق والبيانات اللازمة وهذا ما يسمى بالقيد الثانوي.

أولا: المؤسسات الثانوية

المؤسسة الثانوية عبارة عن إمتداد للنشاط الأساسي للتاجر أو نشاط أخر مستقر في نطاق الإختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية أو ولاية أخرى، حيث سنوضح مفهوم القيد الثانوي ومحتواه.

1.تعريف القيد الثانوي

يعرف النشاط الثانوي على أنه "**كل تجهيز مادي أو هيكل إقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له، ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثل إمتداد للنشاط الأساسي أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الإختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية أو ولايات أخرى**".[1]

يتضح من هذا التعريف أن النشاطات الثانوية تكون موضوع قيود ثانوية على مستوى الملحقات المحلية مكان مقرها.

بالرجوع لقيد النشاط الأساسي تسجل القيود الثانوية إجباريا بنفس رقم النشاط الأساسي ونفس السجل المحلي أو على مستوى ولاية أخرى، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.[2]

---

[1]– المادة 7 فقرة "ب" من القانون رقم 97-41.

[2]– تم الاطلاع على الساعة 01:00 يوم 2 ماي 2022، أنظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:**
commerce.gov.dz/ar/centr-national-du-registrede-comarce-c-n-r-c.

نتيجة لذلك فإنه لا يسلم إلا مستخرج سجل تجاري واحد لقيد رئيسي[1]، فهو "**أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك؛ أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعلق بنشاط إقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري**".[2]

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي فبإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.[3]

حيث أن "**النشاطات المصرح بها بصفة ثانوية الممارسة سواء في نطاق إختصاص إقليم المؤسسة الأساسية أو المقر الاجتماعي أو في نطاق إختصاص إقليم ولايات أخرى، تقيد في السجل التجاري بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسة؛ وفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي**".[4]

2.محتوى القيد الثانوي

بإمكان التاجر المقيد بقيد رئيسي إضافة نشاطات أخرى وقيدها في نفس السجل التجاري محل القيد الرئيسي؛ أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

في حالة ممارسة نشاط تجاري ينتمي لنفس قطاع نشاط أساسي في ولاية أخرى خارج الإختصاص الإقليمي أي مقر ولاية القيد الرئيسي فعلى التاجر إجراء القيد الثانوي لدى مصلحة السجل التجاري المختصة محليا لهذه الولاية.

أما في حالة إذا أراد الخاضع للقيد الرئيسي ممارسة نشاطات أخرى داخل نفس الاختصاص الإقليمي لولاية النشاط الرئيسي؛ بحيث أن النشاطات الثانوية لا تنتمي لنفس قطاع

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص279.

[2]– المادة 7 فقرة "أ" من القانون رقم 97-41.

[3]– تم الاطلاع على الساعة 01:15 يوم 2 ماي 2022، أنظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:** commerce.gov.dz/ar/centr-national-du-registrede-comarce-c-n-r-c.

[4]– المادة 9 من القانون رقم 97-41.

النشاط الأساسي؛ فعلى التاجر إجراء قيود ثانوية لحصوله على مستخرج سجل تجاري بقيد ثانوي مستقل عن مستخرج السجل التجاري بقيد رئيسي.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 97-41 السالف الذكر "**زيادة على القيد الأساسي لدى السجل المحلي بمكان المؤسسة الرئيسية، قيود ثانوية على مستوى كل سجل محلي ومقر مؤسسات أخرى محتملة الوجود، وذلك في حالة تعدد المؤسسات وخضوعها للقيد لدى السجلات المحلية**".[2] نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتبر النشاطات الثانوية نشاطات تابعة، بل أعطاها إستقلالية وهي قائمة بذاتها وفقا للشروط القانونية اللازمة وإحتراما لمبدأ وحدانية السجل التجاري.

وهذا خلاف لقيد الفروع التي هي عبارة عن إمتداد للمؤسسة الأم التي مقرها في الخارج فلا يمكن إستغناء المؤسسة الرئيسية عن هذه الفروع التي تتمتع ببعض الإستقلالية التجارية.

وتبقى تابعة لمؤسسة الأم وإدارتها المركزية، وبهذا تتطلب عن هذه الفروع طلب شروط خاصة زيادة عما ذكرناه من شروط عامة؛ ونتيجة لذلك فإن القيد الثانوي أوسع من قيد الفروع الأجنبية من حيث الإستقلالية.[3]

ثانيا: بيانات القيود الثانوية

يجب على كل شخص راغب في إجراء قيد ثانوي أن يدفع كل الوثائق والتصريح بجميع البيانات اللازمة شخصا طبيعيا كان أو معنويا، لكن يجب أن يكون هذا المعني مسجل في السجل التجاري بقيد رئيسي لنشاطه الأساسي قبل إعطائه حق إجراء قيد ثانوي.[4]

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص280-281.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 97-41.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص282-283.

[4]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص283-284.

1.فيما يخص الأشخاص الطبيعية

سنتطرق هنا للبيانات اللازمة للقيد الثانوي للشخص الطبيعي وكذا مستأجر التسيير الحر.

1.1.الشخص الطبيعي:

يجب توافر الشروط القانونية اللازمة لكل شخص راغب في إجراء قيد ثانوي زيادة على هذا؛ يجب التصريح بكل البيانات المتعلقة بالقيد الثانوي وهذا ما تم ذكره سلفا.

إضافة على هذا فإن المشرع أضاف بيانات أخرى[1] في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006، والتي نصت على هذه البيانات نذكر منها؛ جنسية الخاضع، عنوان إقامة الخاضع، عنوان القاعدة التجارية الرئيسي، تاريخ قيد المؤسسة الثانوية، رقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد عمليات القيد المنجزة.[2]

حيث يجب على الخاضع للقيد التحصل على بطاقة التاجر الأجنبي مع تبيان نشاطه الأساسي كما ذكر سلفا.

2.1.مستأجر التسيير الجر:

زيادة على البيانات التي تم تقديمها في المادة 7 من المرسوم 06-222 ؛ فعلى مستأجر التسيير الحر الراغب في إجراء قيد ثانوي تقديم البيانات التالية؛ نسخة أصلية من عقد الإيجار، نسخة من مستخرج السجل التجاري مقيدة بقيد رئيسي لمستأجر التسيير الحر.[3]

2.فيما يخص الأشخاص المعنوية

سنتطرق هنا للبيانات اللازمة للقيد الثانوي بالنسبة للأشخاص المعنوية والفروع الأجنبية.

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص284.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص284-285.

1.2.بيانات الأشخاص المعنوية:

تعتبر بيانات الأشخاص المعنوية في القيد الثانوي نفسها وهي بيانات إشترطها المشرع الجزائري في القيد الرئيسي، لكن يضاف إليها بيانات متعلقة بالقيد الثانوي[1] المذكورة في المادة 10 من المرسوم 06-222 وهي؛ عنوان المؤسسة الثانوية، عنوان المحل التجاري الرئيسي، يضاف إليه عدد عمليات الخاضع للقيد الثانوي المنجزة.[2]

2.2.بيانات الفروع الأجنبية:

تعتبر بيانات القيد الثانوي للفروع الأجنبية نفسها بيانات الأشخاص المعنوية؛ وهذا ما رأيناه سابقا.

فكل شخص يرغب في فتح وكالات أو ممثليات تجارية أو فروع أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة كان مقرها في الخارج؛ ورغبته إجراء قيود ثانوية رغم أنه مقيد قيد رئيسي على التراب الوطني؛ ذلك بتقيد نسخة من وثائق محددة والتصريح بالبيانات لدى المصلحة المختصة إقليميا؛ أين يتواجد مقر الوكالة أو الفرع لمصلحة السجل التجاري المختصة إقليميا.[3]

حيث "**يجب على كل ممثلية تجارية أجنبية أخرى تقديم البيانات التالية؛ عنوان الشركة وتسميتها، الشكل القانوني للشركة، عنوان المؤسسة الثانوية، ولاية التواجد، عنوان المحل التجاري الرئيسي، تاريخ بداية النشاط، إسم أو لقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل والممثلين الشرعيين، وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم، زيادة على هذا يضاف تاريخ قيد المؤسسة الثانوية ورقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد عمليات القيد الثانوي المنجزة، قطاع النشاط، رمز أو رموز النشاط، تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة**".[4]

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص285.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-222.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص285-286.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222.

حيث يمكن لهذه الأخيرة لممارسة النشاط التجاري في الجزائر؛ فتح فروع أخرى عبر التراب الوطني وفقا للبيانات والشروط التي تم ذكرها؛ وحفاظا على المصلحة العليا لأمن واقتصاد الوطن وحماية لكل ذي مصلحة تجارا كانوا أو مواطنين؛ فإنه يتم مراقبة النشاطات التي يقوم بها الأجانب من خلال التسجيل الرئيسي وعدد القيود الثانوية.[1]

الفرع الثاني: التعديل والشطب

قد يقوم المعني بالقيد إن كان شخصا طبيعيا بغلق محله أو توافيه المنية أو يواجه الإفلاس، وكذا الشخص المعنوي كالشركة؛ قد يتم حلها بإرادة أطرافها أو بحكم قضائي؛ وهذا ما يدل على أن القيد في السجل التجاري غير دائم؛ فيطرأ عليه إجراء التعديل أو الشطب.

وهذا ما سنوضحه تاليا؛

أولا: التعديل

"**يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات حذف عبارات واردة في السجل التجاري**".[2]

حيث يجب على كل تعديل أن يتم في إطار إحترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، هذا من جهة دون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي؛ وكذا بالنشاطات الثانوية من جهة أخرى.[3]

حتى يضمن المشرع حقيقة الوظيفة الإشهارية القانونية للسجل التجاري؛ ذلك بإعلام واطلاع الغير على كل التعديلات الطارئة للسجل التجاري، إذ يتم تعديل السجل بطلب من الخاضع للقيد، لكن قد يكون أحيانا دون إرادته بإعتراض كل ذي مصلحة من الغير أو أية

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص286.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 97-41.

[3]– تم الاطلاع على الساعة 01:30يوم 2 ماي 2022، أنظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:** commerce.gov.dz/ar/centr-national-du-registrede-comarce-c-n-r-c.

مؤسسة عمومية مؤهلة أو بتدخل المشرع لإصداره نصوص قانونية بطلب تعديل السجل التجاري؛ مثل الممنوعة من مزاولة بعض الأنشطة التجارية المشكلة لخطر على الصحة وراحة المواطن وكذا البيئة والعمران، لذا يمنع المشرع هذا النوع من التجارة؛ ذلك بإجراء الخاضع للقيد بتعديل نشاطه التجاري.[1]

إضافة لما سبق تدخل المشرع بإجراء بعض التعديلات الخاصة بالسجل التجاري نذكر منها إصدار المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بإعادة التسجيل العام للتجار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل زيادة عل ذلك الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية لنفس السنة، حيث أوجب تعديل رأس مال الشركات التي تنشط في قطاع الإستيراد أو يتم حلها بقوة القانون؛ حيث تم منع الأشخاص الطبيعية من ممارسة هذا النشاط، وتم رد الإعتبار للأشخاص فاقدي الأهلية والمحكوم عليهم بجرائم؛ ليمكنهم من ممارسة نشاطات تجارية من جديد، وتختلف هذه التعديلات بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا ما سنوضحه فيما يلي؛[2]

1.الأشخاص الطبيعية:

ليقوم التاجر بتعديل سجله التجاري عليه تقديم طلب التعديل؛ فيلتزم بتقديم وثائق معينة وتختلف حسب حالته إن كان شخصا طبيعيا أو مستأجر التسيير الحر أو الورثة أو ذوي الحقوق الذين يرغبون في إستمرار التجارة بعد وفاة التاجر صاحب السجل.

1.1.تقديم الوثائق:

سنوضح فيما يلي الوثائق التي ملزم بتقديمها لتعديل السجل التجاري لكل من الشخص الطبيعي ومؤجر التسيير الحر ونبين الوثائق المطلوبة لإستمرارية إستغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر صاحب المحل.

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 288-289.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص289-290.

1.1.1.الشخص الطبيعي:

كما ذكرنا سابقا في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 97-41 ؛ أنه يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري.[1]

وبالتالي يجب أن يشتمل ملف تعديل السجل التجاري الخاص بالأشخاص الطبيعيين على الوثائق الأتية؛[2]

- طلب ممضي محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- عقد إيجار توثيقي أو عقد ملكية المحل التجاري (حالة تحويل)؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج)؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به (2160)؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.[3]

حيث أنه بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدلة والمتممة للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 ؛ فقد قام المشرع بحذف الوضعية الجبائية المسلمة من قبل مفتشية الضرائب المختصة إقليميا؛ وهذا من ملف طلب تعديل السجل التجاري لصالح حرية التجارة والتاجر، فإرادة المشرع إتجهت نحو تكريس التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الخاصة بالسجل التجاري.[4]

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

[2]- المادة 18 من نفس المرسوم.

[3]- مقال منشور"**كيفية التسجيل في السجل التجاري**" على منتدى زيان أحمد للمعرفة بتاريخ 15 ماي 2010: تم الإطلاع يوم 16 ماي 2022 على الساعة 15:11 أنظر الرابط: https://taougrite.yoo7.com/t370-topic.

[4]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص291.

2.1.1.مؤجر التسيير الحر:

و"**يتعين على مؤجر التسيير الحر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير**".[1]

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية؛

- طلب ممضي محرر على إستمارات سلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- نسخة من سند العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية؛
- نسخة من العقد التوثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج)؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.[2]

وهذا حتى يتسنى لكل ذي مصلحة التعرف أكثر على صاحب الإستغلال الحقيقي للمحل التجاري الذي أصبح محل عقد لإيجار التسيير الحر، بإنتقاله لمستغل جديد ويجدر عليه إعلام الغير، بقيمة الضمان المتعامل بها في المعاملات التجارية مع مستأجر التسيير الحر[3] وفقا للشروط القانونية حتى يتمكن من إبرام هذا التصرف ويكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة إستغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر.[4]

---

[1]– المادة 203 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– مقال منشور"**كيفية التسجيل في السجل التجاري**" على منتدى زيان أحمد للمعرفة بتاريخ 15 ماي 2010: تم الإطلاع يوم 16 ماي 2022 على الساعة 15:12 أنظر الرابط: https://taougrite.yoo7.com/t370-topic.

[3]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص292.

[4]– المادة 209 من القانون التجاري الجزائري.

3.1.1.إستمرار التجارة لوفاة التاجر:

لإستمرار في إستغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر يجب أن يحتوي الملف على الوثائق التالية؛

- طلب ممضي محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- شهادة وفاة المورث؛
- شهادة توثيقية يحررها الورثة لفائدة الشخص المكلف بتسيير محل المورث.
- شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسير؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به(4000دج)؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.[1]

نتيجة لهذا فإن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المنظمة للتعديل المتعلق بحالة تحويل المقر، تتغير النشاط التجاري وإستمرار إستغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر.[2]

2.1.تقديم البيانات:

سنوضح فيما يلي كل البيانات التي يقدمها الراغب في تعديل سجله التجاري سواء كان يتعلق الأمر بالتاجر القار أو المتنقل أو مؤجر التسيير الحر أو إذا تعلق الأمر في حالة وفاة التاجر.

[1]- مقال منشور"**كيفية التسجيل في السجل التجاري**" على منتدى زيان أحمد للمعرفة بتاريخ 15 ماي 2010: تم الإطلاع يوم 16 ماي 2022 على الساعة 15:13 أنظر الرابط: .https://taougrite.yoo7.com/t370-topic

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص294.

1.2.1.التاجر القار:

لا يعتبر الشخص الطبيعي تاجرا ولو توافر لديه شرط الإحتراف؛ وحتى يكون طالب القيد في السجل التجاري؛ يجب أن تتوافر له أهلية خاصة لممارسة النشاطات التجارية وإحتراف التجارة والأهلية؛ هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي الأعمال الصادرة عن إرادة صحيحة والتي تنتج الأثار المقررة في القانون[1] وهذا ما يعطي أكثر إئتمانا وثقة للمتعاملين مع التاجر وبالتالي يجب تعديل السجل التجاري الذي يمس بالأهلية التجارية التجارية[2] فإذا طرأ على التاجر الراشد أي عارض من عوارض الأهلية؛ ألا وهو الجنون والغفلة والسفه وهو ما نصت عليه المادة 43 من التقنين المدني؛ فقد حكم في المحكمة بالحجر على من أصابه عارض من هذه العوارض، ويعين وكيله وصي لإدارة أمواله يمنع عليه مباشرة التصرفات القانونية؛ إنما يتولاها القيم عليه؛ فإذا تصرف تاجر مصاب بعارض مما تقدم إختلف الحكم تصرفه؛ بحسب ما إذا كان العارض عدم إرادته كلية أو يقتصر على تعيينها؛ فإذا بلغ الشخص مجنونا أو معتوها كانت إرادته معدومة، وبالتالي كل أعماله تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ولا يجوز لهذا التاجر أن يباشر التجارة، أما إذا بلغ سفيها أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لمصلحته؛ لأن هذه العوارض لا تعدم إرادته كليا، ويجوز للسفيه ولذوي الغفلة طلب الإذن من المحكمة لإدارة أمواله كلها أو جزء منها في حالة قبول فيكون أهلا لهذا في حدود الإذن الممنوح له، وعند مباشرة التجارة يكسب صفة التاجر.[3]

للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ما للرجل من حرية التصرف في أموالهم والإشتغال بالتجارة[4] فهي تخضع لنفس قواعد السجل التجاري وتعديله؛ فالمشرع الجزائري ليس له أي

[1]– شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص82.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص294.

[3]– شادلي نور الدين، نفس المرجع، ص83-84.

[4]– المادة 8 من القانون التجاري الجزائري.

إشكال فيما يخص ممارسة المرأة للتجارة[1]، ذلك ما نص عليه في المادة 8 من القانون التجاري الجزائري.

حيث يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم و السلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات المترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بإنعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوثق النشاط التجاري[2] .

دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لايمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الإعتبار بإرتكابهم الجنايات والجنح.[3]

فيما يخص البيانات المتعلقة بالتعديل؛ فهي نفسها المتعلقة بإجراء القيد؛ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-222 كما ذكرنا سابقا.[4]

2.2.1.التاجر المتنقل:

يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل بالنسبة للتجار غير القارين البيانات الأساسية الأتية: تاجر غير قار، شخص طبيعي، الإسم واللقب أو الألقاب، عنوانه ، تاريخ ومكان ميلاده، ولاية تواجده، جنسيته، مكان مزاولة النشاط عند الإقتضاء، تاريخ بداية النشاط[5].

3.2.1.مؤجر التسيير الحر:

يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل بالنسبة لمؤجري المحل التجاري، أشخاص طبيعيين البيانات الأساسية الأتية: طبيعة العملية، شخص طبيعي،

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص295.

[2]- المادة 32 من القانون 90-22.

[3]- المادة 8 من القانون 04-08.

[4]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص296.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222.

تاريخ تعديل السجل التجاري للمؤجر، مؤجر المحل التجاري ، الإسم واللقب، تاريخ ومكان إزدياد المؤجر، عنوان الإقامة، عنوان المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، قطاع النشاط.[1]

وفي حالة ما تم تغيير مستأجر جديد لإستغلال إيجار التسيير الحر للمحل التجاري فيلزم المؤجر بتعديل السجل التجاري، ونفس الشيء في حالة إسترجاع مؤجر التسيير الحر لمحله التجاري وإستغلاله له مرة أخرى، عليه أيضا إجراء تعديل سجله التجاري؛ ذلك بتحديد بداية إستغلاله وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

4.2.1.حالة وفاة التاجر:

في حالة مواصلة ورثة التاجر المتوفى محله التجاري [3] يجب عليه الإلتزام بتقديم ملف التعديل زيادة على هذا التصريح بالبيانات التالية؛ ذكر أسمائهم وألقابهم وعناوينهم وصفتهم كورثة بشهادة توثيقية لنقل الفريضة؛ وهذا لمباشرة إستغلال المحل التجاري عند توافر الشروط القانونية المطلوبة أو تعيين ممثل ينوبهم في تسيير هذا الأخير.[4]

2.الأشخاص المعنوية:

كما للشخص الطبيعي تعديل السجل يكون أيضا للأشخاص المعنوية تعديل للسجل التجاري والمتمثل إلتزامهم في تقديم وثائق معينة من الشخص المعنوي أو مؤجر التسيير الحر أو ورثة وأصحاب حقوق الراغبين في إستمرار التجارة.

1.2.تقديم الوثائق:

سنقدم في هذا الجزء الوثائق المطلوبة لتعديل السجل التجاري؛ لكل من الشخص المعنوي ومؤجر التسيير الحر وحالة إستمرار التجارة بعد وفاة التاجر صاحب المحل.

---

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06–222.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص297-298.

[3]– علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص204.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص298.

1.1.2.الشخص المعنوي:

في حالة تعديل شخص معنوي للسجل التجاري فالملف؛ يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- طلب ممضي محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسختان من العقد التعديلي للشركة؛
- نشر العقد التعديلي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة وطنية (اعلان)؛
- صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد وللمسيرين الجدد(حالة تغيير هؤلاء)؛
- نسخة من عقد إيجار توثيقي أو عقد ملكية المحل التجاري بإسم الشركة(حالة تحويل المقر)؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به(4000دج)؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة[1]

ويجدر القول أن المشرع الجزائري حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 ؛ حيث نص على نسختين من العقود التعديلية للشركة بدلا من نسخة واحدة، ذلك راجع لتعديل شروط القيد في السجل التجاري للشخص المعنوي؛ حيث أنه يقدم نسختان من القانون الأساسي ضمن ملف القيد.[2]

[1]- مقال منشور"**كيفية التسجيل في السجل التجاري**" على منتدى زيان أحمد للمعرفة بتاريخ 15 ماي 2010: تم الإطلاع يوم 16 ماي 2022 على الساعة 15:15 أنظر الرابط: https://taougrite.yoo7.com/t370-topic.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص299-300.

2.1.2.مؤجر التسيير الحر:

يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه أو تعديل قيده في السجل التجاري مع البيان صراحة بتأجير للتسيير[1]؛ وذلك بتقديم كل التصريحات اللازمة التي رأيناها سابقا.

3.1.2.إستمرار التجارة بوفاة التاجر:

لورثة التاجر وذوي الحقوق القيام بإجراءات القانونية لتعديل السجل التجاري؛ بتقديم الوثائق اللازمة التي رأيناها سابقا[2] فاللحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث.[3]

2.2.تقديم البيانات:

على الأشخاص المعنوية تقديم بيانات معينة حسب التعديل للسجل التجاري وهذه التعديلات خاصة بالشركة أو الشركات والمسيرين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.2.2.الشخص المعنوي:

"**الشخص المعنوي الراغب في تعديل سجله التجاري يمكن له وبإرادته تقديم طلب تعديل السجل التجاري مثل ذلك في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة يتضمن الأمر بإتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة**".[4]

كما يمكن تعديل السجل التجاري دون إرادة الشركة؛ وبهذا على الشخص المعنوي الراغب بالتعديل التصريح بالبيانات اللازمة المتعلقة بالشركة أو الشركاء والمسيرين.

- **التعديلات الخاصة بالشركة:**

من بين هذه التعديلات ما يلي :

---

[1]– المادة 203 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص300.

[3]– المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 25 فقرة 5 من نفس القانون.

***إسم الشركة:**

يتم تعديل السجل التجاري بتقديم طلب من الممثل القانوني للشركة؛ أكان الأمر متعلق بتغيير إسم وعنوان أو رمز الشركة، وبتقديم شهادة تسجيل التسمية لمصلحة البحث عن الأسبقية لمديرية التسيير السجل التجاري، إذ يقوم طالب التعديل بتعديل القانون الأساسي للشركة لدى الموثق بالإسم الجديد الذي تم إعتماده للشركة، حيث تدفع نسختان من هذا العقد المعدل ونسخة من إجراء الإشهار للعقد المعدل.[1]

***تحويل مقر الشركة:**

في حالة القيام بتحويل محل إقامة الشركة لمكان آخر؛ يجب تغيير عنوانها ذلك بتعديل قانونها الأساسي لدى الموثق، حيث يتم تقديم نسختان من تعديل العقد ونسخة من إشهاره ضمن ملف طلب تعديل السجل التجاري؛ وهذا إذا كان المكان الجديد لمقر الشركة داخل النطاق الإقليمي لنفس ولاية السجل المحلي المقيدة فيه الشركة، أما إذا تم تحويل مقرها لولاية أخرى على ممثلها القانوني إجراء قيد جديد في ملحقة السجل التجاري للولاية الجديدة، وهذا بإتباع كل الإجراءات اللازمة من تعديل القانون الأساسي وإشهاره.[2]

حيث يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر لاسيما حالات التصريح بإنعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان حالات التصريح بإنعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.[3]

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص301.

[2]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص302.

[3]– المادة 32 من القانون رقم90–22.

***تمديد المدة:**

نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على مدة الشركة حيث "**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**".[1]

إذ يمكن تمديد هذه الفترة لمرة أو لعدة مرات دون أن تتجاوز 99 سنة كل مرة، بتعديل القانون الأساسي للشركة لدى الموثق حسب النظام القانوني لكل شركة؛ بقرار الجمعية العامة للشركاء؛ حيث يتم تقديم هذه النسخ التوثيقية المعدلة، رفقة نسخ لإجراء الإشهار ضمن ملف طلب إجراء تعديل بيانات السجل التجاري.[2]

***تغيير رأس مال الشركة:**

عند تحصيل الشركة للأرباح أو تحملها للخسائر فإنه يلحق تغيرات في رأس مالها، حيث يجب تقديم طلب تعديل قانونها الأساسي أمام الموثق، بموافقة الشركاء وكذا إشهاره ويتم بعدها تقديم طلب تعديل المحل التجاري.

***إندماج الشركات:**

للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها شركات موجودة أو تساهم معها[3] في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج أو الإنفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال، وهذا ما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، في الحالة ما تم إندماج شركتين تختفي الأولى من الوجود مع إختفاء شخصيتها المعنوية وتبقى الثانية قائمة؛ وبهذا يجب تعديل قانونها الأساسي أمام موثق وإشهاره، ويتم تقديم طلب تحويل بعد ذلك للسجل التجاري سواء تعلق بتغيير رأس مال الشركة أو عدد الشركاء، أما في حالة الضم؛

[1]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 303.

[3]– المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

تختفي كلتا الشركتين الأولى والثانية بظهور شركة جديدة للوجود بشخصية معنوية جديدة؛ لذا يتوجب طلب إجراء قيد جديد في السجل التجاري بإحترام كل الإجراءات.

- التعديلات الخاصة بالشركاء والمسيرين:

نذكر هذه التعديلات كالأتي:

***الشركاء:**

تتعدد الحالات التي يتم فيها تعديل السجل التجاري بسبب حالة الشريك؛ نختصرها فيما يلي:

في حالة ما إذا أصاب الشريك عارض أهلية، يقدم طلب لتعديل السجل من الشركاء الباقين أو الغير حتى يعين له شخص مؤهل لإدارة أمواله، وعند عدم قيام الشريك بإلتزاماته يمكن للشركاء الآخرين رفع دعوى قضائية؛ تقضي بفصله النهائي من الشركة وهذا الحكم يعدل القانون الأساسي أمام الموثق ويتم إشهاره، ثم يقدم طلب تعديل السجل التجاري ضمانا لمصلحة الكل.[1]

وفي حالة تغيير الحد الأدنى أو الأعلى لعدد الشركاء[2] يجب تعديل السجل التجاري بإتباع ما ذكر سابقا والأمر نفسه بالنسبة للورثة؛ إذا زاد عدد الشركاء تتغير شركة المسؤولية المحدودة[3] إلى شركة مساهمة خلال سنة[4].

وفي حالة إجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد؛ نتيجة تنازل أو إنتقال وراثي يجب تعديل القانون الأساسي وتحويل الشركة إلى مؤسسة الرجل الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في تقديم طلب التعديل.

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص304-305.

[2]- أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، البليدة، 2006، ص113.

[3]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص305-306.

[4]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2، وهران 2003، ص 90-91.

***المسيرين:**

يتم تعديل السجل التجاري حسب حالة المسير في عدة حالات وهي؛ عند إنهاء مهام أحد المسيرين أو مدراء الشركة نتيجة خطأ إرتكبه؛ يجب تعديل السجل التجاري بإتباع الإجراءات المذكورة سلفا؛ وهذا بموافقة الجمعية العامة[1] للشركاء وفقا لنظام الشركة مع تبيان إسم ولقب ووظيفة المسير والمدير الذي تم إنهاء مهامه، حيث أن كل معلومة متعلقة به ضمن تعديل القانون الأساسي لدى الموثق.

وفي حالة تعيين مسير أو مدير جديد؛ يتم إتباع نفس الإجراءات بذكر كل المعلومات المتعلقة به (اسم، لقب، وظيفة) في القانون الأساسي؛ إذ يقدم طلب تعديل السجل التجاري.

وبالتالي يجب الإعلان عن عزل أو تعيين مدير بغية إطلاع الغير بما طرأ على الشركة.[2]

2.2.2.مؤجر التسيير الحر:

يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية، أشخاص معنويين البيانات الأساسية الآتية: شخص معنوي– عنوان الشركة وتسميتها – عنوان مقر الشركة – إسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي– تاريخ بداية النشاط– مبلغ رأسمال الشركة.[3]

ثانيا:الشطب

يتم الشطب في السجل التجاري في حالات عدة وفقا لشروط قانونية حيث يطرأ الشطب على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛ وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص306–307.

[2]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص307.

[3]– المادة 8 من المرسوم 06–222.

1.شطب الأشخاص الطبيعية

يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط؛
- وفاة التاجر؛
- الغلق النهائي للمحل التجاري؛
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا؛
- حل الشركة التجارية؛
- حكم قضائي بالشطب في السجل التجاري.[1]

فيما سبق كان التاجر ملزما بإجراء الشطب خلال مدة شهرين من توقفه عن نشاطه التجاري في نفس مصلحة السجل التي جرى فيها إجراء القيد، لكن بعد صدور المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 لم يتم الإشارة لهذه المدة؛ وهذا السبب؛ ما جعل الكثير من التجار يجهل إلتزاماتهم إتجاه الأعباء الضريبية ودفع إشتراكات للضمان الإجتماعي؛ تبقى سارية عليهم من تاريخ إجراء الشطب من السجل التجاري، وكذلك دفعهم لوصل حقوق الشطب يرفق مع ملف طلب الشطب، إضافة إلى العقوبات التأخيرية لعدم الدفع يمكن القول بأن إلغاء المدة كان لإعتبارات ميدانية للقطاع التجاري، خدمة للتجار المستأجرين للمحلات التجارية للتمكن من البحث عن مقرات جديدة لممارسة نشاطهم دون التقيد بالمدة المحدد فيما سبق.

لأن التاجر المستأجر الذي انتهت مدة إيجاره يبقى ملتزما بدفع أعبائه الضريبية[2] بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا.

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص309-310-311.

مما سبق يكون الشطب من خلفه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة[1] وبالتالي إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري؛ وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ الوفاة؛ ويقوم الضابط العمومي بالشطب تلقائيا عند إنقضاء آجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشيوع.

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما؛ أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلا سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا بشأن كل واحد منهم إسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الإستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع[2] في حالة إنتهاء المدة المحددة ولم تتم تسوية وضعية السجل التجاري؛ فإنه يتم الشطب تلقائيا؛ حيث يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج.[3]

وفي حالة كان للتاجر قيد رئيسي أو ثانوي وقام بشطب قيده الرئيسي؛ فإنه إما يقوم بتجديد القيد الرئيسي بقيد رئيسي أو تعديل أحد قيوده الثانوية إلى قيد رئيسي.[4]

حيث يجب على التاجر إجراء الشطب من السجل التجاري وفقا للقانون بإيفاء إلتزاماته المتعلقة بالصفة التجارية إتجاه الدائنين من الغير والمؤسسات العمومية المتعلقة بالسجل التجاري.

وتفاديا لتهرب التاجر من إلتزاماته الضريبة إشترط المشرع مستخرجا من جدول الضرائب المصفى يقدم مع ملف طلب إجراء القيد، كذلك لمعرفة مصلحة الضرائب المختصة من مدى إستيفاء المعني من جميع الأعباء الضريبية وسبب طلبه للشطب[1].

[1]– المادة 23 من القانون رقم 97-41.

[2]– المادة 33 من القانون 90-22.

[3]– المادة 39 من القانون 04-08.

[4]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص313.

كل هذا تفاديا من تهرب المعني من دفع الضريبة على الأرباح[2] حيث يتم الشطب تلقائيا عند إنقضاء آجل سنة واحدة إبتداء من تاريخ الوفاة.[3]

حيث يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري؛ بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال 3 أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، كما أنه يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية خلال 3 أشهر؛ إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

وينتج عن تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[4]

حيث يتم إسترجاع النسخة الأصلية لمستخرج السجل التجاري من طالب الشطب، حفاظا على سير وتنظيم السجل التجاري، بإحصاء عدد عمليات إجراء القيد والتعديل والشطب، وكذا دراسة أسباب كل منها ضمن جدول موحد لمحاولة إصلاح كل المشاكل والسلبيات وهذا بإصدار نصوص قانونية بمعالجتها وتطبيق محتواها على السجل التجاري.[5]

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص ص314–317.

[2]– أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص98.

[3]– المادة 33 الفقرة 2 من القانون رقم 90–22.

[4]– المواد 39و40و41 من القانون 04–08.

[5]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص318.

1.1.تقديم الوثائق:

يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومصادق عليه محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب؛
- مستخرج من عقد وفاة المورث، إن إقتضى الأمر؛
- وصل دفع حقوق الشطب؛
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن إقتضى الأمر ذلك.[1]

حيث يتم الشطب بطلب من التاجر المعني وذوي الحقوق في حالة الوفاة ومصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة.

وفي حالة تقديم ملف الشطب من طرف شخص أخر غير التاجر يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني عقدا موثقا؛ يسمح له بالشروع بدل التاجر في عملية شطب السجل التجاري.[2]

إذا إشترط المشرع الجزائري لطالبي الشطب من السجل التجاري تقديم مبرر لسبب طلبه للشطب مع ذكر تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط التجاري.

حيث نرى بأن معظم التجار يقومون بشطب سجلاتهم التجارية وهذا راجع لمسؤولية ممارسة النشاط التجاري.

إذ يتم تقديم طلب إجراء الشطب بإرادة التاجر أين تم قيده وقد يكون دون إرادته حيث يكون إعتراض الغير على القيد بتقديم أدلة وسبب مقنع ومؤسس قانونا.

---

[1]– المادة 24 الفقرة "أ" من المرسوم التنفيذي 97-41.

[2]– تم الاطلاع على الساعة 02:00يوم 20 ماي 2022، أنظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:** commerce.gov.dz/ar/centr-national-du-registrede-comarce-c-n-r-c.

يمكن لوزير التجارة إتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية مهلة 30 يوم، أيضا في حالة عودة التاجر؛ يمنع من مزاولة التجارة وهذا بشطبه من السجل التجاري من طرف القاضي.

2.1.تقديم البيانات:

يتكون مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي، البيانات التالية:

– التصريح بأنه شخص طبيعي – إسم ولقب أو الألقاب– تاريخ ومكان ميلاد الخاضع– عنوان إقامته– عنوان المحل التجاري موضوع الشطب– تاريخ بداية النشاط– ولاية التواجد– طبيعية المحل موضوع الشطب– قطاع النشاط.[1]

2.شطب الأشخاص المعنوية:

يتم إجراء الشطب بإنقضاء مدة الشركة، كما ينتج عن إجراء إقفال تصفية الشركة شطبها من السجل التجاري[2]، وتعتبر الشركة في حالات تصفية من وقت حلها؛ مهما كان السبب ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج عن حل الشركة أثره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري[3]، حيث يتولى شخص إسمه المصفي تقديم طلب شطب الشركة من السجل التجاري وذلك بالإدلاء ببيانات اللازمة وتقديم الوثائق المطلوبة في ملف طلب الشطب، هذا ما سنوضحه فيما يأتي:

1.2.تقديم الوثائق:

بالنسبة للأشخاص المعنويين فإنه يجب أن يشتمل ملف الشطب في السجل التجاري على الوثائق الآتية:

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06–222.

[2]–زايدي خالد، مرجع سابق، ص319.

[3]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

- طلب ممضي محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلقة بقرار حل الشركة الذي إتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة،
- نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية؛
- شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب؛
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري؛
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا إقتضي الأمر ذلك[1]؛ حيث تطبق على الشخص المعنوي نفس شروط الشخص الطبيعي، عدا ما يتعلق ببعض خصوصيات الشركة التجارية.

إذ يتم تقديم المصفي طالب الشطب عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة الذي يثبت موافقة الشركاء وهذا حسب نظام الشركة، زيادة عن ذلك فقد إشترط تقديم نسخة من نشر حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة يومية وطنية بغرض إعلام الغير وكل ذي مصلحة، بالمستجدات والآثار اللاحقة بالشركة، إضافة لذلك فقد تم إلغاء شرط تقديم شهادة الإنتساب والتعيين المسلمة من هيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء بالنسبة للأشخاص المعنوية.[2]

2.2.تقديم البيانات:

يتكون مستخرج الشطب من السجل التجاري بالنسبة للشخص معنوي البيانات الأساسية الآتية: - شخص معنوي- عنوان الشركة وتسويتها- الشكل القانوني- عنوان مقر الشركة- عنوان المحل التجاري موضوع الشطب- ولاية التواجد- تاريخ بداية النشاط الممارس.[3]

[1]- المادة 24 الفقرة "ب" من المرسوم التنفيذي 97-41

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص322.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222.

المبحث الثاني: الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري

عند قيام الشخص بإجراء القيد القانوني وبعد إستحقاقه لكل الشروط القانونية، يسلم له مستخرج السجل التجاري رقم قيده، وفي حالة كون المعني بالقيد شخصا معنويا يكون تاريخ قيده إثبات ليوم ميلاده، لكن لا يعتد بهذا التسجيل إلا بعد يوم كامل من تاريخ النشر القانوني؛ وهذا ما يسمى بالإشهار القانوني الذي جاء به المشرع حماية لمصلحة الدائنين وغالبا ما يقوم التجار بإجراء التعديل أو الشطب خلال فترة ممارستهم لعملهم التجاري وذلك بإحترام كل الإجراءات القانونية والتزاماتهم الخاصة لهذين الإجرائين؛ علما أنه يترتب الإخلال بهذه القواعد وعن إدلائهم بتصريحات غير كاملة أو خاطئة.[1]

وبهذا قد خصصنا مطلبين لدراسة هذا المبحث؛ في **(المطلب الأول)** تطرقنا لإعلام الغير، أما **(المطلب الثاني)** المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري.

المطلب الأول: إعلام الغير

رتب المشرع الجزائري على عملية القيد الإشهار القانوني[2] إذ يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

وبهذا يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية لإستغلال التجارة، وملكية القاعدة التجارية[3] وعلى كل تاجر غير مستقر إتخاذ موطن قانوني يناسب إحتياجات تجارية في إقامة اعتيادية.[4]

حيث يجب على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري؛ إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يعتد بتسجيل الشخص الإعتباري في السجل التجاري تجاه الغير؛ إلا بعد يوم كامل من تاريخ

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص330-331-332.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص185.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 04-08.

[4]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص335.

نشره القانوني[1]، وبهذا فإن إجراء الإشهار إجباري بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، فهدف إنشاء السجل التجاري إعلام الغير بوقائع التاجر، وتكون الوسائل الإشهارية تحت تصرف كل ذي مصلحة.

تعتبر الوسائل الإعلامية متشابهة في كافة البلدان، لكن إعلام الجمهور يختلف عن الجرائد اليومية الوطنية إلى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ وهي أكثر فعالية في إعلام الغير، زيادة على هذا إلزامية بتأشير رقم القيد في كل المستندات والأوراق الصادرة عن التاجر، وإمكانية الغير تقديم طلب الحصول على نسخ أو شهادات بالإطلاع على البيانات والمعلومات الموجودة في السجل التجاري.

وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ **(الفرع الأول)** الإشهار العام، و**(الفرع الثاني)** الإعلام الخاص.

الفرع الأول: الإشهار العام

الهدف من الإشهار القانوني هو إظهار المراكز القانونية ونشاطه التجاري للجمهور، بكشف البيانات والمعلومات المتعلقة بأهليته القانونية ونشاطه التجاري؛ شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

كل هذا يحقق بالإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والجرائد اليومية الوطنية، مع تأشير رقم القيد بكافة الوثائق والمستندات المرتبطة بالتاجر؛ وهذا ما سنوضحه فيما يلي؛

أولا: النشرة الرسمية والجرائد

يتم الإشهار عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والجرائد اليومية الوطنية، وحفاظا على مبدأ السرعة والإئتمان، في المعاملات التجارية فإن المشرع الجزائري يعتبر الإشهار أمر إجباري وملزم خاصة تجاه الغير المتعامل مع التاجر.[2]

[1]- المادة 11 من القانون رقم 04-08.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص335-336-337.

1.النشرة الرسمية للإعلانات القانونية:

وهي التي تنشر جميع المعلومات الصادرة عن مكاتب التوثيق والخاصة بالتسجيلات المقيدة في السجل التجاري، وهذه النشرة عبارة عن وثيقة تصدر مرتين في الأسبوع للإطلاع على العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، وهذه الأخيرة لها آثار على الوضعية القانونية للتاجر والمتعلقة بأهليته أو نشاطه ومحله التجاري.

وتعد هذه النشرة إلزامية طبقا للأحكام القانونية الخاصة السجل التجاري؛ حيث يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بنشر كافة المعلومات الخاصة بمركزه القانوني[1].

فالتسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري[2]، ولا يعتد بالتسجيل في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.[3]

حيث تم توسيع مجال الإشهار القانوني وإلزاميته في عدة ميادين نذكر منها؛

- العمليات الممسة برأس مال الشركة؛
- رهون الحيازة؛
- صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير حدودها ومدتها؛
- الحسابات الإجتماعية والإعلانات المالية؛
- صلاحيات الهياكل الإدارية أو هياكل التسيير؛
- الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس؛
- التدابير القضائية المقررة للحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

وكذلك إشهار جداول وشبكات التحليل أيضا قرارات وكالة ترقية وتدعيم الإستثمار.

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص338.

[2]- المادة 19 من القانون 90-22.

[3]- المادة 11 فقرة 2 من القانون 04-08.

حيث أن إجراءات نشر الحسابات الإجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تخص كل الشركات التجارية، والتي يجدر بها إيداع ونشر حساباتها الإجتماعية[1]، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]، وتودع الحسابات خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة إشهار[3]، ويترتب على إيداع ونشر الحسابات الإجتماعية تسليم شهادة مقابل دفع الأداء.

حيث يعتبر المشرع الجزائري الإشهار إجباري ونشر كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالسجل؛ أمر إلزامي تقوم بها مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري؛ سواء كانت القيود رئيسية أو ثانوية أو تعديلات وشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

إذ تكمن أهمية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في إعلام الغير؛ ويبدأ سريان المهلة المحددة قانونا إبتداء من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة بمعلومات وبيانات أهلية التاجر ونشاطاته التجارية، وكذا القرارات القضائية النهائية المتعلقة بشهر إفلاس التاجر وتصفية ممتلكاته.

خاصة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛ حيث يلتزم المشرع الجزائري بنشر الأحكام النهائية المتعلقة بإفلاس التاجر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية زيادة على هذا؛ إعلامهم من طرف المحكمة المختصة ويعتبر الإعلام العام أكثر حجية من الإعلام الخاص بالمحكمة المختصة ضمانا لحماية حقوق الغير، كما تبدأ المعارضة بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص338–339.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92–70 المؤرخ في 18 فبراير1992، **يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، ج ر ع 14 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992.

[3]– المادة 717 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص339–342.

1.1.الأشخاص الطبيعية:

يجب على كل شخص طبيعي تاجرا أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[1] ، أيضا يهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار؛ إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهليته وموطن مؤسسته الرئيسي الذي شغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب إحتياجات تجارته في إقامته الإعتيادية.[2]

إذ يتضمن الإشهار الخاص بالأشخاص الطبيعية البيانات التالية؛

– الإسم واللقب– الإسم التجاري أو الشهرة إن وجد– الجنسية– موضوع النشاط التجاري– موطن ومقر النشاط التجاري– تاريخ بداية إستغلال النشاط التجاري– عنوان المحل التجاري الرئيسي– إسم مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري– والولاية ورقم قيد السجل التجاري.

حيث أنه على الشخص الطبيعي الأجنبي التصريح بنفس بيانات الشخص الطبيعي الجزائري، بإستثناء شرط إدماج الأجانب كالإدلاء بمعلومات وبيانات بطاقة التاجر الأجنبي.[3]

2.1.الأشخاص المعنوية:

يجب أن يتضمن الإشهار الخاص بالأشخاص المعنوية البيانات التالية: – إسم الشركة – رمز الشركة– المقر الاجتماعي– نوع وشكل الشركة– رأس مال الشركة– عنوان ومقرها– موضوع الشركة– نوع النشاط – تاريخ بداية ممارسة النشاط التجاري – المدة

[1]– المادة 15 من القانون 04–08.

[2]– المادة 21 من القانون رقم 90–22.

[3]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص342.

– قيمة ونوع الحصص المقدمة– إسم ولقب وعنوان المسيرين والمديرين للشركة – عنوان المحل الرئيسي – إسم مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري– والولاية ورقم قيد السجل.

حيث يجب إعلام الغير بقيام الشركة عن طريق إشهارها والتي تصبح شركة قانونية بعد قيدها في السجل التجاري؛ متمتعة بالشخصية المعنوية وهذا ما ذكرناه سابقا.

3.1.إيجار التسيير الحر:

يخضع إيجار التسيير الحر للقيد في السجل التجاري وبالتالي يترتب عليه نشر كل المعلومات المتعلقة بصفته ونشاطه التجاري، وهذا لإعلامه الغير لإكتساب المستأجر لصفة التاجر، وكذا وضعية مؤجر التسيير الحر للمحل التجاري، أما الأشخاص المعنوية الأجنبية فهي تحتوي على نفس البيانات الخاصة بالشروط المتوفرة في الأجانب؛ مثل الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي وكذا البيانات المتعلقة بشروط إندماجهم.[1]

4.1.المقاولات الحرفية:

أوجبت المادة 23 من الأمر رقم 01–96 على المقاولات الحرفية التسجيل في السجل التجاري[2]، لكن تستبعد التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح[3]، بل يجب أن تسجل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف المشكلة قانونا في سجل الصناعة والحرف.[4]

أما فيما يتعلق بالنشر فإن نفس إجراءات النشر المتعلقة بالشركات التجارية تخضع لها المقاولات التجارية الحرفية؛ بإشهار كل المعلومات المتعلقة بها، مرفقة بنسخة القيد بالسجل الحرفي والصناعات التقليدية.[1]

---

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص343.

[2]–أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص289.

[3]– المادة 7 من القانون رقم 04–08.

[4]– المادة 17 فقرة 1 من الأمر رقم 96–01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ع 03 المؤرخة 14 يناير سنة 1996.

5.1.التجمعات الاقتصادية:

يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون؛ ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وتتضمن لا سيما البيانات الآتية:

- اسم التجمع
- إسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا إقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري؛
- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع؛
- موضوع التجمع؛
- عنوان مقر التجمع.

حيث تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه، ولا تصبح قابلة للإحتجاج بها على الغير إلا إبتداء من تاريخ الإشهار.[2]

6.1.المؤسسات العمومية الاقتصادية:

سنتحدث عن الإشهار والنشرة الرسمية للجرائد بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وسنوضحه في كل من الشركات ذات الإقتصاد المختلط والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

1.6.1.الشركات ذات الاقتصاد المختلط:

تعتبر بيانات الشركات ذات الإقتصاد المختلط نفسها البيانات الموجودة في الشركات التجارية والمتمثلة في؛ العنوان- موضوع النشاط- المدة –الاسم واللقب- عناوين الإداريين والأشخاص المكلفين بالرقابة ورقم القيد[1].

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص344.

[2]- المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

2.6.1.المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يقضي المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو 1988 بواجب تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية خاضعة للقانون التجاري أو إلى هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والجدير بالذكر أن المواد السارية على هذه الهيئات لا تزال سارية المفعول بإستثناء المواد التي كانت تنظم الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ وبالتالي تتمتع هذه الهيئات بالصفة التجارية وتخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، الأمر الذي يجعلها ملزمة على غرار أي شخص معنوي تاجر بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.[2]

إذ لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون[3]، لكن هذه المؤسسات لا تخضع لإجراءات لإشهار المطبقة على الأخرى وهي تعد قطاعات وأنشطة إقتصادية إستراتجية والحكمة من هذا هو المحافظة على المصلحة العليا للوطن؛ وحتى لا تخضع للآثار المترتبة عن إكتساب صفة التاجر.

بالنسبة للتسجيلات المعدلة فيجب نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ أكان الأمر متعلق بتعديل البيانات أو تم نشرها وقيدها في السجل التجاري.[4]

حيث يجب العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة.[5]

زيادة على هذا فإن العقد التوثيقي المتعلق بإيجار التسيير الحر؛ ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ حيث يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير بإجراءات التعديل ونشرها،

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص345-346.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص441-442.

[3]-المادة 17 من القانون 04-08

[4]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص347.

[5]- المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب أن تكون عبارة إيجار التسيير الحر ضمن السجل التجاري مع تبيان لقب وإسم المستأجر وعنوانه.

نفس الشيء عندما يتعلق الأمر بإجراء الشطب يتم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛ مرفقا بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتاجر المتوقف نهائيا عن ممارسة نشاطه التجاري.[1]

بحيث يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة؛ بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة.[2]

2.الجرائد اليومية الوطنية:

تكون الإشعارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة المعني.[3]

حيث أن هذه الأخيرة تمكن الغير من الإطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري؛ إذ منح المشرع فرصة للإطلاع على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حماية لحقوق الغير والمراكز القانونية.

وتنشر كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري؛ أكان الأمر متعلق بالتأسيس أو التعديل أو الشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا الجريدة اليومية الوطنية يتم إختيارها من طرف التاجر أو ممثله القانوني وعلى نفقته، ضمانا للدائنين والمتعاملين مع التاجر عن طريق شهر البيانات التي تهم الغير.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص348.

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 97-41.

[3]– المادة 14 من القانون 04-08.

ثانيا: تأشير رقم القيد في كل الوثائق

أوجب القانون على كل تاجر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا؛ بذكر كل ما يتعلق بأعماله التجارية من الأوراق والمستندات والمراسلات والفواتير، رقم قيده في السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه.

1.إلزامية التأشير في كل الوثائق:

يمكن لغير الإطلاع على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري علاوة على ذلك رقم القيد في السجل التجاري، وكل هذا بمجرد التأشير الإجباري لكافة الوثائق الصادرة عن التاجر، وهذا الإجراء من شأنه إجبار التاجر على إجراء القيد في السجل التجاري وهذا للتمكن من الحصول على رقم قيده الملزم بوضعه بكل المستندات والفواتير الصادرة عنه؛ حيث يعتبر هذا الأخير إجراء إجباري وبمثابة إشهار لاحق ومستمر بصفة دائمة لكافة الأوراق الصادرة عن التاجر.[1]

بغية إعلام الغير المتعامل مع التاجر وكذا تحديد مسؤولية التاجر وضماناته بكتابة كل المعلومات بأحرف واضحة العبارة مقروءة ومقبولة قانونا.

2.تحديد المصلحة المختصة:

ألزم المشرع الجزائري كل الأشخاص المسجلين في السجل التجاري بتأشير رقم القيد في السجل التجاري بكل الوثائق؛ بغرض التعرف على المركز القانوني للتاجر ونشاطه التجاري الذي يشكل بدوره أهمية بالغة بالنسبة للغير الدائنين للتاجر؛ ليمكنهم من إجراء معارضة للمحافظة عل ما أبرموا من معاملات مع التاجر المدين لهم وتحقيقا للإئتمان وضمانا للثقة وإستقرار المعاملات التجارية؛ تترجم هذه الأهمية بتحديد المقر الرئيسي للنشاط التجاري الذي يتم من خلاله تحديد المصلحة المختصة محليا من بين ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري والتي تم إجراء القيد على مستواها، وكذا تحديد مأمور المركز الذي يصدر الموافقة على تسجيل

[1]-زايدي خالد، مرجع سابق، ص من 350-351-352.

المعني في السجل التجاري؛ هنا تحدد المحكمة المختصة في حالة نشوب نزاع. بحيث يجب إظهار رقم القيد في السجل التجاري بكل الوثائق المستعملة في حالة إيجار التسيير الحر للمحل التجار، إذ يجب على المستأجر ذكر صفته بعدم ملكه للمحل وبذكر رقم قيده في كل وثائقه ومقر نشاطه وكذا إسمه وعنوانه؛ أما المالك الحقيقي أي مؤجر التسيير الحر يجب عليه تعديل سجله أين تم إجراء قيده أول مرة.[1]

الفرع الثاني: الإعلام الخاص

سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فإن الهدف من الإشهار إطلاع الغير أو كل ذي مصلحة على وضعية التاجر القانونية؛ وهذا بتأكده من أهلية التاجر وشرعية نشاطه التجاري، وذلك بتقديم طلب قانوني لمصلحة السجل التجاري.

إذ يتم تسليم معلومات في شكل نسخ وشهادات لكل ذي مصلحة؛ حيث تتم هذه العملية بتقديم طلب الحصول على الوثائق المتعلقة بالتاجر؛ سنوضحه هذا فيما يلي؛

أولا: الفحص المباشر للسجل

بعد تقديم الخاضع للقيد في السجل التجاري ملف القيد، يتم فحصها من طرف مصلحة السجل التجاري المختصة إقليميا؛ حيث يتم التأكد من الوثائق والبيانات ومدى مطابقتها للأحكام القانونية، ذلك بحضور الخاضع لإجراء القيد في السجل التجاري، وكل ملف غير كامل أو وثائق غير مطابقة شكلا ومضمونا يرفض تلقائيا.

حيث أن في حالة الإعتراض تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تسليم مستخرج السجل التجاري ويرفع الإعتراض وفقا لأحكام القانون المعمول به.

والإعتراض عن وسيلة طعن يمكن لكل من له مصلحة في ذلك اللجوء لها، وهذا بالإعتراض على القيد أو تعديل للسجل التجاري[2] ويمكن لكل طرف له مصلحة أن يبادر

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص353-354-355.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص356-357.

بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الإعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري، والذي يبت في المسألة بإصداره أمره في شأنها؛ وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل آثره وفي الحالة العكسية يلغى التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري.[1]

يتم تقديم الإعتراض على مستوى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، أيضا تقدم طلبات شطب السجل التجاري لدى قاضي مكلف برقابة السجل التجاري ذلك بالبت بإصداره أمره بشأن المسألة، إذ يجب على المعترض إثبات وجود مصلحة شرعية خاصة به حتى يتم قبول طلبه ذلك بتقديم وثائق إثبات لازمة لتسجيل إعتراضه مع إثبات صفته ومصلحته في هذا الإجراء.

تتمثل صفات المعترض فيما يلي؛

- مالك لقاعدة تجارية أو محل تجاري؛
- مالك لمحل سكني؛
- وارث لمحل أو قاعدة تجارية على الشيوع؛
- مالك لقطعة أرض أقيمت عليها القاعدة؛
- وارث لقطعة أرض أقيمت عليها القاعدة على الشيوع؛
- مالك أو ملاك مشتركين لمحل أو قاعدة تجارية؛
- شركاء في الشركة؛
- دائن.

حالات تكون موضوع إعتراض وهي؛

- تغيير أو إضافة نشاطات دون ترخيص من المؤجر أو ذوي الحقوق؛
- القيد الذي تم على أساس عقد الإيجار من الباطن دون رخصة مسبقة من طرف المؤجر أو ذوي الحقوق؛

[1]- المادة 25 من القانون 90-22 .

- القيد الذي يتم على أساس وثيقة مطعون في صلاحيتها؛
- شطب السجل التجاري لشركة، في حالة تعديل غير قانوني للسجل التجاري؛
- حالة نزاع أو وفاة أحد أو عدد من الشركاء؛
- التعديلات التي تتم على القاعدة التجارية دون ترخيص من المؤجر؛
- القيد في السجل التجاري لذي حق أو مالك مشترك في الشيوع دون ترخيص من الورثة أو الملاك المشتركين؛
- إيجار نفس القاعدة التجارية لتاجرين مختلفين؛
- التوقف عن إستغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع؛
- القيد على أساس إيجار للإستعمال السكني؛
- الإعتراض على القيد المقدم من طرف الهيئات المؤهلة؛[1]
- الإستعمال المزور للوثائق؛
- القيد في السجل التجاري لشركة لها تسمية مشابهة لشركة أخرى؛
- عدم التلائم والممنوعات؛

يتوجب على المعترض تقديم الدليل لدعم طلب الغعتراض مصحوبا بإمضاءه.

حيث أن إحترام الإجراءات القانونية يضمن عملية الإعتراض وحق الإطلاع على السجل التجاري من حق كل ذي مصلحة كقاعدة عامة، إلا أنها ترد عليها قيود خاصة وهي؛[2]

1.مبدأ حرية الإطلاع على السجل:

يمكن لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع[3]، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإطلاع لكل ذي مصلحة.

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 357-358-359.

[2]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص360.

[3]- المادة 24 من القانون 90-22.

2.الاستثناء :

جاء الإستثناء على مبدأ حرية الإطلاع على السجل التجاري؛ كتقييد تقديم نسخ من أحكام شهر إفلاس التاجر خاصة في حالة ما إذا تم رد الإعتبار؛ وهذا لسرية بعض المعلومات التجارية؛ حيث لا تسلم نسخ من أحكام الحجز الخاصة بالتاجر خاصة بعد صدور حكم يقضي برفع هذا الحجر؛ حفاظا على مصلحة وسمعة التاجر والمشرع الجزائري يأخذ بمبدأ حرية إطلاع الغير على السجل التجاري وكذا وقرارات العدالة النهائية؛ وهذا راجع لتماشي مبدأ حرية الاطلاع مع مبدأ حرية التجارة والسرعة والإئتمان في المعاملات التجارية. وفرضه لنفقة الإطلاع على السجل التجاري بسبب في نقص الأشخاص المتلاعبين بهذا الأخير بإستثناء ذوي الحقوق والمصلحة الحقيقية؛ وبهذا فأن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ الإطلاع العام للغير وليس بقاعدة الاطلاع الخاص للتجار فقط[1].

إعتماد مبدأ حرية الإطلاع العام عن المركز الوطني للتجار ونشاطه التجاري؛ يجعل المعاملات التجارية أكثر إستقرار تفاديا للمشاكل وحفاظا على حقوق الدائنين؛ وبهذا تتحقق الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري.

والجدير بالقول أن قرارات قاضي السجل التجاري والقرارات الجزائية والشكاوى ولإعتراضات يجب وضعها ضمن ملف أرشيف يخص التاجر المعني تحت شروط معينة عليها أن تتوفر في طالب الإطلاع والمتمثلة في الصفة والمصلحة وهذا ما ذكرناه سابقا.

حيث أنه يجب أن تحاط المعلومات بالسرية التامة كالسر الجبائي للتاجر مثلا لا يمكن للغير الاطلاع عليه؛ فهو سر مهني لا يمكن إشهاره للغير؛ فهذا يعرض صاحبه للمنافسة غير المشروعة، لكن يمكن للموظفين المكلفين بالسجل التجاري الإطلاع عليها أيضا موظفي إدارة الضرائب.

إذ يقدم طلب الإطلاع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري مقابل نفقة.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص 360-361-362.

ثانيا: تسليم النسخ والشهادات

يمكن طلب الحصول على النسخ والشهادات لمصلحة السجل التجاري؛ وحتى يتحصل على الرد يجب عليه؛

1.تقديم طلب المعلومات:

يجب على كل ذي مصلحة طالب المعلومات الخاصة بالتاجر؛ تقديم طلب مكتوب لمصلحة المركز الوطني للسجل التجاري والذي بدوره يسلم وثيقة تتضمن المعلومات الخاصة بالخاضع للقيد الذي تم طلبه من صاحب المصلحة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تحديد لنوع الطلب كتابيا كان أم شفهيا، إذ يكون الحصول على الطلب في شكل نسخ أو شهادات؛ فالأولى تمثل تاريخ إجراء القيد في السجل التجاري، والثانية تأكد عدم قيد التاجر المعني في السجل التجاري وسميت بالشهادة السلبية.[1]

2.الرد:

يتم تقديم الإجابة على الطلب مقابل نفقة لطالب المعلومات الخاصة بالتاجر المعني.

حيث يمنح لمقدم الطلب للنسخ والشهادات المصادق عليها الإجابة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، إذ تكون هذه الأخيرة مطابقة للوثائق والبيانات، كما أنه لا يمكن للغير مقدم الطلب بغية الحصول على معلومات التاجر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا حالة طلب الحصول على نسخة من الأحكام القضائية للمعني؛ وهذا في حالة تسوية الوضعية القانونية وتم رد الإعتبار لهذا الأخير؛ فلا يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري تسليم نسخة حكم شهر الإفلاس حفاظا على سمعة التاجر وإئتمانه في المعاملات التجارية مع الغير والجدير بالقول أن طالب الحصول على معلومات التاجر يمكن أن يتنازل عن طلبه.

وبهذا فالمشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حرية الإطلاع مقابل نفقة مع شرح سبب نية الإطلاع وهذا لغلق باب أصحاب سوء النية في حالة تقديم طلب من الغير لمأمور المركز

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص363–364–364.

الوطني للسجل التجاري؛ إذا كان الطلب غير مؤسس قانونا يمكن رفضه لعدم التأسيس ولا يمكن الإعتراض في هذا الشأن في حالة إطلاع القاضي المكلف بالسجل التجاري على الرفض، أما إذا كان مؤسس ومقبول قانونا يصدر شهادة إيجابية بقبول الطلب والتي بدورها تثبت صفة التاجر ومركزه القانوني، ولمأمور المركز أيضا أن يصدر شهادة سلبية كما ذكرنا سابقا في حالة عدم قيد التاجر المطلوب من الغير، ومن أجل تسهيل المعاملات التجارية تم وضع دليل إعلامي للمستثمرين من قبل المركز الوطني للسجل التجاري والهدف منه تحديث النظام الخاص بالإتصال والإطلاع على المعلومات والوقائع المتعلقة بالمعاملات التجارية بوضع شبكة عرض خدماتها على الغير عبر الآنترنات؛ تمثلت في بنك المعلومات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ووضع نظام تسيير إلكتروني للآرشيف يتضمن الحفاظ على بنوك المعطيات والرصيد الوثائقي الخاص بالمركز الوطني [1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري ينشأ حقوق لفائدة التاجر؛ بحيث أن عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكامه يرتب عقوبات مدنية وأخرى جزائية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون التجاري الجزائري "**كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارسه بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد إرتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال..**"[3]

وقد خصصنا فرعين لدراسة هذا المطلب؛ سنتناول في **(الفرع الأول)** المسؤولية المدنية، أما في **(الفرع الثاني)** المسؤولية الجزائية.

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص367–368.

[2]– بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص54.

[3]– المادة 28 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

يجوز للغير ولكل ذي مصلحة في حالة الضرر بطلب التعويض بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بتصريحات غير صحيحة وهذا نتيجة لمخالفة قواعد التسجيل[1]، والتزام التاجر بالتعويض يعد عملا تجريا بالتبعية؛ إستنادا لقواعد المسؤولية المدنية والتقصيرية بالأخص، وهذا جراء الأخطاء العمدية المرتكبة وتقصير اللجنة الإدارية المسؤولة عن مسك السجل التجاري؛ حيث يسأل الضابط العمومي من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري الذي يعمل تحت إشرافه[2].

أولا: مسؤولية مصلحة السجل

سنتناول المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري في مصلحة السجل بالنسبة لمأمور المركز الناجمة لمخالفته لقواعد التسجيل

1.مأمور المركز:

من صلاحياته مسك وتسيير السجل التجاري ذلك بالسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة وفقا لأحكام إجراءات القيد في السجل التجاري.

حيث أنه لا تتعدى مهامه ولا يتجاوزه إلى القيام بالتحريات للتأكد من حقيقة البيانات المصرح بها؛ قصد متابعة الشخص طالب القيد، فصلاحياته محددة رغم تمتعه بصفة ضابط عمومي ومساعد قضائي ويشرف على رقابته القاضي المكلف بالسجل التجاري[3]، فهو مسؤول عن التسيير الحر لملحق المركز ويتولى بهذه المهام الآتية:

[1]–عمار عمورة، مرجع سابق، ص117.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص370.

[3]– بوقرن أميمة، مرجع سابق، ص50.

– يعد مسؤولا على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز[1].

في حالة ما إذا صدر من مأمور المركز خطأ أو إهمال لحق يضر بالغير؛ بسبب الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو إرتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري أو عدم القيام بالنشر القانوني الإجباري[2] .

2.العقوبة:

وهي عبارة عن إجراء يقرره القانون بتوقيع من القاضي على من تنشأ مسؤوليته في الجريمة فيسأل مسؤول المركز في حالة إرتكاب خطأ في إجراء قيد غير كامل وغير صحيح، أو لم يتم النشر القانوني الإجباري[3]. ويعد خطأ تأديبيا كل تقصير من مأمور المركز في واجباته ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة[4] في التشريع الساري المفعول، كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي إرتكبه للعقوبات التأديبية التالية:

– التنبيه على إتباع النظام؛
– الإنذار؛
– التوبيخ؛
– الفصل؛
– التوقيف المؤقت الذي لا يتعدى 6 أشهر.[5]

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ، **المتضمن القانون الأساسي الخاص في المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه**، ج ر ع 14 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992.

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص117.

[3]– زايدي خالد، مرجع سابق ، ص372.

[4]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92–69،

[5]– المادة 32 من نفس المرسوم.

وفي حالة ما إذا بلغ المدير العام للمركز أن أحد مأموري المركز إرتكب خطأ جسيما سواء أكان هذا الخطأ تقصير في الواجبات المهنية أو مخالفة القانون العام تخل بشرف المهنة، لا يسمح بإبقاء هذا المأمور في منصبه، يوقفه المدير العام تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز، ويرسل المدير العام للمركز ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس مأموري المركز في أجل 8 أيام[1].

ويبقى مأمور المركز الذي تعرض لإجراء توقيف مؤقت بسبب التقصير في واجباته المهنية يتقاضى كامل مرتبه لمدة 3 أشهر إبتداء من تاريخ قرار التوقيف[2]، وبعد إنقضاء هذا الآجل إذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا، يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع إلى المعني أو يقرر حذف الراتب، ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي[3].

بحيث يتخذ وزير العدل قرار الفصل؛ بناءا على إقتراح المدير العام وبعد إستشارة مجلس مأموري المركز.

أيضا "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته؛**

1.إما بوضع توقيعات مزورة؛

2.وإما إحداث تغيرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات؛

3.وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها؛

4.وإما بالكتابة في السجلات وغيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".[4]

---

[1]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 69–92.

[2]– المادة 34 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 35 فقرة 2 من نفس المرسوم.

[4]– المادة 214 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن "**قانون العقوبات**"، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

أيضا "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال واضحة بتزييف جوهرها وظروفها بطريقة القش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها**".[1]

و"**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج كل شخص عدا من عينته المادة 215 إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية**"[2]، وبالتالي فهذه العقوبات تطبق على المأمور في حالات الحكم النهائي وإثبات سوء النية.[3]

ثانيا: مسؤولية التاجر المقيد

يلزم التاجر المقيد دائما بتسوية وضعيته؛ وهذا من خلال إجراء التعديل أو الشطب وتقوم مسؤوليته في حالة عدم قيامه بإجراءات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي؛

1.حالة التعديل:

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري[4]؛ حيث يجب أن يتم في إطار إحترام مبدأ وحدانية السجل التجاري[5]، فإذا لما يقم الخاضع للقيد بتسوية الوضعية الطارئة؛ تنقضي صفته التجارية فبإنتهاء

---

[1]- المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 216 من نفس القانون.

[3]- زايدي خالد، مرجع سابق، 375.

[4]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41.

[5]- تم الاطلاع على الساعة 03:00 يوم 22ماي 2022 أنظر **الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات:** commerce.gov.dz/ar/centre-national-du-régister-commerce-c-n-r-c.

المدة المحددة قانونا؛ يترتب عليه شطب السجل التجاري تلقائيا، ويؤدي بدوره لإنقضاء صفة التاجر من قبل مأمور المركز أو القاضي المكلف بالسجل التجاري.

ويجدر القول أنه في حالة عدم إلتزام المعني بإجراء التعديل تترتب عليه عقوبة بإنتهاء صفته التجارية وإجراء عملية الشطب دون إرادته[1]، فكل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير؛ يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[2]، و"**يقوم الضابط العمومي بالشطب تلقائيا عند إنقضاء آجل سنة واحدة إبتداءا من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشيوع**".[3]

أيضا يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج[4]، حيث يمنح المشرع الجزائري فرصة التسوية بإجراء القيد في السجل التجاري؛ نظرا لحسن نية التاجر الممارس تجارة قارة الغير مقيد في السجل التجاري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 04-08 لم ينص على مضاعفة العقوبة وإجراء الحبس في حالة العود للجريمة وهذا ما كان معمول به في القانون رقم 90-22 [5].

كما "**يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية بغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج**" [6]، أيضا "**يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 3 أشهر؛ تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالات القانونية للتاجر، بغرامة من**

[1]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص377.

[2]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة 33 فقرة 2 من القانون رقم 90-22.

[4]- المادة 31 من القانون رقم 04-08.

[5]- زايدي خالد، نفس المرجع، ص378-379.

[6]- المادة 35 من القانون 04-08.

10.000دج إلى 100.000دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته"[1].

ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري؛ أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه وبإسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180دج إلى 360دج[2] ولا يحتج على الغير إذا لم تكن العقود موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية[3]؛ حيث يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري وفي حالة عدم التسوية خلال مدة (3) ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

وينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[4]

2.حالة الشطب:

لا تنقضي الصفة التجارية إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري، وفي حالة عدم إجراء الشطب يبقى مكتسبا للصفة التجارية حتى لو إستعمل وسائل تثبت توقفه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري، وهذه الصفة كاملة الحقوق والإلتزامات اتجاه الغير.

[1]– المادة 37 من نفس القانون.

[2]– المادة 27 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 29 من القانون 90-22.

[4]– المادة 40 و41 من القانون رقم 04-08.

وبالتالي إجراء النشر والإشهار لصالح إطلاع الغير، وعلى كل مخالفة يرتكبها الخاضع للقيد أو توقف عن إستغلال محل دون سبب مشروع يعرض المعني لفقدان صفة التاجر.[1]

فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، حيث يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة بإستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 1000.000دج إلى 5000.000دج؛ وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص أخر قام بتحريرها، علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة إحترام الأحكام التي يشملها[3] على عدم القيد في السجل التجاري[4] سنوضح هذا فيما يلي؛

أولا: مسؤولية التاجر غير المقيد

على التاجر غير المقيد تحمل الإلتزامات الناتجة عن الصفة التجارية؛ حيث يترتب عن عدم قيام المعني بالقيد جزاءات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي؛

1.تحمل الالتزامات:

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين؛ أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص382–383.

[2]– المادة 38 من القانون 08–04.

[3]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص116.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص199.

الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.[1]

حيث يكتسب التاجر غير المقيد الصفة التجارية في الإلتزامات دون الحقوق، وبهذا يترتب عليه مسؤولية تجاه الغير، فلا يمكن أن يحتج في إثبات نفي صفته التجارية لعدم إجراء القيد؛ حفاظا على إستقرار المعاملات التجارية وضمانا للمتعاملين مع التاجر وتحقيقا لمبدأ السرعة والإئتمان التجاري، إذ لا يمكن أن يستفيد التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الحقوق، فلا يمكن أن يستفيد الشخص من خطئه، بالنسبة للتجار الممارسين لنشاطاتهم دون القيد في السجل التجاري؛ رتب عليهم المشرع الصفة التجارية في الإلتزامات فقط جراء مخالفتهم للقانون.[2]

2.الجزاء:

إن إهمال إجراء القيد في السجل التجاري يعاقب عليه القانون؛ حيث يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري؛ بغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000دج، زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[3].

ثانيا: مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير

تقوم المسؤولية الجزائية عند قيام التاجر بالتصريح الكاذب للحصول على السجل التجاري عمدا وعن قصد الإدلاء بتصريحات كاذبة ومعلومات غير كاملة بسوء نية، وكذا تقليد أو تزوير مستخرج السجل، سيتم توضيح ذلك فيما يلي؛

[1]– المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص387–388.

[3]– المادة 32 من القانون رقم 04–08.

1.الإدلاء بتصريح كاذب:

"يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج".[1]

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من نسبة عقوبة الغرامات المالية ضمن أحكام القانون رقم 04-08 مقارنة بالغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 90-22، وهذا لردع من يقوم بتصريحات غير صحيحة وكاذبة بغية التسجيل في السجل التجاري.[2]

2.تقليد وتزوير السجل:

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج.

كما يمكن للقاضي أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.[3]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 10.000دج كل من قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو إستعمل الطابع أو الخاتم أو العلامة المقلدة.[4]

حيث تطبق على حالات تقليد خاتم المركز الوطني للسجل التجاري بوضعه على بعض الشهادات أو الإستثمارات أو مستخرجات السجل التجاري.

والهدف من هذا راجع للإستفادة منها بإستعمالها ضمن الأعمال التجارية، مما يترتب عنه آثار بالغة الخطورة إتجاه الغير والمؤسسات العمومية الخاصة.

[1]- المادة 33 من القانون 04-08.

[2]- زايدي خالد، مرجع سابق، ص391.

[3]- المادة 34 من القانون 04-08.

[4]- المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري.

وحتى الأجانب الممونين لصاحب السجل التجاري المزور الممارس لنشاطاته بطريقة غير قانونية[1] ويعاقب بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر و3سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و30.000دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد إكتساب حق أو صفة[2].

والجدير بالقول أن المشرع الجزائري يعزز إجراءات الرقابة وذلك بزيادة أعوان آخرين لمراقبة حسن سير القطاع التجاري[3] زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام عمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب[4].

يقومون أيضا بكافة المهام المتعلقة بالتحقيق الإقتصادي وقمع الغش كلما إستدعى الأمر ذلك، في حالة المعارضة يعاقب صاحبها على ذلك؛ حيث يتم تنسيق المؤسسات العمومية المعنية مع المركز الوطني للسجل التجاري[5] لذا يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل عن طريق أية وسيلة ملائمة في آجل الخمسة عشر يوما التي تلي الشهر السابق؛ كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري؛ المنجزة خلال الشهر المعني على مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.[6]

[1]– زايدي خالد، مرجع سابق، ص394.

[2]– المادة 28 من القانون رقم 90–22.

[3]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص396.

[4]– المادة 30 من القانون 04–08.

[5]– زايدي خالد، نفس المرجع، ص396–397.

[6]– المادة 42 من القانون 04–08.

الخاتمة

ختاما لموضوع دراستنا، يمكننا القول أنه لا يمكن لأي شخص كان ممارسة النشاطات التجارية بطريقة قانونية إلا بعد تقديم طلب القيد في السجل التجاري والحصول على مستخرج السجل التجاري الخاص به.

حيث أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا للسجل التجاري، وصاحب ذلك ظهور السجل التجاري الإلكتروني لغرض مواكبة التطور التكنولوجي.

ومن خلال ما أوردناه ركزنا في دراستنا هذه على أحد التزامات الشخص الطبيعي والمعنوي الحاصل على الصفة التجارية وهو " القيد في السجل التجاري"، وهو عبارة عن ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز السجل يدون عليها معلومات التاجر والبيانات الخاصة بنشاطه التجاري سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا.

كما نجد أن المشرع الجزائري أحاطه بكل جوانب السجل التجاري في مختلف القوانين والمراسيم التي أصدرها؛ فقد تناول القيد وشروطه وكذا الوثائق والبيانات المطلوب تقديمها وكذلك إجراء الشطب والتعديل ، وآثار القيد وجزاء الإخلال بقواعده.

أولا: النتائج

توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

– للسجل التجاري دور إعلامي إحصائي أي له وظيفتين، الأولى إشهارية وهي وظيفة قانونية تتمثل في إعلام الغير بالمركز القانوني للتاجر، أما الثانية فهي وظيفة إحصائية وهي وظيفة إدارية؛ فهو تسجيل لكل التجار مع نشاطاتهم بالتفصيل.

– يجب القيام بالقيد خلال مدة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري.

– يعتبر يوم القيد في السجل التجاري يوم ميلاد للشخص المعنوي.

– يتكون السجل التجاري في الجزائر من نوعين من السجلات سجل محلي يوجد على مستوى كل ولاية؛ يقيد فيه التجار الطبيعيون والمعنويون الذين توجد محلاتهم داخل حدود تلك الولاية أو يمارسون نشاطهم ضمن حدودها، ويسير السجل التجاري المحلي من طرف مأمور يعين من طرف المدير المركزي للسجل التجاري ويخضع لسلطة هذا الأخير من جهة ولرقابة مديرية التجارة على مستوى الولاية من جهة أخرى، أما النوع الثاني فهو السجل المركزي يوجد مقره في الجزائر العاصمة، ويشمل إختصاصه مجموع الإقليم الجزائري، حيث يحتوي على جميع

السجلات التجارية التي تم قيدها في السجلات المحلية وكل ما يرد عليها من تعديلات أو من شطب، ويشرف على هذا المركز الوطني مدير مركزي يعين من قبل وزير التجارة ويكون خاضعا لرقابته، ومن بين أهم مهامه ضبط النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، تكوين فهرس وطني للمتعاملين الاقتصاديين...إلخ.

– كما يخضع مأمور المركز للسجل التجاري لرقابة قاضي السجل التجاري أثناء تأدية مهامه في حالة مواجهة مشاكل أو إعتراضات طلب القيد.

– لا يمنح للمعني بالقيد إلا مستخرج سجل واحد؛ فيقيد فيه نشاطه الرئيسي ونشاطاته الثانوية الأخرى.

– يلتزم المعني بالقيد بتقديم وثائق والإدلاء بالبيانات اللازمة ضمن ملف طلب قيده في السجل التجاري، وينطبق هذا على الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك، فيلتزم كل شخص بما يطلب منه قانونا.

– يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر ويمارس عمله في الجزائر، وكذلك الشخص المعنوي الذي يكون تاجرا شكلا أو موضوعا وكان له مركز نشاط في الجزائر أو فرع فيها أو وكالة بها، وكذلك كل مقاولة تفتح فرعا أو وكالة أو مؤسسة أخرى في الجزائر ، كل تمثيلية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر.

– هناك شرطين للقيام بالقيد الأول هو توفر صفة التاجر في المعني، وأن يكون محل ممارسته لنشاطه داخل التراب الوطني.

– للقيد في السجل التجاري آثار عدة من بينها؛ إكتساب صفة التاجر للشخص الطبيعي وإكتساب الشخصية المعنوية وصفة التاجر للشخص المعنوي، وكذلك عدم الإحتجاج في مواجهة القاصر المرشد بالتصرفات قبل القيد، إلتزام التاجر ببيانات ورقم القيد في كل الوثائق التي تصدر منه، ويبقى التاجر مسؤولا عن الإلتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري.

– يتعرض الشخص الذي قام بالإخلال بإلتزامه بالقيد في السجل التجاري للعقوبات؛ تتمثل في غرامات إذا لم يقم بتسوية وضعيته إذا كان تاجرا قار، أما التاجر غير القار الغير مسجل يعاقب بغرامة مالية مع إمكانية حجز السلع ووسائل النقل المستعملة، ويعاقب الشخص الذي أدلى بمعلومات خاطئة أو غير صحيحة بغرامة مالية، أما من يقوم بتزوير أو تقليد المستخرج

فيعاقب بغرامة زيادة لغلق محله ومنعه من ممارسة النشاط لمدة 5 سنوات، ويعاقب من لم يعدل سجله عند تغيير عنوانه الشخصي أو مقره الاجتماعي أو القانون الأساسي للشركة أو نوع النشاط بغرامات مالية مع سحب مؤقت للسجل التجاري.

ثانيا: الإقتراحات

من خلال ما سبق فقد تم اقتراح ما يلي:

– ضرورة العمل على زرع ثقافة القيد في السجل التجاري في الوسط التجاري؛ للتخلص من المتهربين من القيام بالقيد وتوعيتهم بالحقوق المكتسبة وكذا نشر الإئتمان والثقة في الوسط التجاري.

– على المشرع الجزائري تخصيص قانون يجمع كل المواد القانونية الناظمة للسجل التجاري لتسهيل وصولها لكل من يمارس العمل التجاري.

– تقديم المعلومات الكافية للمواطن حول السجل التجاري الاليكتروني وتوفير الآليات العملية لتطبيقه والاسراع بضبط النشاط التجاري الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص التشريعية

1.1.الدساتير

*الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج ر ع 9 المؤرخة في 1 مارس سنة 1989 .
*الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ع 76 المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1996.

2.1القوانين

*القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 **المتعلق بالسجل التجاري**.
*القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**.

1.3.الأوامر

*الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن "**قانون العقوبات**"، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

*الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "**القانون المدني**"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

*الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن "**القانون التجاري**" ،المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

*الأمر رقم96-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، **يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج ر ع 03 المؤرخة 14 يناير سنة 1996.

3.1.المراسيم التنفيذية

*المرسوم التنفيذي رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 **يخول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز ، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية**، ج ر ع 40 المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1986.

*المرسوم التنفيذي رقم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 **المتضمن تنظيم السجل التجاري**، ج ر ع 5 المؤرخة في 30 يناير سنة 1979.

*المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ، **المتضمن القانون الأساسي الخاص في المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه**، ج ر ع 14 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992.

*المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير1992، **يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، ج ر ع 14 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992.

*المرسوم التنفيذي رقم97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 **المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**، ج ر ع 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ، ج ر ع 64 المؤرخة 31 أكتوبر سنة 2000.

*المرسوم التنفيذي 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 ،**المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر**، ج ر ع 5 مؤرخة في 19 يناير 1997.

*المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**، ج ر ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997.

*المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، ج ر ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997.

*المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، ج ر ع 11 المؤرخة في 1 مارس سنة 1998 .

*المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 **المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر ع 82 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1998.

*المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 **يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه**، ج ر ع 42 المؤرخة 25 يونيو سنة 2006.

*المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 **والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري**، ج ر ع 9 المؤرخة في 9 فبراير سنة 2011.

*المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج ر ع 24 المؤرخة في 13 ماية سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

*أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، البليدة، 2006.

*علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

*عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر– الشركات التجارية**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ددن، الجزائر، د س ن.
*فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2، وهران.

*نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر–المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة السادسة، الجزائر، 2004.

2–الأطروحات والمذكرات

1.2.الأطروحات

*زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة –كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية2007 / 2006 .

2.2.مذكرة الماجستير

*عيسى بكاي، **نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر**، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001 / 2000 .
*لطيفة أمازوز، الآثار **المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000،

3.2.مذكرات الماستير

*بوقرن أميمة، **النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، أم لبواقي –العربي بن لمهيدي –كلية الحقوق، السنة الجامعية. 2020 / 2019 .

3-المقالات

*أمحمد سعد الدين، **كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم15-111**، مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر.

*بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، **التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لإكتساب صفة التاجر**، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار وجامعة مسيلة، الجزائر، 7جانفي 2019.

*حلو أبو حلو، **السجل التجاري في القانون الجزائري**، مقال منشور، دون عدد، دون سنة النشر.

*نصيرة بالحاج، **جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية** ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7 ، العدد2 ، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2021.

4/ المحاضرات :

*بن مسعود شهرزاد، **محاضرات في مقياس القانون التجاري لطلبة السنة الثانية ليسانس**، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

4-المواقع الإلكترونية

*الموقع الالكتروني لوزارة التجارة ترقية الصادرات: commerce.gov.dz
تاريخ الزيارة 2022/04/05
*الموقع الالكتروني للسجل التجاري: Sidjilcom.cnrc.dz
تاريخ الزيارة 2022/06/04

*مقال منشور"**كيفية التسجيل في السجل التجاري**" على منتدى زيان أحمد للمعرفة بتاريخ 15 ماي 2010 أنظر الرابط: https://taougrite.yoo7.com/t370-topic.

*موقع مودل –جامعة سطيف:

Cte.univ– setife.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id;657

الملحق الأول

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....
جنسية الخاضع للقيد : .....
عنوان الخاضع للقيد : .....
.....
الاسم التجاري : .....
عنوان القاعدة التجارية : .....
.....
ولاية التواجد : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....
.....

الملحق الأول (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 2

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....
جنسية الخاضع للقيد : .....
عنوان الخاضع للقيد : .....
.....
الاسم التجاري : .....
عنوان القاعدة التجارية : .....
.....
ولاية التواجد : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....
.....

الملحق 2 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص طبيعي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 3

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد ثانوي لشخص طبيعي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
شخص طبيعي

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....
جنسية الخاضع : .....
عنوان إقامة الخاضع : .....
.....
عنوان القاعدة التجارية الثانوي : .....
.....
ولاية التواجد : .....
التسمية أو العلامة : .....
.....
عنوان القاعدة التجارية الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء العامور **التاريخ :** **الرقم التسلسلي :**	**إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي**

الملحق 4

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل
خاص بقيد ثانوي لشخص طبيعي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
معدل
شخص طبيعي

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....
جنسية الخاضع : .....
عنوان إقامة الخاضع : .....
.....
عنوان القاعدة التجارية الثانوي : .....
.....
ولاية التواجد : .....
التسمية أو العلامة : .....
.....
عنوان القاعدة التجارية الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء العامور	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ :	
الرقم التسلسلي	

23 ربيع الأوّل عام 1428 هـ
11 أبريل سنة 2007 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23
17

الملحق 5

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص معنوي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص معنوي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
.....
الشكل القانوني : .....
عنوان مقر الشركة : .....
.....
ولاية التواجد : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الملحق 5 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص معنوي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 6

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص معنوي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
.....
الشكل القانوني : .....
عنوان مقر الشركة : .....
.....
ولاية التواجد : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
ملكية القاعدة التجارية : .....
ملكية المحل التجاري : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الملحق 6 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص معنوي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 7

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد ثانوي لشخص معنوي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
شخص معنوي

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
عنوان المؤسسة الثانوية : .....
ولاية التواجد : .....
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط: .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء العامور	إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي
التاريخ : الرقم التسلسلي :	

الملحق 8

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل
خاص بقيد ثانوي لشخص معنوي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
معدل
شخص معنوي

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
عنوان المؤسسة الثانوية : .....
ولاية التواجد : .....
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء الآمر	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ : **الرقم التسلسلي :**	

الملحق 9

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد الفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
الفروع أو الممثليات التجارية

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
.....
الشكل القانوني : .....
عنوان مقر الشركة : .....
.....
ولاية التواجد : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الملحق 9 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد الفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء الآمر التاريخ : الرقم التسلسلي :

الملحق 10

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل للفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
الفروع أو الممثليات التجارية

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
.....
الشكل القانوني : .....
عنوان مقر الشركة : .....
.....
ولاية التواجد : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
تاريخ بداية النشاط : .....
عدد المؤسسات الثانوية : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الملحق 10 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل للفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،

– يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

– يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،

– يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

– لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،

– يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،

– يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي

الملحق 11

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد ثانوي للفروع أو الممثليات التجارية

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
الفروع أو الممثليات التجارية

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
عنوان المؤسسة الثانوية : .....
ولاية التواجد : .....
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط: .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء الآمر

التاريخ :
الرقم التسلسلي :

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي

الملحق 12

نموذج مستخرج السجل التجاري معدل
خاص بقيد ثانوي للفروع أو الممثليات التجارية

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
معدل
الفروع أو الممثليات التجارية

عنوان الشركة أو تسميتها : .....
الشكل القانوني للشركة : .....
عنوان المؤسسة الثانوية : .....
ولاية التواجد : .....
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط: .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الظهر :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....
رقم التسجيل الرئيسي : .....

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

إمضاء الآمر	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ : **الرقم التسلسلي :**	

الملحق 13

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد تاجر غير قارّ - شخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
تاجر غير قارّ – شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
عنوان الخاضع للقيد : .....
.....
ولاية التواجد : .....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....
.....
جنسية الخاضع للقيد : .....
مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء : .....
.....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....

الملحق 13 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد تاجر غير قارّ - شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 14

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لتاجر غير قارّ - شخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
تاجر غير قار - شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الأسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
عنوان الخاضع للقيد : .....
.....
ولاية التواجد : .....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....
.....
جنسية الخاضع للقيد : .....
مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء : .....
.....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....

الملحق 14 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لتاجر غير قارّ - شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الوجه :

قطاع النشاط	.....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 15

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لمؤجري المحل التجاري - اشخاص طبيعية

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي
مؤجر المحل التجاري

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
تاريخ ومكان ازدياد المؤجر : .....
عنوان الإقامة : .....
.....
عنوان المحل التجاري : .....
تاريخ بداية النشاط : .....

قطاع النشاط	....
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الملحق 15 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لموجبي المحل التجاري - اشخاص طبيعية

الجناح الثاني :

الوجه :

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الملحق 16

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لمؤجري المحل التجاري - اشخاص معنوية

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي
مؤجر المحل التجاري

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري : .....

الظهر :

عنوان الشركة وتسميتها : .....
.....
عنوان مقرّ الشركة : .....
.....
اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....

قطاع النشاط	....

رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة

الملحق 16 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لموجبي المحل التجاري - اشخاص معنوية

الجناح الثاني :

الوجه :

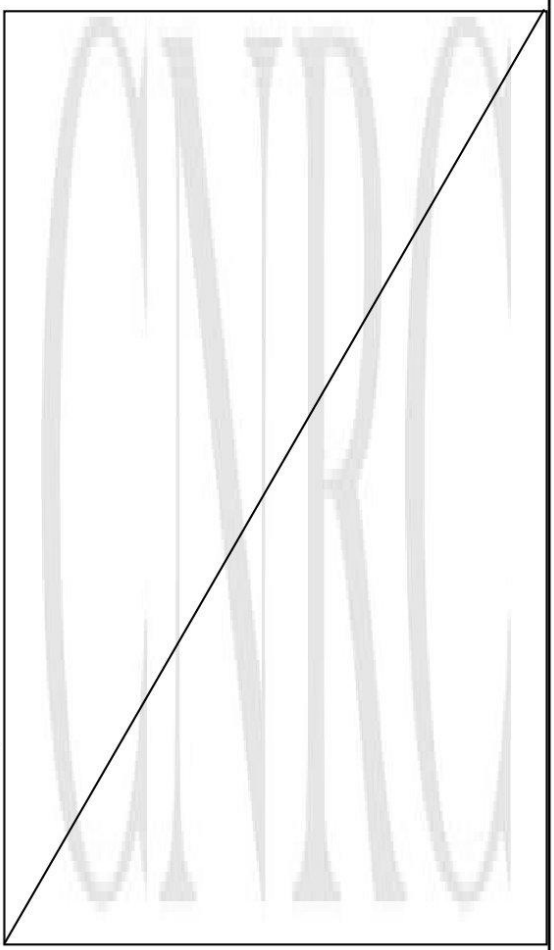

الظهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير قارّ دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

23 ربيع الأوّل عام 1428 هـ
11 أبريل سنة 2007 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23
37

الملحق 17

نموذج مستخرج شطب السجل التجاري
لشخص طبيعي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص طبيعي

تاريخ الشطب من السجل التجاري : .....

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب : .....
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....
عنوان إقامة الخاضع : .....
.....
عنوان المحل التجاري موضوع الشطب : .....
.....
تاريخ بداية النشاط : .....
ولاية التواجد : .....
طبيعة المحل موضوع الشطب : .....
قطاع النشاط : .....
.....
.....

إمضاء الخاضع للشطب أو ممثله الشرعي	إمضاء العامور
	التاريخ :
	الرقم التسلسلي :

الفهرس

مقدمة.....أ–د

الفصل الأول: أجهزة وسير السجل التجاري.....4

المبحث الأول: هيئات وإجراءات السجل التجاري.....5

المطلب الأول: هيئات السجل التجاري.....5

الفرع الأول: السجل التجاري المركزي.....5

أولا: المؤسسة المشرفة على السجل التجاري.....5

ثانيا: تنظيم المركز الوطني.....8

الفرع الثاني: السجل التجاري المحلي.....18

أولا: مأمور المركز.....18

ثانيا: قاضي السجل التجاري.....21

المطلب الثاني: إجراءات السجل التجاري.....23

الفرع الأول: مبدأ التسجيل الإرادي.....24

أولا: تقديم الطلب.....24

ثانيا: رقابة الوثائق والبيانات.....25

الفرع الثاني: الإستثناء على مبدأ التسجيل الإرادي.....27

أولا: التسجيل بطلب إداري.....28

ثانيا: التسجيل بحكم قضائي.....29

المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري.....30

المطلب الأول: الأشخاص المسجلين في السجل التجاري.....30

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية.....31

أولا: إلزامية التسجيل.....31

ثانيا: أهلية التسجيل.....36

الفرع الثاني: الشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى.....39

أولا: الشركات التجارية.....40

ثانيا: الأشخاص المعنوية الأخرى.....43

المطلب الثاني: محتوى القيدفي السجل التجاري.....44

الفرع الأول: القيد الرئيسي للأشخاص الطبيعية.....45

أولا: تقديم الوثائق.....45

ثانيا: تقديم البيانات.....49

الفرع الثاني: القيد الرئيسي للأشخاص المعنوية.....54

أولا: التصريح بالوثائق.....54

ثانيا: التصريح بالبيانات.....57

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.....62

المبحث الأول: إكتساب صفة التاجر وآثارها.....63

المطلب الأول: إكتساب صفة التاجر.....63

الفرع الأول: حالة إجراء القيد.....63

أولا: ظهور الصفة التجارية.....64

ثانيا: مدة الصفة التجارية.....74

الفرع الثاني: حالة عدم القيد.....84

أولا: آثار عدم قيد الشخص الطبيعي.....84

ثانيا: آثار عدم القيد على الأشخاص المعنوية.....88

المطلب الثاني: آثار اكتساب صفة التاجر.....90

الفرع الأول: القيد الثانوي.....91

أولا: المؤسسات الثانوية.....91

ثانيا: بيانات القيود الثانوية.....93

الفرع الثاني: التعديل والشطب.....96

أولا: التعديل.....96

ثانيا: الشطب.....109

المبحث الثاني: الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري.....116

المطلب الأول: إعلام الغير.....116

الفرع الأول: الإشهار العام.....117

أولا: النشرة الرسمية والجرائد.....117

ثانيا: تأشير رقم القيد في كل الوثائق.....125

الفرع الثاني: الإعلام الخاص.....126

أولا: الفحص المباشر للسجل.....126

ثانيا: تسليم النسخ والشهادات.....130

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري.....131

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....132

أولا: مسؤولية مصلحة السجل.....132

ثانيا: مسؤولية التاجر المقيد.....135

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....138

أولا: مسؤولية التاجر غير المقيد.....138

ثانيا: مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير.....139

الخاتمة.....142

قائمة المصادر والمراجع الملاحق.....145

ملاحق.....151

الفهرس.....178

ملخص:

يعد القيد في السجل التجاري من أحد إلتزامات الشخص المكتسب للصفة التجارية؛ كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛ لذلك سعى المشرع للإحاطة بكل جوانبه من الناحية القانونية، ويتم القيد بتقديم المعني للوثائق وإدلائه بالبيانات اللازمة ضمن ملف طلبه للقيد، ليحصل على نسخة واحدة من مستخرج السجل تتضمن معلوماته وبيانات نشاطه، ويمكنه إضافة قيود ثانوية فيه، وتكمن أهمية السجل التجاري في أنه يدعم الإئتمان فيتضمن الإشهار القانوني؛ ليتمكن الغير من الإطلاع على المركز القانوني للتاجر، وكذا يفيد الدولة في معرفة حجم النشاط التجاري لتوجه الإقتصاد؛ وبالتالي للقيد دور إحصائي إعلامي؛ فيحصل القائم بالقيد على الصفة التجارية الكاملة؛ فيتمتع بحقوق ويتحمل واجبات، كما يشترط في المعني توفر صفة التاجر وأن يكون نشاطه متواجدا على التراب الوطني، وعليه إحترام كل الإجراءات القانونية عند قيامه بإجراء التعديل والشطب، كما يتعرض الشخص المخالف لقواعد القيد لعقوبات تختلف من غرامات إلى سحب السجل مؤقتا أو إيقاف النشاط او حجز بضاعته ووسيلة نقله؛ ويكون هذا حسب المخالفة المرتكبة.

summary:

Registration in the commercial register is one of the obligations of a person who has acquired a commercial status. was a natural or legal person; Therefore, the legislator sought to be aware of all its aspects from a legal point of view, and the registration is done by submitting the relevant documents and giving him the necessary data within his application file for registration, to obtain one copy of the extract of the register that includes his information and data of his activity, and he can add secondary entries in it, and the importance of the commercial register lies in that it supports credit and includes legal publicity; So that others can see the legal status of the merchant, as well as benefit the state in knowing the size of the commercial activity and the direction of the economy; Thus, registration has a statistical and media role; The registered person obtains the full commercial status; It enjoys rights and bears duties. It is also required in the concerned person to have the capacity of a merchant and to have his activity on the national territory, and he must respect all legal procedures when making the amendment and write-off, The person violating the rules of registration is also subject to penalties that vary from fines to temporarily withdrawing the register, stopping the activity, or seizing his goods and means of transport; This is according to the violation committed.

كلمات مفتاحية: القيد في السجل التجاري ، التاجر، صفة التاجر، التعديل، الشطب.

Keywords: registration in the commercial register, merchant, merchant capacity, amendment, write-off.